

جامعة اليرموك



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال

العمل والتعليم واللباس والزينة

(دراسة فقهية تحليلية)

**Method of (ibn Baaz) in rulings concerning woman in
the workplace, education, dress and adornment**

(An Fiqhi analysis study)

إعداد الطالبة

بسما علي أحمد ربابعة

إشراف فضيلة الدكتور

أسامة عدنان عيد الغنمين

العام الجامعي ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ/٢٠١٣م/٢٠١٤م

منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال

العمل والتعظيم واللباس والزينة

(دراسة فقهية تحليلية)

Method of (ibn Baaz) in rulings concerning woman in
the workplace, education, dress and adornment

(An Fiqhi analysis study)

إعداد الطالبة

بسما علي أحمد رابعة

بكالوريوس في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ٢٠١١م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه
وأصوله

جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

أعضاء لجنة المناقشة:

د. أسامة عدنان عيد الغنميين..... رئيساً ومشرفاً

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

د. فخري خليل أبو صفية..... عضواً

الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

د. يوسف محمد الزيوت..... عضواً

الأستاذ المشارك في قسم أصول الدين، جامعة اليرموك.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ

لَكَ

وَالصَّلَاةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من لهم مكانة في نفسي سامقة..

إلى من كانت قلوبهم عليّ في رقة دائمة وعيونهم دوماً تائقة..

ليروني وقد أنجزت جهود سنين سابقة..

أمي وأبي العزيزين..

إلى من فضائلهم عليّ عن الذكر فاتقة..

وقد نقضوا عرى الجهل وجعلوا الطريق أمامي بالعلم مشرقة..

ومن كانوا دليلاً لي لأمضي بخطى وثيقة..

ومن لم يردّوا يوماً يداً لأبوابهم طارقة..

ومن حق شكرهم لا يفي به شكر سنين لاحقة..

أساتذتي الأفاضل الكرام..

إلى من كانوا إلى جانبي دوماً لا يوماً.. إخوتي وأخواتي الأحبة..

إلى من ازددت شرفاً وسعادة بمعرفتهم، والإفادة منهم، زميلاتي على مقاعد الدراسة..

إلى من أعزّ وأشرف بانتمائي إليها أمتي الإسلامية جمعاء..

أهديكم عملي هذا، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وتقبّله قبولاً حسناً.

المرأة

الحمد لله على ما وهبني من نعمته، والشكر له على ما منحني من جوده وفضله، والصلاة والسلام على نبيِّنا وحبیبنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فاعترافاً لذوي الفضل بفضلهم:

أتقدم بما لا حد له من الشكر والعرفان، والتقدير، والامتنان إلى من بذل من الجهد العظيم، ما يعجز عن وصفه اللسان.. إلى من أكرمني الله بإشرافه على رسالتي: الدكتور الفاضل أسامة عدنان الغنميين، صاحب الخلق الجم، والأدب الرفيع، والعلم الغزير، الذي لم يسد إليّ إلا بما هو جميل.. أثابه الله عني من الخير الجزيل، وجعله لمن أراد التقى والنجاة خير دليل.. فهو الذي تفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ، بجميل صبره، وغزير حلمه، وكبير تحمله، على ما رأى مني، من تقصير.. فلعن الله يقرّ عينه بما سيراه، أراه الله من الخير أتمه وأشمله، كما أكرمني بسديد نصحه وتوجيهاته، وكثير إرشاداته.. فكان باذلاً لها بفضل من الله تعالى، ثم بوسع مداركه، تاركاً بما فعله، بصمة واضحة، لا يشوبها إنكار منكر، ولا ينتابها جحد جاحد، وأقول: ما يرى في الرسالة من صواب، فهو بمنّ، وتوفيق، وتسديد، من الله عزّ وجلّ، ثم بحسن عطائه، وإن تطرقه الخلل، فمن نفسي ومن الشيطان، وما ذلك إلا لغفلي عن نصحه وإرشاداته.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لكل من تفضل علي بجليل علمه وعزيز توصياته وتوجيهاته
وجميل خلقه، ولكل من كانوا لي مدارج ارتقي بها؛ لأصل لما قد وصلت إليه، راجية ولهم
الزيادة من كل خير، والانصراف عن كل شر، لجنة المناقشة الكريمة.

فضيلة الأستاذ الدكتور: فخري أبو صفية.

وفضيلة الأستاذ الدكتور: يوسف الزيوت.

الذين تفضلوا بقراءة رسالتي، وتدوين توجيهاتهم وملاحظاتهم السديدة والتي ستكون بعون
الله عز وجل محل عناية خاصة مني.

والشكر موصول ممتد لهذا الصرح الشامخ، جامعة اليرموك الموقرة، ومن قام عليها
عموماً، وأخص بالشكر منها كليتي الحبيبة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة بعميدها
الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الرؤوف الخرابشة، ورئيس قسم الفقه وأصوله الأستاذ الدكتور
الفاضل: فخري أبو صفية، وأساتذتي الكرام جميعاً، وأخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل
الأستاذ الدكتور: عبد الله الصالح، والدكتور: زكريا القضاة، والدكتور: أشرف الكناني،
والدكتورة: سميرة الرفاعي، نفع الله بهم، وبارك في علمهم، وجعل الفردوس جزاء لهم،
وأدامهم الله ذخراً للأمة، وتاج عز وفخر لكليتنا الحبيبة.. ولا يسعني إلا أن أقف أمامهم وقفة
الشاكرة بين يدي المحسنين، وأخر دعواتنا أن الحمد لله رب العالمين.

المرأة المسلمة

رقم الصفحة	الموضوع
ب	البسمة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
و	مسرد المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
3	أهمية الدراسة.
3	مشكلة الدراسة، وأسئلتها.
4	أهداف الدراسة.
4	الدراسات السابقة.
7	حدود الدراسة.
7	منهجية الدراسة.
9	تمهيد في: سيرة الشيخ بن باز <small>رحمته الله</small> .
10	المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.
13	المطلب الثاني: في بعض صفاته الخلقية، والخلقية.
14	المطلب الثالث: في حياته العلمية.
17	المطلب الرابع: في أعماله، والمناصب التي شغلها.
19	المطلب الخامس: في جهوده الدعوية، ومؤلفاته
21	المطلب السادس: في مرضه، ووفاته.
24	الفصل الأول: المنهج الفقهي للشيخ ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في

	مجال العمل والتعليم واللباس والزينة.
26	تمهيد في معنى المنهج والفتوى والاستدلال.
31	المبحث الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المنطقية عليها.
32	المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.
35	المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية المشرفة.
40	المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.
41	المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.
43	المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.
45	المطلب الأول: استدلاله بالاستصحاب.
46	المطلب الثاني: استدلاله بقول الصحابي.
48	المطلب الثالث: استدلاله بالمصلحة المرسلة.
50	المطلب الرابع: استدلاله بسد الذرائع.
53	المطلب الخامس: استدلاله بالاستحسان.
54	المطلب السادس: استدلاله بالعرف.
57	المبحث الثالث: منهجه في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.
60	المطلب الأول: الترجيح بعموم النصوص.
63	المطلب الثاني: ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنعن.
65	المطلب الثالث: الترجيح بالاحتياط.
67	المبحث الرابع: منهجه في الجمع بين النصوص المتعارضة.
70	المطلب الأول: تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.
72	المطلب الثاني: تقديم قول النبي ﷺ على فعله.
73	المطلب الثالث: تقديم المنطوق على المفهوم.
74	المطلب الرابع: تقديم الخاص على العام.
75	المطلب الخامس: تقديم المثبت على المنفي.

75	المطلب السادس: تقديم الحظر على الإباحة.
77	الفصل الثاني: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: في مجال: عمل المرأة وتعليمها ومناقشتها.
80	المبحث الأول: فتاوى الشيخ ابن باز المتعلقة بعمل المرأة، ومناقشتها.
82	المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة وتجاريتها بمالها.
87	المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة في الأماكن المختلطة.
97	المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بتولي المرأة للمسئوليات العامة.
112	المبحث الثاني: فتاوى الشيخ ابن باز الخاصة بتعليم المرأة ومناقشتها.
116	المطلب الأول: حكم تعلم المرأة العلوم الشرعية للضرورة، والطب.
118	المسألة الأولى: حكم تعلم المرأة العلوم الشرعية الضرورية.
121	المسألة الثانية: حكم تعلم المرأة مهنة الطب.
125	المطلب الثاني: حكم تعلم المرأة في المدارس والجامعات المختلطة.
133	الفصل الثالث: فتاوى سماحة الشيخ ابن باز <small>رحمته</small> في مجال لباس المرأة وزينتها ومناقشتها.
136	المبحث الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة، ومناقشتها
138	المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام الأجانب
149	المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المرأة.
155	المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المحارم.
163	المطلب الرابع: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة.
169	المطلب الخامس: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الحج والعمرة.
175	المبحث الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة المرأة ومناقشتها.

178	المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة البدن.
178	أولاً: الحلى.
180	ثانياً: الوشم.
183	ثالثاً: ثقب أذن الأنثى للزينة.
188	رابعاً: تجميل الوجه بمساحيق الزينة.
192	خامساً: حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي.
197	المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة الشعر، ومناقشتها
197	أولاً: إزالة الشعر.
204	ثانياً: وصل الشعر.
210	ثالثاً: صبغ الشعر.
214	رابعاً: قص الشعر.
218	الخاتمة والنتائج.
222	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
225	مسرد الأحاديث النبوية المشرفة.
229	مسرد الآثار.
230	مسرد الاعلام المترجم لها.
231	مسرد المصادر والمراجع.

الشيخ
ابن باز
رحمه الله

ربابعة، بسما علي أحمد ربابعة، منهج ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال "العمل والتعليم واللباس والزينة" (دراسة فقهية تحليلية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك، 2014/هـ 1435م، إشراف الدكتور: (أسامة عدنان الغنميين).

هدفت الدراسة إلى التعرف على منهج الشيخ ابن باز رحمه الله في الفتاوى المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة، فبينت الدراسة أن سماحة الشيخ ابن باز كان أول ما يعتمد في فتاواه، نصوص القرآن الكريم، وما صحح من السنة المشرفة، ثم الإجماع والقياس، والأدلة المعتمدة، وفق قواعد الشرعية العامة، وبينت الدراسة، أن الشيخ رحمه الله - من العلماء المجتهدين الذين جمعوا بين شتى علوم الشريعة من: فقه وحديث وتفسير وعقيدة وغيرها. حيث ظهر ذلك معلماً من معالم فقهه، فالفتاوى عند سماحة الشيخ ابن باز مبنية على قواعد راسخة وأسس متينة.

وبينت الدراسة أن فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله في ما يتعلق بقضايا المرأة، خصوصاً فتاوى العمل والتعليم واللباس والزينة، جاءت مطابقة للواقع، ومراعية للمصلحة، والضرورة، والأخذ بالاحتياط، وسد الذرائع، والأخذ بالأولوي، ومراعاة لخلاف العلماء، حفاظاً على براءة الذمة أمام الله عز وجل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم كتابه الكريم: ﴿قَتَلُوا نَفْسَ الْكَافِرِ كَتَرًا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنباء: ٧]، والصلاة والسلام على المصطفى، نبي الرحمة والهدى، الذي لا ينطق عن الهوى، محمد بن عبد الله، القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا﴾^(١)، وعلى آله والصحابه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه من تيسير الله عز وجل، وكرمه ومثته، أن تتلمذت على يدي نخبة من أساتذة كلية الشريعة في جامعة اليرموك، فكانوا نبراساً وسراجاً ونوراً، أضاء لي خطواتي الأولى على طريق طلب العلم، فشهد لي بعد ذلك غير واحد منهم، شهادات عدّة، هي في الحقيقة مصدر فخر واعتزاز عظيمين.

وكان مما تعلمته مع التأكيد على عظم شأنه: أن الفتوى في الإسلام من الأمور الهامة التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنها؛ فهي فرض كفاية، تأثم الأمة كلها إذا لم يرق أحد بها؛ فإن لم يكن من يصلح لها إلا واحد؛ أصبحت بحقه فرض عين^(٢)، فهي تبين أحكام الله عز وجل،

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند الصحيح، ط ١، ت ١٤٢٢هـ، كتاب العلم،

باب: كيف يقبض العلم، ج ١، ص ٣١، حديث رقم: (٥٨)

(٢) نجم الدين، احمد بن حمدان نجم الدين الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي،

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - لبنان، ط ٣، ت ١٣٩٧هـ، ج ١، ص ٦.

وينبغي لمن هو أهل للفتوى تبليغها للناس؛ لذا، تعين على المفتي أن يسير في فتواه، وفق منهج منضبط؛ ليفهم الواقعة فهماً دقيقاً، ومن ثم يحكم عليها بشكل صحيح.

ولمّا كان للعلماء منزلة عالية رفيعة؛ تفوق منزلة العباد؛ فهم ورثة الأنبياء، وموئل العلم، ومأرزهم، كان دأب كثير من الباحثين تتبع سير الأئمة، والدعاة، والمجتهدين، بدراسة مناهجهم، وتحليل فتاويهم، وأرائهم خاصة إن كانت تثير خلاقات، وخصومات، بين طلبة العلم، الأمر الذي يستدعي بيان الحق أياً كان، من هنا ناقث نفسي لدراسة منهج أحد علماء الأمة، فضيت أُعْمِلُ الفكر للبحث عن موضوع لرسالتي في "مرحلة الماجستير"، وقد وقع الاختيار - بعد الاستشارة، ثم استشارة أهل الفضل - على دراسة منهج، إمام يحتذى بسمته وعلمه، وبجاهده الثابت على الحق، الأمر الذي جعل البعض ينسب له ما لم يقله، ويفسر كلامه على غير مراده، وهو سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز طيب الله ثراه .

ولمّا كان منهجه وفتاواه، خاصة في الأمور المتعلقة بالمرأة، يثيران خلاقات، وجدلاً، خاصاً وعماماً، خصصت هذه الدراسة لتسليط الضوء على منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في بعض قضايا المرأة، والتي اخترت منها: (العمل والتعليم والنباس والزينة)، نظراً لأهميتها، وعدم التطرق لها في بحوث سابقة، فقامت بتأصيل المنهج عند الشيخ ابن باز رحمته الله، واستنباط الأسس، والقواعد التي اعتمدها في ترجيحاته، واستدلالاته، ومضيت في جمع الفتاوى المتعلقة بموضوع البحث، والتأكد من صحة نسبتها للشيخ ابن باز رحمته الله، ومن ثم تحليلها، ودراستها ومناقشتها، مع بيان منهج الشيخ فيها.

فإن أصبت فمن الله عز وجل بمرّته وكرمه وفضله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وحسبي أني بذلت جهدي، وأسأل الله تعالى القبول والسداد.

أهمية الدراسة.

تكمُن أهمية هذه الدراسة، أسباب اختيارها، في ما يأتي:

- (١) بيان منهج سماحة الشيخ ابن باز، في فتاواه المتعلقة بالمرأة، - في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة- بياناً وافياً، يوضح الإشكالات، ويظهر الصحة من عدمها.
- (٢) إفادة نساء المسلمين، بتوفير دراسة توضح منهج سماحة الشيخ ابن باز، في بعض القضايا المهمة في حياة المرأة.
- (٣) دفع بعض التهم والافتراءات، التي وجهت لسماحة الشيخ ابن باز، من أنه رحمته الله متشدد في قضايا المرأة، وبيان إبطالها.

مشكلة الدراسة، وأسئلتها.

نظراً لأهمية دراسة مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة آرائهم وطرقهم في الاستدلال خاصة في القضايا المستجدة، ونظراً لما يستجد من مسائل معاصرة خاصة في هذا الزمان المتطور في كافة الجوانب، كان هنالك فتاوى متعلقة بالمرأة تحتاجها، بشكل يومي وكان من الأهمية بمكان، دراسة هذه الفتاوى وتحليلها ومناقشتها وبيان منهج سماحة الشيخ ابن باز فيها، بما يشكل محاولة للإجابة على السؤال الرئيسي الآتي:

ما منهج الشيخ ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة، في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة؟.

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- (١) ما منهج الشيخ ابن باز رحمته الله في فتاواه، في مجال عمل المرأة وتعليمها ولباسها

وزينتها؟.

٢) ما مدى إصابة الشيخ ابن باز رحمته الله في فتاواه، وما الراجح في القضايا التي

تعرضت لها في مجال عمل المرأة وتعليمها ولباسها وزينتها؟.

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١) معرفة منهج الشيخ ابن باز، في فتاواه المتعلقة بالمرأة، في مجال العمل والتعليم واللباس

والزينة.

٢) معرفة مدى صحة فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله ومطابقتها للواقع، والمصلحة.

الدراسات السابقة.

كثرت الدراسات السابقة، في إبراز جهود الشيخ ابن باز رحمته الله، في شتى علوم الشريعة كالعقيدة،

والتوحيد، ومسائل العبادات والمعاملات، وفقه النكاح والطلاق، والطهارة، وتحدثت معظمها عن

ترجمة لحياة الشيخ العلمية، وأثاره ومناقبه، ومواقفه التربوية، ولم أجد- في حدود ما اطلعت

عليه- دراسة سابقة شاملة وافية كافية، متخصصة في موضوع دراستي، وإنما وجدت أبحاثاً

ورسائل تغطي جانباً معيناً، وتغفل جانباً أو جوانب أخرى، ثم إنها في الغالب لا تذكر آراء

ومنهج الشيخ في الفتاوى المتعلقة بالمرأة، وإنما ذكرتها بشكل عام، دون تحليلها، ومناقشتها،

وذكر أقوال العلماء فيها، وأقرب ما وجدته من دراسات في هذا الباب:

١-دراسة بعنوان: (اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراؤه في قضايا معاصرة)^(١)، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث الدكتور: خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مع ملحق لمنهج الشيخ ابن باز رحمته في الفقه والفتوى^(٢)، قام الباحث بجمع اختيارات الشيخ ابن باز، مع بيان العلاقة بين آراء الشيخ وآراء الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، واستعرض آراءه الفقهية في بعض القضايا المعاصرة، بعد أن قام بجمعها من كتبه ورسائله المنشورة أو من الأشرطة المسموعة، ورتب ذلك كله على الأبواب الفقهية، ثم أتبع ذلك بالملحق المذكور أعلاه، وبشكل عام، هذه الدراسة بحسب ما يظهر من عنوانها، تصب في اختيارات الشيخ رحمته التي خالف فيها المذهب الحنبلي، مع التركيز على القضايا المعاصرة، ومن هنا يظهر الفرق الجوهرية بينها وبين دراستي، إذ تُعنى دراستي ببحث فتاوى الشيخ رحمته المتعلقة بمجال عمل وتعليم ولباس وزينة المرأة.

٢-دراسة بعنوان: (اختيارات الشيخ ابن باز في مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس والأحكام المترتبة عليها)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك سعود، بالرياض، للباحثة: مريم بنت محمد السعوي، وهذه الدراسة علمت بها بعد الموافقة على

(١) هذه الدراسة علمت بها، أثناء كتابتي لخطة دراستي، فسعيت للوصول إليها، وصدمت بأن الجامعات السعودية لا تسمح بإخراج الرسائل من مكنتاتها، وبعد بذل الجهود الممكنة، حصلت -بفضل الله ثم مساعدة بعض طلبة العلم والباحثين- على نسخة منها، بعد حوالي خمسة أشهر من البدء بكتابة دراستي. هذا الكتاب ملحق لرسالة الباحث الدكتور خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد، مطبعة الرياض، ت ١٤٣١ هـ، حوالي ١٣٠ ص، هدفت الدراسة إلى توضيح وإبراز المنهج الذي اتبعه الشيخ في فتاواه وأصوله في الفقه والفتوى بشكل عام، وجاء أغلب الحديث فيه عن أهم أصول الشيخ ابن باز رحمته، والتي بنى عليها فتاواه، والتي منها: اعتماد القواعد الأصولية والفقهية، ومراعاة الأحوال والأشخاص والأماكن، وغيرها من الأصول، ثم عقد في نهاية الكتاب، مبحث ذكر فيه المسائل التي خالف فيها شيخ الإسلام، والمسائل التي وافق أو خالف فيها مذهب الحنابلة.

رسالتي بثلاثة أشهر، فسعيت إلى الحصول عليها، وذلك بمساعدة بعض أهل العلم - جزاهم الله عني خيراً - ولم أتمكن إلا من تصوير ٣٠% منها، شملت المقدمة والخاتمة، وجزء يسير من أبوابها، والدراسة بحسب عنوانها، تختص بموضوع طهارة المرأة، وهو ما لم أتطرق إليه في دراستي، فالفرق بينها وبين دراستي، واضح بيّن.

٣- دراسة بعنوان: (جهود الشيخ ابن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، في مكة المكرمة، للباحثة: سارة بنت محمد صالح الحسيني، هدفت الدراسة إلى إبراز جهود الشيخ ابن باز في قضايا المرأة، والاهتمام بتبصيرها بأمر دينها، وقسمت الباحثة دراستها لأربعة فصول تحدثت فيها عن: قضايا المرأة الأسرية، والتربوية والسلوكية، والدعوية، واشتركت هذه الدراسة مع دراستي في بحث موضوع حجاب المرأة، وحكم تعليمها، بشكل عام، وتميزت دراستي بأنها اقتصت ببحث ودراسة منهج الشيخ في الفتاوى المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة وبحث المسائل بشكل مفصل - لم تتطرق إليها الدراسة السابقة - مع التاصيل لمنهج الشيخ ابن باز رحمته الله في هذه القضايا.

٤- دراسة بعنوان: (منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، في مكة المكرمة، للباحث: شافي بن مذكور السبيعي، هدفت الدراسة إلى معرفة منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز مسائل العبادات، وقسم الباحث دراسته لثلاثة فصول، تحدث فيها عن: حياة الشيخ ابن باز الشخصية، والعلمية، وأهليته للاجتهد، ومراعاته للقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد الشرعية، ثم ختم دراسته بالتطبيق على فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله، في أبرز القضايا المستجدة، في باب العبادات، وقد اشتركت

في جانب من جوانب دراستي، وهو تأصيل المنهج، وتميزت دراستي في أنها اقتصت بجانب يتعلق بقضايا المرأة، بينما اقتصت الدراسة السابقة بمسائل العبادات، مع العلم أن هذه الدراسة لم أتمكن من تحصيلها إلا بعد حوالي ثمانية أشهر من البدء بالكتابة.

٥- دراسة بعنوان: (آراء الشيخ ابن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب صلاة التطوع)، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث: ياسين بن سعيد بن عبد الله الحاشدي، هدفت الدراسة إلى جمع ودراسة، آراء سماحة الشيخ ابن باز الفقهية من أول باب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع، حيث قسم الباحث دراسته لسنة فصول، تحدث فيها عن آراء الشيخ ابن باز في الطهارة، والصلاة، وإيراد الخلاف فيها، ومناقشتها، والرد عليها، والتوصل للراجح منها. ويظهر من عنوانها، أن الفرق بينها وبين دراستي؛ بيّن جلي.

حدود الدراسة.

تختصر هذه الدراسة على معرفة منهج الشيخ ابن باز في فتاويه المتعلقة بالمرأة، في مجال: العمل، والتعليم، اللباس، والزينة

منهجية الدراسة.

تستند الدراسة الحالية إلى المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على جمع الفتاوى وتحليلها، ودراستها ومناقشتها، وجمع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بها؛ بهدف استنباط الأحكام الشرعية المنبثقة عنها، والتركيز على القضايا ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومن ثم استخلاص منهج سماحة الشيخ ابن باز فيها، وقد سرت في منهج الدراسة على النحو الآتي:

- كتابة الآيات القرآنية الكريمة بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

- تخريج الأحاديث النبوية المشرفة المحتج بها من مظانها الأصيلة، فإذا ورد الحديث في البخاري أو مسلم أو في كليهما، اكتفيت بتخرجه منهما أو من أحدهما؛ إذ الصّحة تحصل بذلك، فإذا لم يرد الحديث في البخاري، أو مسلم، قمت بتخرجه من المصادر الحديثية الأصيلة كلها ما أمكنتني ذلك، مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليه، ولم أترك أي حديث دون بيان لدرجته، ولم أقم بالحكم على أي حديث استقلاً.
- جمعت أغلب فتاوى الشيخ المتعلقة بدراستي، من كتبه المعتمدة، أو من الأشرطة المسجلة بصوته، وقمتُ بترتيب الفتاوى على مفردات الخطة، وبينت أدلة الشيخ على كل فتوى، ومن ثم تحليلها، ومناقشتها مناقشة علمية، ما مكنتني الله إلى ذلك سبيلاً.
- ذكرتُ خلاف العلماء في المسائل الفقهية الخاصة بالدراسة، وعزوت كل قول لقائله من مصادره المعتمدة.
- ترجمتُ للأعلام المغمورين، والمغمور عندي من كان ذكره في كتب العلم قليلاً.
- عزفتُ بالمصطلحات التي تحتاج لبيان، تعريفاً موجزاً. مع ضبط الكلمات التي تحتاج لضبط في نصوص الدراسة.
- قمتُ بتذييل الدراسة بمسارد علمية مفصلة.

تمهيد في:

سيرة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

وفيه: ستة مطالب.

المطلب الأول: في اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: في بعض صفاته الخلقية، والخلقية.

المطلب الثالث: في حياته العلمية.

المطلب الرابع: في أعماله، والمناصب التي شغلها.

المطلب الخامس: في جهوده الدعوية، ومؤلفاته.

المطلب السادس: في مرضه، ووفاته.

قبل الحديث في سيرة هذا العالم الجليل، تجدر الإشارة إلى القول: إن العديد من العلماء وطلبة العلم كتبوا وفصلوا في بيان سيرة هذا الإمام الجليل، وذكر جوانب مضيئة من حياته العلمية والعملية^(١)، وقد أطلعت على بعضها حتى أخذتني الحيرة في ماذا أكتب عنه؟، وما الذي يمكن أن تسطره أنامل طويلبة علم في ترجمة هذا الإمام؟، فتوكلت على الله جلّ في علاه، وأسئلت به سبحانه، داعية إياه، أن يلهمني الصواب، في إعطاء سيرة هذا الأمام ﷺ حقها دون إسهاب ممل، ولا إيجاز مخل، فكان الآتي.

(١) منها: ترجمة للشيخ عبد العزيز بن باز في مقدمة، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، جمع الدكتور: محمد بن سعيد الشويعر، وفيه ترجمة للشيخ عبد العزيز بن باز في مقدمة كتاب: مجموع فتاوي اللجنة الدائمة، لمجموعة كبار من العلماء، وترجمة بصوته في شريط بعنوان: على طريق الدعوة، ورحلتي مع الكتاب، وترجمة في كتاب: جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، رواية الشيخ محمد موسى، سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وما قيل فيه من شعر ونثر، جمعه في أربعة أجزاء إبراهيم الحازمي. والإمام ابن باز دروس ومواقف وعبر، لعبد العزيز بن محمد السدحان، وإمام عبد العزيز بن باز حياته ودعوته، للأستاذة سعاد أحمد الغامدي، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز ابن باز، للأستاذ عبد الكريم بن صالح المقرن، والممتاز في مناقب الشيخ ابن باز، للدكتور عائض القرني. وغيرها..

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.^(١)

أسمه: هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز. و"آل باز" أصلهم من الرياض، وهناك طائفة منهم في الحجاز، وطائفة في الحوطة، وطائفة في الإحساء، وكلهم يرجعون لنفس العائلة، وهم أسرة معروفة بالعلم، والفضل ومكارم الأخلاق^(٢)، ورد في بعض التراجم أن أصلهم من المدينة المنورة، وأن أحد أجدادهم انتقل منها إلى الدرعية، ثم انتقلوا منها إلى حوطة بني تميم.^(٣)

ولد الشيخ ابن باز رحمته الله في مدينة الرياض، وترعرع فيها، وشب وكبر في بيئة تتنفس العلم والهدى والصلاح، بعيدة كل البعد عن مظاهر الدنيا ومفاتها^(٤)، وكان رحمته الله قد حفظ القرآن قبل البلوغ، وهو بصير، وحصل له مرض في السنة السادسة عشرة من عمره، ضعف فيها بصره، وأخذ في الضعف حتى انتهى تماماً في التاسعة عشر من عمره، ولكن الله عز وجل عوضه

(١) للمزيد حول اسم الشيخ ونسبه: ينظر: ما سطره الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر في محاضراته القيمة التي ألقاها في مسجد الجامعة الإسلامية، ليلة الجمعة السادس من شهر صفر عام ١٤٢٠ هـ، بعنوان "الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - نموذج من الرعيل الأول" وطبعت في رسالة صغيرة - بعد إدخال بعض التعديلات عليها - وتحمل نفس العنوان ص ٤، ثم طبعت هذه الرسالة ضمن كتب ورسائل الشيخ عبد المحسن العباد البدر ج ٦، ص ٤٥٠، والعديد من المراجع التي كتبت في سيرة الشيخ رحمته الله نقلًا عن: الحاشدي، ياسين الحاشدي، آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب صلاة التطوع، دار التدمرية، ط ١، ت ١٤٣١ هـ، ص ٧٠.

(٢) ابن باز، مقدمة كتابه: مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٩، الرحمة، عبد الرحمن الرحمة، الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، دار الهجرة- الرياض، ط ٢، ت ١٣٢١ هـ، ص ٣٩.

(٣) السبيعي، شافي بن مذكر السبيعي، منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، دار بن الجوزي، السعودية، ط ١، ت ١٤٢٦ هـ، حاشية ص ٣٠. وحوطة بني تميم: بلدة تقع جنوب الرياض بما يقارب ١٦٠ كلم. ينظر المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٩. والسبيعي، منهج الشيخ ابن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، ص ٣١. حامد، خالد بن مفلح آل حامد، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراءه في قضايا معاصرة، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ت ١٤١٣ هـ، ص ٢٣.

بصيرة في قلبه، ونوراً وإيماناً، فنشأ على جد واجتهاد في تحصيل العلم، حتى نبغ في سن مبكرة رحمه الله^(١).

يقول سماحته رحمته مخبراً عن أحداث ولادته ونشأته^(٢): "ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ، وكنت بصيراً في أول الدراسة، ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك... ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ، والحمد لله على ذلك"^(٣)، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا، والجزاء الحسن في الآخرة..."^(٤).

ومما يجدر ذكره في أمر نشأته رحمته أن والدته كانت صاحبة الفضل بعد الله في رعايته، وتربيته، وغرس كثير من الصفات الحميدة في نفسه، وكان لها أثر بالغ في توجيهه لطلب العلم الشرعي منذ صغره، وفي ذلك يقول سماحته رحمته: "كانت أُمي - رحمها الله - لها أثر كبير علي

(١) الرحمة، الإنجاز في ترجمة عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) للمزيد حول مولده ونشأته: ينظر ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٩، والحمد، محمد بن إبراهيم الحمد، جوانب في حياة الإمام عبد العزيز بن باز، دار ابن خزيمة- الرياض، ط ١، ت ١٤٠٧هـ، ص ٣٣، والرحمة، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، (٣٥-٣٩) والشقوي، حمد الشقوي، الإبريزية في التسعين البازية، دار العاصمة - الرياض، ط ١، ت ١٤٢٠هـ، ص (١٨ - ٢١). والعنيزي، عزيز بن فرحان العنيزي، وقلبات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الفرخان- عجمان، ط ١، ت ١٣٩٨هـ، ص (٩، ١٠)، والحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، سيرة وحياة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الشريف- السعودية، ط ١، ت ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ١٣-١٨، والسبيعي، منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات مرجع سابق، ص ٣١، وآل حامد، اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص (٣١-٣٢).

(٣) إشارة من الشيخ رحمته على رضاه وصبره على هذا الابتلاء، وعلو همته رحمه الله، وأجزل له المثوبة. ومن ذلك قوله: عندما سئل هل عانى من عقدة فقد البصر؟ فقال سماحته: "لم أشعر يوماً من الأيام بأنني متضايق لمجرد أنني كفيف البصر، فكف البصر قدرة ألوية لا مفر منها، وإن كنت حاولت العلاج، وكان ذلك وعصري يتراوح بين ١٦-١٩ عاماً.. إلا أنني فشلت.. من موقع الشيخ على شبكة الانترنت، الحمد، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٩.

في تربيتي وطلبي للعلم، حيث توفي والدي وأنا ابن ثلاث سنين، أما أمي فقد توفيت وأنا ابن ست وعشرين سنة،^(١).

تزوج ﷺ ثلاث زوجات، وله من الأبناء الذكور أربعة، ومن الإناث ستة.^(٢)

المطلب الثاني: بعض صفات الشيخ ﷺ الخلقية والخلقية.

أولاً: صفاته الخلقية.

كان سماحته ﷺ ربة من الرجال؛ ليس بالطويل ولا بالقصير، وهو إلى الطول أقرب، معتدل القد، متجانس الأعضاء، مستدير الوجه، حنطي اللون، داكن البشرة، وفي يمينه جبينه ندبة، كفيف البصر، غائر العينين، واسع الحاجبين، رقيق اللحم، دقيق أصابع الأطراف، عريض الصدر، بعيد ما بين المنكبين، خفيف الشارب، ذو لحية قليلة على العارضين كثة تحت الذقن، كانت سوداء يغطيها بعض البياض، فلما كثر بياضها صار يخضبها بالحناء.^(٣)

ثانياً: صفاته الخلقية.^(٤)

كان للشيخ ابن باز ﷺ، صفات خلقية من أبرزها، الآتي:

١. الحرص على تطبيق السنة بحذافيرها، فلا يكاد يعلم سنة ثابتة إلا عمل بها.
٢. التواضع الجَمِّ، مع مكانته، ومنزلته العلمية. والأدب المتناهي، والذوق المرهف، السكنية العجيبة، والحلم والصبر والجلد، والذاكرة القوية التي تزيد مع تقدمه في السن.

(١) الحاشدي، آراء الشيخ ابن باز في قضايا معاصرة... مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) ابن باز في قلوب محبيه، لمانع بن ناصر آل خرصان، ص ٧، نقلاً عن الحاشدي. المرجع السابق.

(٣) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية، مرجع سابق، ص ٢٢، والرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، مرجع سابق، ص ٤٧، والحمد، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) الحمد، جوانب في حياة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٣٥-٤١. والرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ٥٥-٦٣، والسبيعي، منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة... مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

٣. الهمة العالية، والعزيمة القوية التي لا تستصعب شيئاً ولا يهولها أمر من الأمور.
٤. العدل في الأحكام، سواء مع المخالفين أم الموافقين، مع الشجاعة التامة التي لا نظير لها في هذا العصر في بيان الحق ورد الباطل إذا صدر من أحد، كائناً من كان.
٥. بشاشة الوجه، وطلاقة المحيّا، والصبر بأنواعه المتعددة: من صبر على الناس، وصبر على المرض، وصبر على تحمل الأعباء، إلى غير ذلك.
٦. كثرة البكاء إذا سمع القرآن، أو قرئ عليه سيرة لأحد العلماء أو شيء يتعلق بتعظيم القرآن أو السنة، والوفاء المنقطع النظير لمشايقه، وأصدقائه، ومعارفه، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران، وعفه اللسان، وإحسان الظن بالناس.

المطلب الثالث: حياته العلمية.

أولاً: طلبه للعلم.

نشأ الشيخ ابن باز رحمته الله نشأة علمية قوية منذ صباه، وتفرد للعلم تفرغاً كاملاً، خاصة بعدما كَفَّ بصره، فقد بدأ بطلبه للعلم بحفظ كتاب القرآن كاملاً قبل البلوغ، وشرع بعد ذلك بتحصيل سائر العلوم الشرعية، ثم توجه لطلب العلم على يد العلماء، بجد وجلد وطول نفس وصبر حيث رزق منذ نعومة أظفاره همة عالية في طلب العلم، مع ما منحه الله من نكاه مفرط، ونجابة ظاهرة ساعدته على حفظ العلم وإتقانه.^(١)

ومن الأسباب التي ساعدت في نبوغ الشيخ رحمته الله في وقت مبكر بعد توفيق الله، إخلاص النية في طلب العلم، والنشأة الصالحة في بيت علم وهدى وتقوى، واستثمار الوقت في البحث والمطالعة والحفظ، وصفاء الذهن، وحضور البديهة، وقوة الذاكرة، وسرعة الفهم والحفظ، مما

(١) الشتوي، الإبريزية في التسعين الهازية، مرجع سابق، ص(٩٣ - ٩٤).

الذي جعل عباراته وفتاواه رحمته تتسم بالإيجاز والإحكام والبيان، مع كونها مؤيدة بالدليل^(١)، وقد أخذ الشيخ رحمته في تحصيل العلم وتلقيه على علماء بلده، فواظب على حضور دروس العلماء، وحفظ المتون العلمية في الفقه، والحديث، واللغة، حتى غدا رحمته من أرباب الفصاحة، والعالمين باللغة، وقرأ كثيراً من كتب علماء السلف منها: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، وتلميذه ابن القيم رحمته، فجمع بذلك بين علوم كثيرة متنوعة، وبرزت فصاحته في كتابته ومحادثته، وخطبه، ومحاضراته، فهو ذو بيان مشرق، وأداء لغوي جميل، سهل العبارة، عذب الأسلوب، ذو علم غزير^(٢).

ومما يؤكد ذلك أن منعم النظر في فتاواه رحمته، يجد أنه ربما سُئِلَ عن أحاديث في الكتب السنة، أو في كتب تخريج الحديث، وغيرها من كتب العلماء، فكان يجيب عليها مع تخريجها وذكر أسانيد رجالها، وأقوال أهل العلم فيها، وكثيراً ما يقول: ذكر العالم الفلاني صاحب كتاب كذا.. في الجزء كذا، في صفحة كذا.. ثم يورد النص كما هو تماماً، الأمر الذي يدل على قوة ذاكرته، وسرعة فهمه وحفظه رحمته، وما ذلك إلا بتوفيق رب العالمين الذي يوتى الحكمة لمن يشاء.

(١) الحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الشريف- السعودية، ط١، ت ١٣١٤هـ، ج ١، ص (١٩-٢١) وج ٣، ص (١٠١٧-١٠١٢). والرحمة، الإنجاز في ترجمة ابن باز، مرجع سابق، ص (٨٣-٩٠).

(٢) المرجع نفسه، ج ١، ص (١٩-٢١) وج ٣، ص (١٠١٧-١٠١٢). والرحمة، الإنجاز في ترجمة ابن باز، مرجع سابق، ص (٨٣-٩٠).

ثانياً: شيوخه.

نهل الشيخ ابن باز رحمته الله العلم الشرعي من أئمة وعلماء أجلاء كثر، من أبرزهم: (١)

(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمته الله، لازمه الشيخ ابن باز رحمته الله،

نحو عشر سنوات، وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداء من سنة ١٣٤٧ هـ. إلى سنة

١٣٥٧ هـ.

(٢) سماحة الشيخ حمد بن فارس، وكيل بيت المال بالرياض رحمته الله، قرأ عليه الشيخ ابن

باز رحمته الله، علم النحو، عام ١٣٤٤ هـ.

(٣) سماحة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد

الوهاب. قاضي الرياض، قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمته الله كتب الشيخ محمد بن عبد

الوهاب رحمته الله. عام ١٣٤٤ هـ - ١٣٤٥ هـ.

(٤) سماحة الشيخ سعد وقاص البخاري، من علماء مكة المكرمة، رحمته الله قرأ عليه الشيخ ابن

باز رحمته الله، علم التجويد في عام ١٣٥٥ هـ.

(٥) سماحة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد

الوهاب رحمهم الله. قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمته الله كتاب التوحيد. وكتب العقيدة، وغيرها.

(٦) سماحة الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي، قرأ عليه الشيخ ابن باز رحمته الله علم المنطق،

وكان الشيخ ابن باز رحمته الله يداوم على حضور دروسه في التفسير ما بين عام ١٣٨٨ هـ -

١٣٩٣ هـ.

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٩. والرحمة، الإنجاز في ترجمة ابن باز، مرجع سابق، ص ٦٦-١٠٠. القرني، الممتاز في مناقب ابن باز، مرجع سابق، ص ١٦. والحازمي، سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز، مرجع سابق، ج ١ ص (١٩-٢١) وج ٣، ص (١٠١٨-١٠٢١).

ثالثاً: تلاميذه.

تتلذذ على يدي الشيخ ابن باز رحمته عدد كبير من طلبة العلم، من أشهرهم^(١).

(١) سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته، احد كبار العلماء المعروفين، واحد كبار

المفتين في العالم الإسلامي، وأمين عام هيئة كبار العلماء.

(٢) سماحة الشيخ صالح بن فوزان آل فوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة

الدائمة للإفتاء، والمدرس في بكلية الشريعة بالرياض سابقاً.

(٣) سماحة الشيخ عبد الله بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس الأوقاف

الأعلى.

(٤) سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، احد كبار العلماء البارزين، وعضو

اللجنة الدائمة للإفتاء.

(٥) سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، احد العلماء الكبار المعروفين، والمدرس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٦) سماحة الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعميد كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً.

(٧) سماحة الشيخ راشد بن صالح بن خنين، وهو عضو هيئة كبار العلماء، وعضو مجلس

القضاء الأعلى، من أكثر طلاب الشيخ ملازمة له.

(١) الشتوي، الإبرزية في التسعين البازية، مرجع سابق، ص (٧٠-٧٥)، والرحمة، الإنجاز في ترجمة ابن باز، مرجع سابق، ص (١١٧-١٦٠) والحازمي، سيرة وحياة الشيخ ابن باز، مرجع سابق، ص (٦٩-٩٠). والسيبي، منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، مرجع سابق، ص ٥٦.

٨) سماحة الشيخ عبد الله بن حسن بن قعود، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة

الدائمة للإفتاء، واحد كبار العلماء المعروفين في المملكة العربية السعودية.

المطلب الرابع: أعمال الشيخ رحمه الله والمناصب التي شغلها.

كان لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كان له همّة عالية في فعل الخير، ونفس طموحة لتقديم المعروف، والإصلاح والسعي في شؤون الناس العامة، وقضاء حوائجهم ومصالحهم، ومن أجل ذلك استسهل كل صعب^(١)، وكان رحمه الله يعمل في سبيل ذلك ليلاً ونهاراً، نون تعب أو ملل حتى إنه لم يكن يعرف وقتاً للراحة، ولا للإجازات "فلم يأخذ رحمه الله إجازة طيلة فترة عمله التي تزيد على ستين عاماً، بل إن عمله في يوم الخميس والجمعة والإجازات الرسمية ربما زاد على عمله في الدوام الرسمي"^(٢) يقول سماحته: "... أمضيت في العمل سبعاً وخمسين سنة، وما أخذت إجازة ولا يوماً واحداً!!"^(٣)، فكان كل وقته رحمه الله عامراً بالجد، والنشاط والسعي في مصالح المسلمين^(٤).

أما المناصب التي شغلها رحمه الله، فكانت - كما يرويها هو بنفسه - على النحو الآتي^(٥):

١) التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها

سنة ١٣٧٣هـ. في علوم الفقه، والتوحيد والحديث، واستمر عمله على ذلك تسع سنوات

انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٢) عُيّن في عام ١٣٨١هـ، نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا

المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

(١) الحاشدي: آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية ..، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) الحمد، جوائب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) المرجع نفسه ص ٥٧٠ - ٥٧١.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٦٧. بتصرف يسير.

(٥) ابن باز، مقدمة كتابة: مجموع الفتاوى، باب، نبذه عن حياة المؤلف، ج ١، ص ١٠-١٢.

٣) تولّى رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ، وبقي في هذا المنصب إلى سنة

١٣٩٥هـ.

٤) وفي تاريخ ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة

١٤١٤هـ.

٥) عُيّن في تاريخ ٢٠ / ١ / ١٤١٤هـ في منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار

العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء..^(١)

المطلب الخامس: جهوده الدعوية، ومؤلفاته.

أولاً: جهوده الدعوية.

للشيخ ابن باز رحمته الله قدم راسخة في الدعوة، فقد كان همه الوحيد رحمته الله توصيل دعوة الله للناس، وسخر ماله وجهده ووقته في سبيل ذلك، قام بواجب الدعوة إلى الله خير قيام، فكان واعظاً ومرشداً ومعلماً ومريباً وقُدوةً وإماماً، سخر وقته يُلقِي دروساً مفيدة قيمة، فملك قلوب الناس على مختلف أعمارهم، وثقافتهم ومناطقهم، وكانت رحمته الله له عناية خاصة بإلقاء الدروس والمحاضرات والمواعظ، سواء مباشرة، أم عن طريق الهاتف، والرد على أسئلة الناس، وتبصيرهم بأمور دينهم، وكان له رحمته الله عدة نشاطات خيرية، تصبّ في قالب الدعوة إلى الله، والاهتمام بأمور المسلمين، منها: إشرافه على دور الحديث والمراكز الإسلامية في مكة المكرمة وفي كافة أنحاء العالم الإسلامي، واهتمامه، وحرصه البالغ على تعليم القرآن الكريم وحفظه، ودعمه لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي لدعوات التغريب، والدعوات المغرضة للإسلام،

(١) ابن باز، مقدمة كتاب: مجموع الفتاوى، باب، نبذة عن حياة المؤلف، ج١، ص ١٠-١٢.

وطباعة الكتب الدينية وتوزيعها مجاناً، والمساهمة في بناء المساجد وتشيدتها وإعمارها، وغيرها من أعمال الخير الكثيرة.^(١)

ثانياً: مؤلفاته.

أثرى الشيخ ابن باز رحمته الله المكتبة الإسلامية بمؤلفات عديدة، تطرق فيها إلى جوانب من العلوم الشرعية، والقضايا الاجتماعية والواقعية، فكتب في العقيدة الإسلامية بأنواعها وأقسامها المختلفة، ونبه إلى البدع والمنكرات، وألف في الفقه وأصوله وقواعده، وفي العبادات والمعاملات والبيوع وغيرها، ومن أشهر مؤلفاته رحمته الله.^(٢)

١) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢) العقيدة الصحيحة وما يضادها، الرياض، دار الإفتاء، ١٤٠١هـ.

٣) حاشية مفيدة على فتح الباري، وصل فيها إلى كتاب الحج، أخرجه وطبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ت ١٣٩٠.

٤) إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، دار الثقافة

بمكة المكرمة، ت ١٣٩٣هـ.

(١) الرحمة، الإنجاز في ترجمة ابن باز، مرجع سابق، ص(٢١٥-٢٢٢). والشتوي، الإبريزية في التسعين البازية، مرجع سابق، ص(٩٣-٩٤)، والحازمي، سيرة وحياة الشيخ ابن باز، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) للمزيد حول مؤلفات الشيخ ابن باز، نبذة عن حياة الشيخ: أملاها بنفسه، في مقدمة مجموع الفتاوى، وذكر مؤلفاته التي بلغت واحد وعشرين مؤلفاً. والحمد، جوانب من سيرة ابن باز، مرجع سابق، ص(٥١-٥٥)، والحازمي، سيرة وحياة ابن باز، مرجع سابق، ج ١، ص(٥٨-٦٧). الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية، مرجع سابق، ص(٦٦-٦٩). نقلاً عن السبيعي، منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات، مرجع سابق، ص ٦٤. مع ملاحظة: أن معظم هذه المؤلفات جمعها الدكتور: محمد بن سعيد الشويبر، في كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، وقد خرج منه ثلاثون مجلداً.

٥) التحذير من المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، مكتبة الصفحات الذهبية

بالرياض، ت ١٤٠٠هـ.

٦) حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، دار الإفتاء بالرياض، ت ١٤٠١هـ.

٧) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، مكتبة السلام العالمي بالقاهرة،

ت ١٤٠١هـ.

٨) الدروس المهمة لعامة الأمة، وزارة الطيران والمفتشية العامة وإدارة الشؤون الدينية،

ت ١٤٠٣هـ.

٩) وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خلفه، دار الإفتاء بالرياض، ت ١٤٠٩هـ.

وهناك عشرات الكتابات منشورة في المجلات والدوريات والصحف، والعديد من الفتاوى الخاصة المكتوبة والمسجلة في شرح المتن العلمية، وقد بلغت ٦٤٧ شريطاً^(١)، وقد جُمعت وفُرغت في مجلدات ضخمة، متوفرة على موقع الشيخ في الأنترنت، وعلى الموسوعات الإلكترونية.

(١) للمزيد حول مؤلفات الشيخ رحمه الله، الحمد، جوانب من سيرة ابن باز، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها

المطلب السادس: مرضه وفاته.

كان من طبيعة الشيخ رحمته أنه جلدٌ صبورٌ لا يشتكي، ولا يتأوه، مع ما مرَّ عليه من أمراض شديدة في مراحل عمره، ومع ذلك لم تنته الأمراض عن مواصلة الدعوة إلى الله عز وجل، والمثابرة على ذلك حتى إنه رحمته أنجز الكثير من الأعمال في مرض موته.^(١)

بدأ معه المرض رحمته في شهر رمضان سنة ١٤١٩هـ، حيث كان يشعر بألم في البطن، جعله يتردد بين الفينة والأخرى على المستشفى التخصصي بالرياض لأخذ الفحوصات اللازمة، وشكلت لجنة طبية بأمر من الملك فهد رحمته للإشراف على حالته الصحية، وعرض عليه السفر والعلاج خارج السعودية إلا أنه رحمته رفض ذلك، ثم أصبحت حالته الصحية تتدنى مع مرور الأيام، وفي يوم ٢٠/١/١٣٢٠هـ، أشتد به المرض، فنقل إلى المستشفى العسكري بالطائف، واستمر على هذه الحال إلى يوم ٢٥/١/١٤٢٠هـ، ثم خرج من المستشفى، فاستقبل الناس في بيته، وجلس بهم بعد المغرب ليلة وفاته، فقرئت عليه الاستفسارات، ورد على الفتاوي المباشرة والهاتفية.

ويقول ابنه أحمد: "صلى الشيخ ما شاء الله أن يصلي في تلك الليلة، فاضطجع ونام، وبعد ساعة جلس في فراشه، وذلك حوالي الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل، فالتفت يمينا وشمالاً؛ فابتسم، فظننت أُمِّي أنه يريد شيئاً فسألته، فلم يجيبها، ثم اضطجع، وبعد ذلك ارتفعت نفسه، وحشرجت، فحاولت أن أكلمه، ولكنه لا يجيب، وكأنه في غيبوبة، ثم انقطعت أنفاسه فنقلناه إلى مستشفى الملك فيصل بالطائف وهو يردد: "سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر"، وفي طريقه للمستشفى لفظ آخر أنفاسه رحمته، وبقى في المستشفى حتى صبيحة يوم

(١) السبيعي، منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا الفقهية ..، مرجع سابق، ص ٣٩.

الجمعة، ثم نُقل إلى منزله بمكة المكرمة فغُسل وصلى عليه أهل بيته، ثم نُقل للمسجد الحرام، وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الجمعة.

ويعد الصلاة قَدَّمت الجنائز، فعلا صوت البكاء وسارت في موكب مهيب وسط جموع غفيرة من محبي الشيخ ﷺ إلى مقبرة العدل بمكة المكرمة، يتقدمهم فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ، وكان يوما مشهوداً بحزنه للجميع، وقد شوهدت لسماحته جنازة عظيمة فقد قدر عدد المسلمين الذين اجتمعوا في جنازته قرابة مليونين من المصلين، والمشيعين الذين قدموا من شتى أنحاء العالم، ولئن كان صلى على سماحته ﷺ هذا العدد صلاة الحاضر، فلقد صلى عليه صلاة الغائب ملايين من المسلمين في جميع أنحاء العالم.^(١)

رحم الله سماحة الشيخ ابن باز رحمة واسعة، واسكنه جنة قطوفها دائية، وحشره في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، إنه سميع قريب مجيب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) الشتوي، الإبريزية في التسعين البازية، مرجع سابق، ص ١٨٥-١٩٢، والحازمي، جوانب من سيرة الإمام ابن باز، مرجع سابق، ص (٥٨٢-٥٩١)، والرحمة، الإنجاز في ترجمة الإمام ابن باز، مرجع سابق، ص (٥١٥-٥١٨)، والسبيعي، منهج الشيخ عبد العزيز بن باز في القضايا المستجدة ... مرجع سابق، ص (٣٩-٤١)، آل حامد، اختيارات الشيخ ابن باز وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٧.

الفصل الأول

المنهج الفقهي للشيخ ابن باز
في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال
العمل والتعليم واللباس والزينة

وفيه أربعة مباحث.

- ❖ المبحث الأول: منهجه في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.
- ❖ المبحث الثاني: منهجه في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.
- ❖ المبحث الثالث: منهجه في الترجيح بين المسائل المختلف فيها.
- ❖ المبحث الرابع: منهجه في الجمع بين النصوص المتعارضة.

تميهده في معنى المنهج والفتوى والاستدلال.

لما كانت الفتوى عبارة عن: تبيان أحكام الله عز وجل وتبليغها للناس؛ "كان حكمها فرضاً كفاثياً تأثم الأمة كلها إذا لم يقم به أحد؛ فإن لم يوجد من يصلح لها إلا واحد؛ أصبحت بحقه فرض عين" (١)، والفتوى: هي توقيع عن رب العالمين. يقول ابن القيم رحمته: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله.. وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات" (٢)، وعليه؛ فيجب على المفتي عدم التسرع في فتواه؛ فقد كان الصحابة والتابعون رضي عنهم؛ إذا رأى أحدهم أن المسألة تعين جوابها فيه؛ بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، قبل أن يفتي. (٣)

ومما لا شك فيه، أن تعزيز المسائل الفقهية بالأدلة الشرعية أمرٌ جيدٌ، يحمل على الطمأنينة، وانسراح الصدر، فحينما يعرف طالب العلم المصدر الذي اعتمد عليه الفقيه فيما أورده من المسائل الفقهية، يطمئن لدينه، ويزوده بحصيلة كبيرة من أدلة الأحكام الشرعية، وتكون عنده القدرة على الربط بين المسألة ودليلها، وهذا المنهج سلكه معظم أئمة العلم الذين جمعوا بين الحديث والفقه، ومنهم: فضيلة الشيخ ابن باز رحمته.

وقد كنت أنوي قبل الدخول في أصول منهج الشيخ رحمته في الفتوى أن أتحدث عن الفتوى من حيث؛ تعريفها، ومكانتها، وحكمها، وأحكامها، وشروطها وآدابها، لكنني ارتأيت إيثارة

(١) نجم الدين، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦ بالتصرف.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الرازي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت - لبنان، ط ١، ت ١٩٧٣، ج ١، ص ١٠.

(٣) المرجع نفسه بتصرف يسير.

الاختصار، فهي موجودة في مظانها، معروفة لدى طلاب العلم، بحمد الله تعالى، وقبل الحديث في أصول منهج الشيخ رحمته في الفتوى، أستحسن البدء بتمهيد يسير عن: تعريف المنهج، وأهميته، وتعريف الفتوى، باختصار شديد.

أولاً: معنى المنهج لغة، واصطلاحاً.

المنهج في اللغة: بالنظر في قواميس اللغة لكلمة "المنهج" يتبين أنها تدل على الطريق الواضح المستقيم، قال ابن فارس: "النون والهاء والجيم أصلان متباينان"، والمنهج من: (ن ه ج) والنهَج، الطريق. ونهَجَ لي الأُمُر: أوضحه. وهو مُستقيم المِنْهَاج. والمنهج: الطريق، والجمع المناهج^(١)، ونهَجَ الطريق أبانه وأوضحه^(٢)، وقد أورد ابن منظور كلمة المنهج^(٣)، بمعنى الواضح، فقال: طريق نهج: أي: بين واضح، ومنه قول الله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وهو يرادف معنى: الأسلوب، والوسيلة، والكيفية، وعلماء التفسير يرون أن المنهج هو الطريق الواضح البين^(٤).

(١) ابن فارس، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار اتحاد الكتاب العرب للنشر، د ط، ت ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ٢٨٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة نهج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي . مصر، د ط، ت ١٩٥٦ م، ج ١، ص ٣٤٦.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣، ت ١٤١٤ هـ، ج ٣، ص ٣٨٣، والجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، باب: (نهج)، ط ٤، ت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ١، ص ٣٤٦. والأزدي، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، باب: (ج و ه) تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ت ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٤٩٨.

(٤) الطبري، محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، باب: معنى قول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د م، ط ١، ت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ج ٨، ص ٤٩٣. والقيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة

وأما اصطلاحاً: فالمنهج هو: مجموعة من الضوابط، والقواعد، والأسس، التي توضح مسلك الفرد أو العالم؛ لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم، أو هو عبارة عن أسلوب، وطريقة في التعامل مع المواضيع، طرْحاً و عرضاً، ومناقشةً، في العلوم كلها.^(١)

ثانياً: أهمية المنهج:

لا شك أنّ قضية المنهج قضية مهمة جداً؛ فمن أعظم المشكلات التي تواجهها الأمة اليوم: غياب المنهج الصحيح، أو عدم وضوحه للمتلقين، خاصة طلبه العلم الصغار؛ لأن الآثار الإيجابية تتحقق من خلال الالتزام بالمنهج الصحيح منذ بداية طلب العلم، والمستقرئ لحال العلماء -رحمهم الله- في التاريخ القديم والمعاصر؛ يجد أن للعلماء المشهورين؛ أصولاً راسخة، ومنهجاً واضحاً؛ بنوا عليه مذاهبهم، فتحقق الأثر والنفع من علومهم ومعارفهم، ولا أدل على ذلك من منهج الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

كما أنه بقدر الاهتمام بالمنهج، يهيئ الله القبول للعالم، والاستفادة منه، وهنالك عشرات الأمثلة والنماذج للعلماء الذين حصل لهم من الأثر العام والخاص ما يقل نظيره في فنون العلم المختلفة، وما يزال علماؤنا إلى اليوم يستفيدون من منهجهم في البحث، وإقامة الحجة بالدليل، والاستدلال، والحوار، والمناقشة، والرد على المخالفين، مما أكسبهم ثروة علمية، ومنهجية قوية. عزّ نظيرها.^(٢)

والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٣، ص ١٧٦٩. بتصريف يسير.

(١) الأنصاري، فريد الانصاري، أبحاث في العلوم الشرعية، دار الحامد للنشر، عمان، ط ١،

ت ٢٠٠٨ م، ص ٤١، والموسقي، محمود الموسقي، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الازاعي، دط، دت، ص ٤٣-٤٥. بالتصريف.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٥٨، ص ٣٠١. بالتصريف.

وتتضح أهمية المنهج، ودواعي العناية به، في أنه يوصل إلى ما يأتي:

- (١) السير العلمي بخطوات سليمة، متممة بالوضوح والبيان.
- (٢) اختصار الطريق للوصول إلى الغاية المنشودة، والهدف المرسوم .
- (٣) ضمان من التعثر والعقبات، التي تحول دون الوصول إلى المقصود.
- (٤) التزود بأهم رصيد في حياة العلماء، وما هو أهم من مجرد المعلومات، ألا وهو قضية المنهج القويم، لنسير على مسارهم الصحيح.^(١)

ثالثاً: معنى الفتوى لغة، واصطلاحاً.

الفتوى في اللغة مشتقة من: (فَتَى)، والفاء والتاء والحرف المعتل أصلاً: أحدهما يدل على طرأوة وجدّة، والآخر يدل على الفُتْيَا. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ويقال منه: فُتِيَ وفُتِيَاً.^(٢)

وأما اصطلاحاً: فمن خلال إطلاعي على تعريفات الفتوى؛ بدا لي أنّ من أرجحها ما قاله البهوتي: "تبين الحكم الشرعي للسائل عنه".^(٣)

ونكتسب الفتوى أهمية بالغة؛ لشرفها العظيم، ونفعها العميم؛ فهي: توقيع عن الله ﷻ؛ فيجب على المفتي أن يتحرى الصدق، والعلم، والإخلاص؛ حتى لا يفتى بغير علم.

(١) مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٥٨، ص ٣٠١. بالتصرف.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: "فتى" ج ٤، ص ٤٧٣.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت، دط، ج ٣، ص ٥٦.

يقول ابن القيم رحمه الله: "...ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، إلا لمن اتصف بالعلم، والصدق، فيكون عالماً بما بلغ، صادقاً فيه... وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات".^(١)

لذا؛ يجب أن تكون الفتوى بعد تثبت وتمحص وتروى، مع عدم التسرع في إبداء الحكم؛ حتى لا يقع المفتي في الخطأ والزلل.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص ١٠.

رابعاً: معنى الاستدلال لغة واصطلاحاً.

الاستدلال هو طلب الدليل، والدليل لغة: مشتقة من: (دَلَّ)، والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمره تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء، وهو يبين الدلالة والدلالة. والأصل الآخر قولهم: تدللت الشيء، إذا اضطرب.^(١)

أما اصطلاحاً: فقد عرّف كثير من الأصوليين الاستدلال على أنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الحكم^(٢)، وقال القرافي: "الاستدلال هو محاولة فهم الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي".^(٣)

وجدير ذكره: أن الأدلة التي يذكرها الأصوليون من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها، لا يستطيع أحد الاستفادة منها، إلا بعد النظر فيها نظراً صحيحاً، على مقتضى قواعد النظر والبحث والتحليل المقررة عند العلماء.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: "دل" ج ٢، ص ٢٥٩.

(٢) باد شاه: محمد أميد المعروف بأمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الفكر، الباب الخامس، ج ٣، ص ٣٩٧. والغزالي: أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ت ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٣٤. والمبكي: تاج الدين المبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب - لبنان، بيروت، ت ١٤١٩هـ، ط ١، ج ١، ص ٢٥٣. وابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣، ت ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٩١.

(٣) القرافي: شهاب الدين أحمد القرافي، شرح تفتيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ١، ت ١٣٩٣هـ، ج ١، ص ٧١.

المبحث الأول:

منهج سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

في الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استدلاله بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: استدلاله بالسنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: استدلاله بالإجماع.

المطلب الرابع: استدلاله بالقياس.

المطلب الأول: منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمته في الاستدلال بالقرآن الكريم.

القرآن الكريم: هو كلام الله عز وجل، وهو أقوى ما يستدل به أي فقيه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ولا جدال في أن العلماء رحمهم الله يعتمدون في استدلالهم على الكتاب الكريم، والسنة المشرفة؛ انطلاقاً من وصية النبي ﷺ في الحديث الشريف عندما قال: ﴿تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي﴾^(١)، وقال ﷺ: ﴿.. فَأُبَشِّرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَهْلِكُوا وَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا﴾.^(٢)

ومن خلال استقراء فتاوى الشيخ ابن باز رحمته لا سيما الفتاوى المتعلقة بقضايا المرأة، وجدت أن أول ما كان يعتمد منه سماحة الشيخ في فقهه وآرائه وفتاواه، هو الدليل من الكتاب والسنة، مع التركيز على موضع الشاهد من الآية الكريمة، أو الحديث الشريف، وقد كان رحمته يحرص حرصاً شديداً على عدم التقليد بغير دليل، أو التعصب لمذهب معين، قال سماحته: "... فالذي يتمكن من الأخذ بالكتاب والسنة؛ يتعين عليه ألا يقلد أحداً من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقرب الأقوال لإصابة الحق"^(٣)، وفي ما يأتي بيان لبعض الشواهد من القرآن الكريم، استدلت بها الشيخ ابن باز رحمته في فتاواه الخاصة بدراساتي.^(٤)

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١١٤، حديث رقم: (٢٠٨٣٣) والحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط ١، ١٤١١هـ، ج ١٠، ص ١٧١، حديث رقم: (٣١٨)، صححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة دار المعارف - الرياض، ط ٥، دت، ج ٢، ص ٢٥٦، حديث رقم: (١٢٨٧).

(٢) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٦، ص ٦١، حديث رقم: (١٧٩١٤). صححه الألباني، ينظر، الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٤، حديث رقم: (٣٩)، وقال عنه: "صحيح لغيره".

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ٥٣.

(٤) اختصر في هذا الفصل على ذكر الفتوى ودليلها دون مناقشة وتفصيل، إذ سيأتي تفصيل الفتاوى ومناقشتها في فصل مستقل.

أولاً: في مجال عمل المرأة وتجاريتها بمالها، قال سماحته: "لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فانه جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به.. وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة" (١)

واستدل الله على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيْ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. (٢)

ثانياً: في مجال تعليم المرأة العلوم الشرعية الضرورية قال سماحته ﷻ: "ومن المعلوم أن تعلم الرجال والنساء لما شرعه الله سبحانه وتعالى لهم، وخلقوا من أجله، من أهم الفرائض، وأوجب الواجبات.. (٣)، يقول الله سبحانه: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]. ويقول جل وعلا: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]. فالواجب التعلم والتفقه في الدين، وسؤال أهل العلم كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. ويقول سبحانه: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، فالوصية للجميع العناية بالقرآن الكريم، والإكثار من تلاوته، وتدبر معانيه، والسؤال عما أشكل عليك، وإذا كنت طالب علم، وهكذا المرأة إذا

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٠٣.

(٢) المرجع نفسه. بالجزء والصفحة.

(٣) المرجع نفسه، ج ٥، ص ٢٢٠.

كانت طالبة علم، فعلى كل منهما أن يطالع ويراجع كتب التفسير فيما أشكل عليه، كتفسير ابن

كثير، والبغوي وغيرهما من كتب التفسير المعروفة التي تذكر الأدلة.^(١)

ثالثاً: في مجال لباس المرأة، قال سماحته في معرض حديثه عن أهمية الحجاب^(٢)،: "... وقد

أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بتحجب النساء، ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج، والخضوع

بالقول للرجال، صيانةً لهن عن الفساد، وتحذيراً من أسباب الفتنة، قَالَ تَعَالَى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ

وَلَا تَبْجَعْنَ تَبْجِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣: ٣٢]، فالله عز وجل في هذه الآية نهى نساء

النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، ومن خير النساء، وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ لنلا

يطمع فيهن من في قلبه مرض.. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، قول الله ﷻ في هذه

الآية ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإن هذه الأوامر

أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن؛ لذلك قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح، في وجوب

تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله ﷻ في هذه الآية؛ أن التحجب أطهر

لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب

خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة.^(٣)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٢.

(٢) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط ١، ت ١٤٢٣ هـ، ص ٤.

(٣) ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، مرجع سابق، ص ٤.

رابعاً: في مجال زينة المرأة، استدلت سماحته بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ مَن يُنَشِئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي

الْحَيَاةِ حَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]، على إباحة حلى النساء للزينة، وقال سماحته بعد أن أورد

الآية: "حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره.."^(١)

المطلب الثاني: استدلال سماحة الشيخ ابن باز ﷻ بالسنة النبوية المشرفة.

السنة النبوية المشرفة: هي كل ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.^(٢)

يقول سماحة الشيخ ابن باز ﷻ في بيان أهمية الاستدلال بالسنة النبوية المشرفة: "إن

الكتاب والسنة أصلان متلازمان؛ يجب العمل بهما، ومن جحد واحداً منهما جحد الآخر."^(٣)

أولاً: في مجال عمل المرأة، استدلت سماحته على تحريم عمل المرأة في الأماكن الخاصة

بالرجال، بقول النبي ﷺ: ﴿مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ﴾.^(٤)

وقول النبي ﷺ: ﴿...فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾.^(٥)

ثانياً: في مجال تعليم المرأة، فقد استدلت سماحة الشيخ ابن باز ﷻ على جواز تعليم المرأة

العلوم الشرعية بقول النبي ﷺ: ﴿خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ﴾^(٦)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٨.

(٢) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجار، دار الوفاء، ط٣، ت ١٤٢٦هـ، ج٥، ص١١١.

(٣) ابن باز، وجوب العمل بالسنة النبوية، ط١٤٢٠هـ، ص١٣.

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شوم المرأة ج٥، ص١٩٥٩، حديث رقم: (٤٨٠٨). ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٤، ص٢٠٩٧، حديث رقم: (٧١٢٢).

(٥) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٧، ص٨٩، حديث رقم: (٧١٢٤).

(٦) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، ص١٩٢، حديث رقم: (٥٠٢٧).

وقال سماحة الشيخ رحمته: "وهذا واجب على الجميع، على الرجال والنساء أن يتعلموا ويتفقهوا في دينهم، فخير الناس أهل القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه الناس ويعملون به". واستدل بقوله ﷺ: {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ} ^(١)، وقوله ﷺ: {مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ} ^(٢)، ثم قال سماحة الشيخ رحمته: ". فأوصيكم جميعاً أيها الأخوة من الرجال والنساء، وأوصي جميع من تبلغه هذه الكلمة أن يتقي الله، وأن يتعلم ويتفقه في الدين، وأن يعتني بكتاب الله القرآن الكريم، وأن يكثر من تلاوته ويحفظ ما تيسر منه، فإنه كتاب الله فيه الهدى والنور.."^(٣)

ومن ذلك أن الشيخ ابن باز رحمته استدلى على حرمة الاختلاط في المدارس والجامعات، فقال سماحته: "لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة، والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز، لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك". ^(٤)، واستدل بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ}. ^(٥)

ثالثاً في مجال لباس المرأة، فقد استدلى الشيخ ابن باز رحمته على وجوب غطاء وجه المرأة. ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي أنها لما سمعت صوت صفوان بن معطل قالت: {..فَعَرَفَنِي

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً، ج ١، ص ٢٥، حديث رقم: (٧١)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة. ج ٢، ص ٧١٩، حديث رقم: (١٠٣٧).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج ٤، ص ٢٠٧٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٧، ص ١٦٣.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ٤٠.

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: النكاح، باب: ما يتق من شوم المرأة، ج ٧، ص ٨، حديث رقم: (٥٠٩٦).

حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَبَقْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْتَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجُنَابِي (١) ﴿٢﴾، وبما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْنِي الصُّنْحَ، فَيُنْصِرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُغْرِفْنَ مِنَ الْعَسِّ (٣) } ﴿٤﴾. وسيأتي مناقشة الفتوى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

رابعاً: في مجال زينة المرأة، حيث استدلت سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله بأدلة كثيرة من السنة النبوية المشرفة، سواء أكانت زينة محرمة، أم زينة مباحة، أذكر منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرَمٌ عَلَيَّ ذُكُورِيهَا} (٥).

ومن استدلالات الشيخ ابن باز رحمته الله على جواز عمليات إزالة التشوهات الخلقية، قول النبي ﷺ: {..عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً..} (٦)، ومن ذلك أيضاً:

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج ٥، ص ١٤٩، برقم: (٤١٤١) ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٨، ص ١١٢، حديث رقم: (٧١٩٦).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٥٦.

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، ج ١، ص ١٧٣، حديث رقم: (٨٦٧) ومسلم، الجامع الصحيح، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، ج ١، ص ٤٤٦، حديث رقم: (٦٤٥). والغسل من: (غُلس) أي ظلام آخر الليل، يقال: غُلسنا، أي: ميرنا غُلساً. ينظر: ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣. والمتلفعات: النساء اللاتي قد اشتهلن بجلايين حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلعغ بثوبه، إذا اشتهل به أي تغطى به. وأما المروط فهي: أكسية من صوف أو خز، كن النساء يتجلبن بها إذا برزن، واحدها مرط، ينظر: الأزهر، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والثئون الإسلامية - الكويت، ط ١، ج ١، ص ٦٧.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥.

(٥) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ٢٥٩، حديث رقم: (١٥٩٠٣). وقال شعيب الأريؤوط: "حديث صحيح بشواهد". والنسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٦١، حديث رقم: (٥١٤٨). والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٩، حديث رقم: (٤٢٢٠)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢، حديث رقم: (٢٠٩). قال: حديث صحيح.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٣، حديث رقم: (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

أنه استدل على جواز صبغ شعر المرأة بغير السواد للزينة، بقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَزَّرْتُمْ بِهِ الشُّبَّيبَ الْحِنَاءُ، وَالْكَتَمُ﴾.^(١)

وجدير ذكره أن لسماحة الشيخ ﷺ عناية خاصة بالسنة سنداً وامتناً؛ فلا يستدل بحديث ضعيف، وكثيراً ما يذكر درجة الحديث ومن أخرجه، ويحكم عليه من حيث الصحة والضعف، وأمثلة ذلك في فتاواه، ودروسه لا تكاد تحصى^(٢)، أذكر منها فيما يخص دراستي، حديث احتجاب المرأة عن الأعمى، حيث قال الشيخ ﷺ: "حديث الاحتجاب عن الأعمى: ضعيف شاذ. وهو ما روى أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها، حدثته أنها، كانت هي، وميمونة رضي الله عنهما، عند رسول الله ﷺ قالت: "فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: {اِحْتَجِبْنَ مِنْهُ} ^(٣)، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: {أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرِيهِ} ^(٤) ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت في تحسين الترمذي وتصحيحه لهذا الحديث نظر؛ لأن نبهان ليس مشهوراً بالحفظ والعدالة، وإن وثقة ابن حبان. كما في تهذيب التهذيب^(٥)،

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٣٥، ص ٢٦٥، حديث رقم: (٢١٣٣٧). وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٢) ابن باز دروس للشيخ عبد العزيز بن باز، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، نقلاً عن المكتبة الشاملة، ج ١٤، ص ١٠.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٩، حديث رقم: (٤١١٤) قال أبو داود: وهذا خاص بأزواج النبي ﷺ، وقال الألباني: "حديث ضعيف"، الألباني صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج ٩، ص ١٢٢، حديث رقم: (٤١١٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) العسقلاني: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط ١، ج ٣٠، ص ٣٦٤.

والصواب أنه ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم وجوب الحجاب عن

الأعمى كحديث: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ (١)﴾. (٢)

المطلب الثالث: منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمته في الاستدلال بالإجماع.

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي،

تقرينة حال، أو دليل، أو غير ذلك، مما يوجب الاتفاق. (٣)

وقد استدل الشيخ ابن باز رحمته بالإجماع في مواطن عدة، أذكر منها ما يتفق مع دراستي:

أنه سئل عن حكم لبس الذهب المحلق للنساء؟ فأجاب بقوله: "أجمع المسلمون على أنه يجوز

للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار،

والخلخال، والدمالج (٤)، والقلائد، والمخانق (٥)، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدّن

لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا"، إلى أن قال رحمته "ونقل غير واحد الإجماع على جواز

لبس المرأة الذهب فنذكر أقوال بعضهم زيادة في الإيضاح، قال الجصاص (٦)، رحمته في تفسيره،

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ج ٥، ص ٢٣٠٤، حديث رقم: (٥٨٨٧).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢٦، ص ٢٢٧.

(٣) الزيدوي: عبد العزيز بن أحمد، البخاري الزيدوي، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ت ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٦. وابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ت ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٣٧. والسمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، فواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ت ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٢ وما بعدها.

(٤) الدمالج: جمع (دَمَلَجَ)، وهو المعضد من الحلبي، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، دط، دت، باب: دملج، ج ٢، ص ٢٧٦.

(٥) المخانق: جمع مخنقة، والمخنقة: القلادة الواقعة على المخنق، يقال في جديدها مخنقة، وفي أجيادهن مخانق، ينظر: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، باب: خنق، ج ٢٥، ص ٢٦٩.

(٦) الجصاص: الإمام أحمد بن علي، المكني بأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص؛ نسبة إلى عمله بالجص، هو إمام الحنفية في عصره، ومن المجتهدين المبرزين في المذهب، من مصنفاته: كتاب أحكام القرآن،

في كلامه عن الذهب والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أظهر وأشهر من أخبار الحظر.. " وقد استفاض لبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن" ^(١)، وقال الكيالهراسي ^(٢)، رحمته الله عند تفسيره لقوله الله: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ عَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى ^(٣)، انتهى كلام الشيخ ابن باز طيب الله ثراه. ^(٤)

المطلب الرابع: استدلال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله بالقياس.

القياس هو الأصل الرابع من أصول الاستدلال عند العلماء - رحمهم الله -، وقد ورد في كتب الأصوليين عدة تعريفات للقياس لا يسع المجال لذكرها، اخترت منها: "تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباهاهما في علة الحكم". ^(٥)

وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، ولد في بغداد سنة ١٣٥٠ هـ توفي في السابع من ذي الحجة سنة ١٨٨٧ هـ. ينظر: أحكام القرآن (الخصاص)، ج ١، ص ٣.

(١) الخصاص: أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي، أحكام القرآن للخصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ٥، ص ٢٦٥.

(٢) الكيالهراسي: الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بالكيالهراسي، شيخ الشافعية في بغداد، تتلمذ على أيدي إمام الحرمين (الجويني) وتأثر بمنهجه، من مصنفاته: أحكام القرآن، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، ولد في خراسان، ذي القعدة سنة ٤٥٠ هـ. وتوفي سنة ٥٠٤ هـ. ينظر: حاشية مقدمة أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، ج ١، ص ١.

(٣) الكيالهراسي: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيالهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية، دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ٣٦٩.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، باب لبس الذهب المحلق للنساء ج ٦، ص ١٣٥.

(٥) الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ٣، ص ٢٠٤. والمرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن

والشيخ ابن باز رحمته الله يأخذ بالقياس، ومما يدل على ذلك قوله رحمته الله: "إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام، يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء؛ ليصل إلى الحكم، بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الإجماع، أو القياس".^(١) ويقول سماحته رحمته الله في موضع آخر: "تقرر في الشرع المطهر أنه؛ لا قياس مع النص، وإنما محل القياس إذا فقد النص؛ كما هو معلوم عند أهل الأصول، وعند جميع أهل العلم".^(٢)

سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، دط، ت

١٤٢١هـ، ج٧، ص٣١١٧

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٨، ص٣٦١.

(٢) نفس المرجع، ج٣، ص٢٢٤.

المبحث الثاني:

منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمته

في الاستدلال بالأدلة المختلف فيها^(١)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: استدلاله بالاستصحاب.

المطلب الثاني: استدلاله بقول الصحابي.

المطلب الثالث: استدلاله بالمصلحة المرسنة.

المطلب الرابع: استدلاله بسد الذرائع.

المطلب الخامس: استدلاله بالاستحسان.

المطلب السادس: استدلاله بالعرف.

(١) سأختصر هنا على الأدلة المختلف فيها، والتي استدل بها الشيخ في فتاوى المرأة في مجال (العمل والتعليم واللباس والزينة) مع ذكر شواهد عليها من فتاوى الشيخ .: وقد اعتمدت ترتيب الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الكتب العلمية-بيروت، ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٩، ص ٣٢٠-٤٠٠.

تمهيد:

الأدلة المختلف فيها: هي الأدلة التي تتبع الأدلة الأصلية وتتفرع عنها، وقد اختلف العلماء في حجيتها بين مؤيد ومعارض، فالبعض أخذ بها على الجملة، والبعض ردها على الجملة، والبعض أدخلها ضمن أدلة أخرى^(١)، وبحسب ما اطلعت عليه - فيما يخص دراستي - وبعد استقراغ الوسع، بدا لي أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته أعمل معظم الأدلة في فتاواه المتعلقة بالمرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة، فعمل بالاستصحاب، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف^(٢)، وقد تم التطرق لمنهج الشيخ ابن باز في الأخذ بهذه الأدلة من قبل المهتمين والباحثين في غير موضع^(٣).

(١) ومثال ذلك: أن الاستحسان ليس دليلاً مستقلاً عند الإمام الشافعي: وإنما أخذ به، وعمل به ضمن القياس، تحت مسمى المناسب المرسل، ومنها أيضاً، أن الحنفية أخذوا بالمصلحة المرسلة تحت مسمى الاستحسان والشافعية أخذوا بها تحت مسمى المناسب المرسل.

(٢) بعد بذل الوسع والإطلاع، وبحسب المكنة، لم أجد في فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الخاصة بدراستي، ما يؤيد، أو يمنع الأخذ بشرع من قبلنا، غير أنه أورد أمثلة على شرع من قبلنا في فتاوى خارج دائرة دراستي، لا مجال لذكرها، أما في عمل أهل المدينة، فقد أورد اتفاقهم مع علماء الحجاز على بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فنقل كلام الحافظ ابن رجب، فقال: "ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة"، ينظر، ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ١٨٨، مع التنبيه على أن عمل أهل المدينة خاص بالمالكية، فقد أكثر الإمام مالك من قوله: "والعمل عليه، والذي يعمل به، الأمر عندنا"، يريد بذلك عمل أهل المدينة، وله شروط وضوابط، وزمن احتجاج متأخر عن القضايا المعاصرة، ينظر: الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، والمدونة الكبرى، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ت ١٤٠٠ هـ.

(٣) منها على سبيل المثال دراسة: السبيعي: شافي بن مزكر بن جمور السبيعي، منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز مسائل العبادات، مرجع سابق، ط ١، ت ١٤٢٦ هـ. حيث ذكر الباحث أن الشيخ ابن باز رحمته استدل بالأدلة التبعية، وعقد في رسالته مطلباً لهذا الغرض، تحدث فيه عن مفهوم كل دليل، وحجيته، غير أن هنالك فرقاً شامعاً بين دراستي ودراسته، فدراسته خاصة بالتطبيق على مسائل العبادات، ودراستي خاصة بالتطبيق على فتاوى المرأة في مجال العمل والتعليم واللباس والزينة.

لكن الجديد غير المطروح في هذا القضية هو: بيان منهج الشيخ رحمته في استنباط حكم الفتوى اعتماداً على هذه الأدلة، مع ذكر شواهد من كلام الشيخ رحمته على ذلك، من فتاوى المرأة الخاصة بدراساتي: (العمل والتعليم واللباس والزينة)، ما مكني الله إلى ذلك سبيلاً.

المطلب الأول: استدلاله بالاستصحاب.

الاستصحاب في اللغة مشتق من: (صَحَبَ)، ومن ذلك الصاحب، والجمع الصَّحْب. وكلُّ

شيء لاعم شيئاً فقد استصحبه، واستصحب فلان، فلاناً أي: طلب صحبته.^(١)

وأما اصطلاحاً: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتاً في

الزمان الأول^(٢)، وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منقياً^(٣)، أي: ثبوت حكم

شيء في الزمن الماضي، ويستمر ثابتاً إلى الزمن الحاضر، استصحاباً للحال الذي عليه، ما لم

يرد دليل على تغيره. وفي الاستصحاب تقسيمات وتفصيلات يضيق المقام عن ذكرها.^(٤)

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (صحب)، ج ٢، ٣٣٥. والجوهري، إسماعيل بن حماد

الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -

بيروت، ط ٤، ت ١٤٠٧ هـ، باب صحب، ج ١، ص ١٦٢

(٢) السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ت

١٤٠٤ هـ، ج ٥، ص ٢٥٩.

(٣) ابن القيم: محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل

- بيروت، ١٩٧٣ م، ج ١، ص ٣٣٩.

(٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي،

دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ت ١٩٩٤ م، ج ١، ص ٥٢. وابن القيم [إعلام الموقعين، مرجع سابق،

ج ١، ص ٣٣٩. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي - دمشق، ط ١، ت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢،

ص ١٧٢. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق صفي الدين البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى

قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دط، دت، ج ١، ص ٢١٠. والجزائري، محمد بن حسين بن حسن الجزائري،

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط ١، ت ١٤٢٧ هـ، ج ١، ص ٢١٠.

ومن فتاوى الشيخ ابن باز رحمته التي استدل بها بالاستصحاب، أنه رحمته سئل عن تزيين المرأة وجهها لزوجها بالمساحيق الملونة، فقال سماحته: "المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله.. وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم، ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس.. والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها".^(١) ومعلوم أن هذا المساحيق لم يأت دليل يبيحها أو يحرمها، فتبقى على الإباحة الأصلية، ما لم يأت دليل بخلاف ذلك، شريطة استعمالها في دائرة الإباحة.

المطلب الثاني: استدلاله بقول الصحابي.

الصحابي لغة من: (صَحِبَ)، والصاد والحاء والياء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقارنته، ومن ذلك الصَّاحِب، والجمع الصَّحْب^(٢)، والكتب اللغوية تفسر الصحبة بالمعاشرة والملازمة.^(٣)

وأما في اصطلاح الأصوليين، فالصحابي هو: الذي رأى النبي ﷺ، وسمع منه وأخذ عنه، وعرف عنه الاجتهاد^(٤)، قال السمعاني: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ وكثرت مجالسته، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له، والأخذ عنه، ولهذا يوصف من أطال مجالسة العالم من أصحابه إذا لم يكن على

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٢٢٣.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: صحب، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب: صحب، ج ١، ص ٥١٩. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب: (الصاد)، دط، دت، ج ١، ص ١٤٣.

(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج ٣، ص ٤٥٠، بتصرف.

طريق التبعية له، والأخذ عنه، ثم إنما تعلم صحبة النبي ﷺ أما بطريق موجب للعلم، وهو خبر التواتر، أو بطريق يقتضى غلبة الظن، وهو إخبار الثقة، وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين^(١).
ويقصد بقول الصحابي هنا: الذي أثر عنه قول قائم عن اجتهاد ونظر، ويعرف له مخالف من الصحابة، أما الذي لا يعرف له مخالف فهو خارج محل النزاع، ومتفق على حجيته، فإن اشتهر؛ فهو حجة وإجماع، وإن لم يشتهر؛ فهو أيضاً حجة من قبيل الإجماع السكوتي^(٢).
ومن أمثلة قول الصحابي في استدلالات سماحة الشيخ ﷺ أنه قال بوجوب غطاء وجه المرأة، وعدّه من الزينة التي يجب تغطيتها، بناء على تفسير الصحابي عبد الله بن مسعود^(٣)، قال الشيخ ابن باز^(٤): "الزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فسرّه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود^(٥)، بأن المراد بذلك الملابس الظاهرة^(٦)، وفسره الصحابي ابن عباس^(٧) في المشهور عنه بالوجه والكفين^(٨)، وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين، أنّ هذا كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها، وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنع من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين، في جميع الأحوال، ثم قال سبحانه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُوهِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمر جمع خمار، وهو ما يستر به الرأس وما حوله^(٩).

(١) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩٢.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٠-١٢٣ بالتصرف. وخلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم- مكتبة الدعوة - مصر، ط ٨، دت، ص ٩٥، بالتصرف.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٦. والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب- بيروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٤. والباقي، المنقلى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٤) المراجع نفسها.

(٥) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٣٨.

المطلب الثالث: استدلاله بالمصلحة المرسلنة.

المصلحة في اللغة مشتقة من: (صَلَحَ) والصاد واللام والحاء أصل واحد يدلُّ على خلاف الفساد. يقال: صَلَحَ الشيء يصلح صلاحاً، ويقال: صَلَحَ بفتح اللام، ويقال: صَلَحَ صلوحاً، وهي مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد.^(١)

وأما اصطلاحاً فهي: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.^(٢)

والمرسلنة في لغة: مشتقة من الإرسال، وهو الإطلاق، وعدم التقيد. يقال: جاء القوم إرسالاً: يتبع بعضهم بعضاً.^(٣) ويقال: أرسلت الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقيد له.^(٤) والمصلحة المرسلنة عند الأصوليين: هي الوصف الذي لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء.^(٥)

وموضوع المصالح المرسلنة مرتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد وردت عن الصحابة وخلفاءهم اجتهادات مبنية على المصالح المرسلنة، أظهرت روائع جميلة جداً في فقهم منها: جمع

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب (صَلَحَ) ، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط ٣، ت ١٣٩٩هـ، ج ١، ص ١٦٩. والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ت ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٤١٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب (رسل) ، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٤) الزيات، أحمد الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار النشر: دار الدعوة، دط، ج ١، ص ٣٤٤. وللمزيد: ابن منظور: لسان العرب، الناشر: مرجع سابق، ج ١١، ص ٢٨١.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ت ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٤١٤. وللمزيد ينظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ت ١٤٠٧هـ، والمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ج ٣، ص ٤٠٠. والتحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، دط، ت ١٤٢١، ج ٧، ص ٣٤٠٩.

القرآن الكريم لأجل حفظه من النسيان، وتجديد الآذان يوم الجمعة لكثرة الناس، وتثقيط المصحف الشريف لأجل حفظه من التصحيف، وقتل الجماعة بالواحد، وإنشاء الدواوين، ووضع التاريخ الهجري، واتخاذ السَّجْنِ للسَّجْنِ، فهذه مسائل لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ، وإنما فعلها الصحابة رضي الله عنهم رعاية للمصالح المرسلّة^(١).

وقد أخذ الشيخ ابن باز رحمته الله بالمصلحة في حكم تعلّم المرأة مهنة الطب، ودعا سماحته إلى ضرورة إيجاد معلمات مؤهلات في مجال الطب، يقمن بتعليم بنات المسلمين طب النساء، حتى وإن كنّ غير مسلمات، كي لا تضطر المرأة المسلمة الذهاب لطبيب رجل يكشف عليها^(٢)، فقد سئل سماحته عن رأيه في إمكانية إيجاد معلمات في الطب من النساء قال رحمته الله: "نعم، ولو من الخارج، ولو باستقدامهن، يختار طبيبات جيّدات حتى يعلمن بناتنا.. ولو كان من غير المسلمات، لكن إذا وجدت المسلمة فهي مقدّمة"، وقال أيضاً: "لا بأس في تعلّم الطب للنساء والرجال، والطب من الأمور العامّة التي يحتاجها المسلمون وتعلّمه فرض كفاية، فإذا تيسر للمرأة تعلّم الطب، ولا سيما ما يتعلق بالنساء، هذا، فيه فائدة كبيرة، ونفع للمسلمين"^(٣).

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، ط١، دار المنار-السعودية، ط١، ت١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ج٢، ص٥٠٦-٥٠٧. والزحيلي: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-دمشق، ط١، ج٩، ص٣٨٥. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، دار ابن الجوزي، ط١، دت، ج١، ص٣٠٧.

(٢) الحسني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة-جامعة أم القرى، بمكة، ت١٤٣١-١٤٣٢هـ، ص١٨٥.

(٣) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز، <http://www.binbaz.org.sa> فتاوى في الطب.

ويظهر من نص الفتوى أن الشيخ قد عدَّ تعليم المرأة المسلمة لمهنة الطبِّ من المصالح العامة؛ ومعلوم أنه لم يرد نص خاص باعتبارها، كما لم يرد نصَّ خاصَّ بإلغائها، وعليه فيكون حكم الشيخ هنا مبنياً على الأخذ بالمصلحة المرسله، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: استدلاله بسد الذرائع.

الذريعة في اللغة مشتقة من: (ذَرَع)، والذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحركٍ إلى قُدَم، ثم ترجع الفروعُ إلى هذا الأصل^(١)، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء^(٢).

وأما اصطلاحاً: فهي الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة^(٣).

ومما لا يخفى على الباحثين في علوم الشريعة أن سد الذرائع؛ مبدأ عظيم من مبادئ التشريع الإسلامي؛ جاء لمنع الوسائل المفضية إلى المفساد؛ ليعيش الناس دون حرج ومشقة، فحتى تبقى التشريعات سليمة، شرع مبدأ سد الطرق المفضية إلى الشر، فكانت كالسياج الذي يحمي ما بداخلها، وعلى هذا قامت الشريعة الإسلامية بتحريم بعض الأحكام؛ سداً للذرائع، وهي قاعدة متفق عليها، كما يقول الإمام الشاطبي رحمته: "فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة"^(٤)، وقسمها القرافي رحمته لثلاثة أقسام فقال: أما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة (ذرع)، ج ٢، ص ٣٥٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة (ذرع) ج ٨، ص ٩٣.

(٣) الجديع: عبدالله يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، دط، دت، ج ٢، ص ٥٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٥.

أحدها: معتبر إجماعاً^(١)، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب

الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعاً^(٢)، كزراعة العنب؛ فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى

الدار خشية الزنا.

وثالثها، مختلف فيه^(٣)، كبيع الأجال^(٤)،^(٥).

هذا وقد أعمل سماحة الشيخ ابن باز رحمته مبدأ سد الذرائع في فتاواه واجتهاداته، قال رحمته ما

نصه: "الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها،

وسد الذرائع الموصلة إلى ما حرم الله في مواضع كثيرة"^(٦)

وجدير ذكره أن هذا الكلام موافق لكلام شيخ الإسلام، حيث ذكر هذا الكلام في مواطن

عدة من مصنفاته^(٧).

(١) يقصد الإمام القرافي بقوله: (معتبر) أي: وجوب سدها بالإجماع.

(٢) يقصد الإمام القرافي بقوله: (ملغى) أي: عدم وجوب سدها بالإجماع.

(٣) يقصد بمختلف فيه: الخلاف الحاصل بين الفقهاء في جواز بيع الأجال، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٤، ت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، كتاب البيوع، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) يقصد ببيع الأجال: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يشتريها بثمن آخر، إلى أجل آخر، أو نقداً. كان كان يبيع إنسان سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتريها بخمسة قبل الشهر وفيه اتخذ البيع حيلة لتحليل التعامل بالربا، ولم يكن الغرض الحق هو البيع والشراء، فهو وسيلة لعقد محرم غير مشروع، فيمنع سداً للذرائع المؤدية إلى الحرام. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج ١، ص ١٣٦ بالتصرف.

(٥) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول، دط، ج ١، ص ٧٠.

(٦) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٠.

(٧) شيخ الإسلام، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤، وشيخ الإسلام، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة.

ومن الأمثلة : أن الشيخ ابن باز رحمه الله تحدث عن موضوع خطورة مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، فقال ما نصه: "الإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد، وغلق الأبواب المؤدية إليها، واختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها".^(١)

وقال في حرمة اختلاط الرجال بالنساء في ميادين العمل: ". ومن أراد أن يعرف عن كتب، ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى، فلينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم، اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه، وتجرد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي، والتحسر على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ويجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب، بل في جميع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه، والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله، أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه"^(٢)

وسياتي مناقشة هذه الفتوى، في الفصل الثاني من هذه الدراسة بعون الله تعالى.

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٩.

المطلب الخامس: استدلاله بالاستحسان.

الاستحسان في اللغة من: (حَسَنَ)، وهو عَدُّ الشيء حسناً. والحُسْنُ ضدُّ القبيح. (١)

وأما اصطلاحاً: فلفظ الاستحسان أطلق على عدة معانٍ منها: العدول بحكم المسألة عن

نظائرها لدليل خاص يقتضي هذا العدول. (٢)

فالاستحسان لا بد أن يبنى على دليل، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمته :

والاستحسان إذا خالف الأحاديث لا يعول عليه. (٣)

ومن أمثلة استدلال سماحة الشيخ ابن باز رحمته بالاستحسان، قوله بجواز رؤية الطبيب للمرأة، والكشف عليها عند تعذر وجود الطبيبة، للضرورة والحاجة، حيث عدل عن الأصل بعدم جواز النظر للأجنبية إلى الجواز؛ استحساناً، شريطة وجود محرم، أو وجود امرأة أخرى، حتى لا تقع الخلوة، وليكون ذلك أبعد عن الريبة. فقال في ذلك ما نصه: "إذا دعت الحاجة إلى الطبيب لعدم وجود الطبيبات، فلا مانع عند الحاجة إلى الكشف والعلاج، وهذه من الأمور التي تباح عند الحاجة، لكن لا يكون الكشف مع الخلوة بل يكون مع وجود محرمها، أو زوجها إن كان الكشف في أمر ظاهر كالرأس واليد والرجل أو نحو ذلك، وإن كان الكشف في عورات فيكون معها

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: (حسن)، ج٢، ص٥٢. وابن منظور، لسان العرب،

مرجع سابق، باب: (حسن)، ج١٣، ص١١٤

(٢) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،

الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، ط١، ت١٤٠٠، ج٦، ص١٦٩، بالتصرف.

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٨. ويجدر ذكره أن هذا ينطبق على باقي

الأدلة المختلف فيها

زوجها إن كان لها زوج أو امرأة، وهذا أحسن وأحوط، أو ممرضة أو ممرضتان تحضران، ولكن

إذا وجد غير الممرضة امرأة تكون معها؛ يكون ذلك أولى وأحوط وأبعد عن الزبية.^(١)

ويتضح من فتوى الشيخ رحمته أنه قد عدل عن الحكم الأصلي وهو الحرمة إلى جواز النظر

لحاجة التطبيب، وهذا هو معنى الاستحسان.

المطلب السادس: استدلاله بالعرف.

العرف في اللغة من: (عَرَفَ)، والعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على

تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً

عِرْفاناً ومعرفةً. وهذا يدلُّ على سكونه إليه، لأنَّ مَنْ أنكر شيئاً توخَّش منه وثبَّأ عنه.^(٢) وهو ما

تعارف عليه الناس في عاداتهم، ومعاملاتهم.^(٣)

أما اصطلاحاً: فهو ما تعارفه أكثر الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك.^(٤) وقيل

هو: ما استقرت عليه النفوس، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، ولم يوجد في نفيه أو اثباته دليل

شرعي^(٥)

وجديرٌ ذكره أن معظم الفقهاء والأصوليين يستعملون لفظ العرف والعادة بالمعنى نفسه^(٦)،

لذا قال الشيخ عبد الوهاب خلَّاف بعد ذكره للتعريف: "والعرف والعادة في لسان الشرعيين

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: عرف، ج ٤، ص ٢٨١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب: (عرف)، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٣٦.

(٤) خلَّاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٥) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد

- الرياض، ط ١، ت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ١٠٢٠. بتصرف يسير.

(٦) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٤، ص ٧٨. وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب

العالمين، مرجع سابق ج ٣، ص ٥٠. وابن القيم، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد

لفظان مترادفان معناهما واحد^(١). بمعنى: أن العرف هو ما اعتاده الناس من العادات القولية والفعلية، في شؤون حياتهم اليومية وأقروه؛ فأصبح عرفاً في معاملاتهم، بحسب أزمئتهم وأمكنتهم، فهذا العرف يراعى في التشريع، شريطة ألا يكون مخالفاً للشرع، وإلا فلا عبرة به.

وفي ذلك يقول سماحة الشيخ ﷺ: "ليس اعتياد الناس للشيء دليلاً على حله، فجميع العادات التي اعتادها الناس في بلادهم، أو في قبائلهم، يجب عرضها على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما أباح الله ورسوله فهو مباح، وما نهى الله عنه وجب تركه، وإن كان عادة للناس"^(٢)، والعرف دليل، شرع رفقاً للحرص، ومراعاة لأحوال الناس، وتحقيقاً لجلب مصلحتهم، وهو دليل على مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وفي ذلك يقول الشيخ ابن باز ﷺ: "إن من محاسن الشريعة وعظمتها وصلاحها لكل أمة، ولكل زمان ومكان، أنه لم يحدد في معاملاتهم ألفاظاً معينة خاصة؛ حتى يتعامل كل قوم وكل أمة بما تقتضيه عوائدهم، وعرفهم، ومقاصدهم ولغتهم."^(٣)

ومن أمثلة استدلال الشيخ ﷺ بالعرف، في مجال عمل المرأة انه سئل عن حكم خروج المرأة لمساعدة زوجها في أعمال الزراعة ورعي الغنم، فقال سماحته ما نصه: "إذا كان مثلها

جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، دط، دت، ج ١، ص ٢٧. والكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد = الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دط، دت، ج ٥، ص ٣٧٧. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، ج ٤، ص ٣٤٤. والدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب: اسباب النفقة، دط، دت، ج ١٠، ص ٢٩٨. والشيرازي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، باب: نفقة الزوجات، ١٨، ص ٢٥٤. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٨١.

(١) خلف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠٦.

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٠.

يقوم بهذه الأعمال، فإن عليها أن تقوم بها، وهي متحجبة؛ لأن نساء المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع، كنّ يساعدن أزواجهنّ في بعض الأعمال التي يقدرن عليها، وهم القدوة في الخير، والأولى للزوج أن يقوم بما هو خارج البيت، والمرأة تقوم بما هو داخل البيت، حيث تيسر ذلك، وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس، والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الأمور، وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه".^(١)

(١) المرجع نفسه، ج ٢١، ص ١٩٠.

المبحث الثالث.

منهج سماحة الشيخ بن باز رحمته

في الترجيح بين المسائل المختلف فيها. ^(١)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بعموم النصوص.

المطلب الثاني: ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنع.

المطلب الثالث: الترجيح بالاحتياط.

(١) يذكر الأصوليون ترجيحات كثيرة، وسأختصر على المرجحات التي أتخذها الشيخ ابن باز رحمته في ترجيحاته المتعلقة بدراستي في فتاوى المرأة الخاصة بالعمل والتعليم واللباس والزينة.

تمهيد في معنى الترجيح لغة واصطلاحاً.

الترجيح في اللغة من: (رَجَحَ)، والراء والحاء والجيم أصل واحد يدل على رزانة، يقال: رَجَحَ الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرَّجْحَان. (١) وَرَجَحَ الشيء رُجْحَاناً وَرُجُوحاً. (٢)، ويقال رَجَحَ الميزانُ إذا مَالَ، وَرَجَحَ الشيءُ إذا وَزَنْتَهُ أو زَادَ وَزْنَهُ. (٣)

وأما اصطلاحاً: إظهار قوة لأحد الدليلين الظنيين على الآخر، بدليل، فيعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر. (٤)

وجديرٌ ذكره: أن الترجيح يكون في المسائل المختلف فيها، التي أدلتها متعارضة الظاهر، فمعروف أن بعض المسائل اختلف العلماء فيها على قولين، أو ثلاثة أو أكثر، ومن هنا تأتي أهمية الاطلاع على أقوال الفقهاء لتعطي صورة واضحة لطالب العلم؛ بأن كل قولٍ له أدلته، الأمر الذي يجعله يعذر الآخرين، ولا يتعصب لرأي معين، خاصة بعد اطلاعه على أقوال وأدلة الآخرين في المسائل المختلفة.

ولا شك أن الترجيح يعتمد أولاً على: فهم الدليل، وكيفية الاستدلال، وجمع الروايات، ومن ثم الترجيح بينها بحسب قواعد الترجيح المعروفة عند العلماء.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٠٦.

(٢) الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، باب: (الحاء والجيم والذال)، ج ٣، ص ٧٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب: (رجح)، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٤) البخاري، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٤، ص ١١٣، والمرداوي: علاء الدين بن سليمان المرادوي، التحرير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ، ج ٨، ص ٤١٤١. وللمزيد ينظر: الرازي: (٤) محمد بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ، ج ٥، ص ١١٥. والسمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٠. والزرکشي، بدر الدين بن عبد الله الزرکشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ٤٢٥.

والمقصود بالترجيح هنا؛ ترجيح سماحة الشيخ ابن باز رحمته في المسائل المختلف فيها، وكيف كان رحمته يرجح بين الأقوال المتعارضة، وما هي الأسس التي اعتمدها رحمته في ترجيحاته. وجدير ذكره: أن فتوى الشيخ رحمته في مسألة مختلف فيها، يعدُّ ترجيحاً لأحد الأقوال المذكورة في المسألة، وإن لم يعرض الشيخ الخلاف، أو يصرح بالترجيح.

ولا شك أن المرجحات باب واسع، ولذا؛ جاءت مرجحات الأصوليين متفاوتة في العدد، نظراً لاختلاف الأفهام، فمدار الترجيح عند المجتهدين يعتمد على قوة النظر، وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن، وقوة الذكاء، والفكر السليم، ولذا؛ فإن طرق الترجيح لا تنحصر^(١)، قال شيخ الإسلام: "فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، بحرٌ خضم"^(٢).

وقد ذكر الأصوليون مرجحات عديدة، منها:^(٣)، الترجيح بملازمة رسول الله ﷺ وكثرة صحبته، والترجيح بحديث صاحب القصة أو صاحب الواقعة، والترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بتخريج الشيخين البخاري ومسلم، والترجيح بفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، والترجيح برواية السامع بغير حجاب على رواية السامع من وراء حجاب، والترجيح بزيادة العدالة والثقة بالراوي، والترجيح بعلو الإسناد أو بقلّة الوسائط، والترجيح بفقهِ الراوي، والترجيح بدوام عقل الراوي، والترجيح برواية من لا يرسل إلا عن ثقة، الترجيح برواية الحفاظ والأحفظ، والترجيح بزيادة الورع والتقوى

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ت ١٩٨٦م، ج١، ص٤٤٣. بتصرف يسير.

(٢) شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، ج٢٠، ص٢٤٦.

(٣) نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الصادر المطبعة الأميرية- مصر، ط١، ت ١٣٢٢هـ، ج٢، ص٢٠٠. وما بعدها، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت ١٤٢١هـ، ج٤، ص٤٤٠ وما بعدها، الأمدي، الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٨. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط١، ت ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٦٠. وما بعدها.

والاحتياط. وغيرها من المرجحات، وللشيخ ابن باز رحمته له مسالك عدة في الترجيح، وعند النظر والإطلاع على ما تيسر لي من فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الخاصة بمواضيع دراستي، بدا لي أنه رجح بالمرجحات الآتية:

(١) الترجيح بعموم النصوص.

(٢) ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنن.

(٣) الترجيح بالأحوط. أو بالاحتياط.

وفي الآتي بيان ذلك مع التمثيل على كل فرع، من ترجيحات الشيخ ابن باز رحمته.

المطلب الأول: الترجيح بعموم النصوص.^(١)

والمراد به أن العلماء رجحوا بالعموم، وذلك بالنظر في الدليل فإن كان عاماً رجح قضية العموم، وقد كان سماحة الشيخ رحمته ينظر في الدليل الشرعي، فإن كان فيه إشارة، أو إيحاء إلى أن الآية عامة، يستدل بها، ليرجح قولاً على آخر، ومن ذلك في فتاوى الشيخ ابن باز رحمته في مجال لباس المرأة، أن سماحته رحمته ذكر في معرض رده على من يقول: إن آيات الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء^(٢)، فقال سماحته: "ومن زعم أن الأمر

(١) البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البرزوي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٢، و ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٣، ص ١٤٠٣، ج ٢، ص ٣٧.

(٢) من الجدير ذكره، أن بعضاً من أهل العلم، قد خصوا الحجاب المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] بزواج النبي، وهذا بخلاف ما قاله عامة أهل العلم، من أن الآية عامة، شاملة لأزواج النبي ﷺ، وغيرهن من النساء، قال ابن عاشور رحمته في تفسيره: "وهذه الآية هي شارحة حكم حجاب أمهات المؤمنين، وقال أيضاً: "وبهذه الآية مع الآية التي تقدمتها

بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين؛ فقد أبعد النُّجعة^(١)، وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم، وخالف قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أُمَّهَاتُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فإنه لا يجوز أن يقال إن الحجاب أظهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان، والبصيرة بالحق، فإن الصحابة رضي الله عنهم رجالا ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير

من قوله: ﴿يَسِّرْ لَنَا سُبُلَ كَلِمَاتِ الْإِسْلَامِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين، المركب من ملازمتين بيوتهن، وعدم ظهور شيء من ذواتهن، حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعا، وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات، ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزى التسهيل لطوم التنزيل، شركة دار الأرقم - بيروت، ط١، ت١٤١٦، ج٢، ص١٥٧. ط١، ت١٤٢٠، ج٢١، ص٣١٣. ٣١٥ وابن جزى، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزى التسهيل لطوم التنزيل، شركة دار الأرقم - بيروت، ط١، ت١٤١٦، ج٢، ص١٥٧. وقال القرطبي رحمته الله عليه في تفسيره: "يقول: وإذا سألت أزواج رسول الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج، متاعا، فاسألوهن من وراء حجاب، ومن وراء ستر بينكم وبينهن" ينظر: القرطبي، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، مكتب التحقيق بدار هجر، ط١، دت، ج١٩، ص١٦٦. وقال القرطبي رحمته الله عليه في تفسيره: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة" ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط١، ت١٣٨٤، ج١٤، ص٢٢٧. والراجح قول الجمهور؛ لما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم جميع الأمة.. وذلك لأن خطاب النبي $\text{صلى الله عليه وسلم}$ لو اُخذ من أمته يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص، يجب الرجوع إليه ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ت١٤١٥، ج٥، ص٧٥. وبتقرير القاعدة الأصولية: (أن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل صحيح على التخصيص).

(١) أبعد النُّجعة مثل يطلق على من حاد عن الصواب، وفسر الكلام على غير مراده، والنُّجعة لغة مشتقة من: (نَجَّ عَ) ويقال نجح فيه الخطاب والوعظ والدواء، أي: دخل وأثر ينظر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٨، والنُّجعة: طلبُ الكلاء، لأنه مَطْلَبُ ما يَنْجَعُ. وانتَجَعَه: طلب خيره، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٥. وعليه فإن من أبعد النُّجعة تطلق على من تأه في البحث عن حاجته. وقد استعملها سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله عليه هنا، لتدل على تأويل النصوص، وتفسيرها على غير مرادها.

الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون.. فإذا كان الحجاب أظهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم؛ ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص، فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة".^(١)

المطلب الثاني: ترجيح الحديث الصحيح الموصول على المدلس والمعنعن^(٢)

ويعني ذلك أن يتوارد حديث صحيح موصول، وآخر مدلس^(٣)، ومعنعن^(٤)، فيرجح الموصول على غيره، قال الشوكاني: "ولا يحتج بعنعنة المدلس...".^(٥)

ومن أمثلة هذا الترجيح عند الشيخ ابن باز رحمه الله أنه رجح حديث الصحيحين على ما رواه أبو داود في مسألة وجوب تغطية المرأة لوجهها، بناء على تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَأَقْبِرَ لِمُؤْمِنَاتٍ يَمْضَيْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا

(١) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج ٤، ص ٢٣٤.

(٢) نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ت ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٣٠.

(٣) التذليس: هو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً، فغير اسمه، أو كنيته، أو نسبه، أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف، والعلة في فعله ذلك؛ كون شيخه غير ثقة في اعتقاده، أو في أمانته، أو يكون متأخر الوفاة، قد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، أو يكون أصغر من الراوي عنه سناً، أو تكون أحاديثه التي عنده، عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه يغير حاله، لبعض هذه الأمور، والتذليس قسمان رئيسيان هما: تذليس الإسناد، وتذليس الشيوخ. ينظر: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ج ١، ص ٣٦٥.

(٤) العنعنة: هي رواية الحديث بلفظ، عن فلان، عن فلان، من غير لفظ صريح، بالسماع، أو التحديث، أو الإخبار. ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط ١، ت ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٦١. والبخاري: عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي البخاري، مقدمة في أصول الحديث، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط ٢، ت ١٤٠٦هـ، ج ١، ص ٥١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨١.

يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْتَوِبَةٍ أَوْ مَسْكُورَةٍ ﴿ [النور: ٣٠-٣١] ، فقال: والزينة تشمل الوجه والرأس وبقيّة البدن فيجب على المرأة أن تغطي هذه الزينة حتى لا تفتن ولا تفتن، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين^(١) عن عائشة رضي عنها أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن معطل: "فَحَمَزْتُ وَجْهِي"، وكان قد رأني قبل الحجاب، فعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب مأمورات بستر الوجه، وأنه من الحجاب المراد في الآية الكريمة وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وأما ما رواه أبو داود عن عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن أسماء رضي عنها: ﴿إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا﴾^(٢)، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لعل منها: انقطاعه بين عائشة رضي عنها والراوي، ومنها: ضعف بعض رواته، وهو سعيد بن بشير، ومنها: تدليس^(٣) قتادة^(٤)، وقد عنعن^(٥)، ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات، والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها

(١) إشارة للحديث الذي رواه عائشة رضي عنها في حادثة الإفك وقصتها مع صفوان بن المعطل رضي عنه قال... (وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الدُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِبْرَاهِيمَ نَائِمًا فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَقْبَلْتُهُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَحَمَزْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً..} البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج ٥، ص ١٥٠، حديث رقم: (١٤١٤).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب: فيما تبدي المرأة زينتها، ج ٤، ص ١٠٦. وقال أبو داود: حديث مرسل، فراوي الحديث، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي عنها، وقال الألباني حسن لغیره، الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، دط، ج ٢، ص ٢٢٣، حديث رقم: (٢٠٤٥).

(٣) سبق تعريف التدليس ينظر: صفحة ٦١. هامش (٤).

(٤) قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب البصري الضرير المفسر، قال أحمد بن حنبل: "كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً، إلا حفظه"، وكان قتادة رضي عنه معروفًا بالتدليس، توفي بمرض الطاعون سنة ثمانى عشرة ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة، وله سبع وخمسون سنة رضي عنه. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٩٣.

(٥) سبق تعريف العننة، ينظر: صفحة ٦١. هامش (٣).

ومنها: أنه لو صح وجب حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب^(١)، جمعاً بين الأدلة^(٢).

المطلب الثالث: الترجيح بالأحوط^(٣).

وهو أن تتوارد مسألتان، ويكون حكم أحدهما أحوط من الآخر، أو أقرب إلى الاحتياط فإنه يرجح ما كان موجباً للحرمة على الموجب للحل^(٤)، لأنه أقرب للصحة، وأبعد عن التساهل في الفتوى، وفيه خروج من خلاف العلماء، ومستند هذا الترجيح عند العلماء قاعدة: "ما اجتمع

الحلال والحرام إلا عُتِبَ الحرام"^(٥)، ويدخل تحت هذا المرجح صور منها: ^(١)

ترجيح الحرمة على ما يفيد الإباحة.

ترجيح الحرمة على ما يفيد الندب.

ترجيح الحرمة على يفيد الكراهة.

(١) هي قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلنَّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النور: ٣٤].
 (٢) هي قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلنَّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النور: ٣٤].
 (٣) هو قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلنَّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النور: ٣٤].
 (٤) هو قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلنَّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النور: ٣٤].
 (٥) هو قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلنَّسَاءِ مِثْلُ الَّذِي لِلرِّجَالِ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ قَلِيلٌ مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النور: ٣٤].

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٤٦.

(٣) للمزيد حول هذا المرجح ينظر: الأمدي، الإحكام في معرفة الأحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٤.

والسمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٣٣٧، وابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٨ وما بعدها. والشنقيطي محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، ط ٥، ت ٢٠٠١م، ص ٣٧١. والحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد، ط ٢، ت ١٣٥٩هـ، ص ٢٠.

(٤) البخاري، كشف الإسرار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٦. والبرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار المكتبة العلمية-بيروت، ط ١، ت ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٠٥. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٩٣.

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦١. وما بعدها، والبخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٩٦، وما بعدها، وللمزيد ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق ج ٢، ص ٢٠٩-٢١٥.

ومنعم النظر في فتاوى الشيخ ابن باز رحمته على الجملة؛ يجدها لا تخلو من كلمة " فعل هذا أولى وأحوط"، "ترك هذا أولى وأحوط"، " فالأولى تركه احتياطاً"، " احتياطاً للدين وخروجاً من خلاف العلماء"، فقد اعتمد سماحة الشيخ ابن باز رحمته في ترجيحاته، الأخذ بالاحتياط، في فتاوى عدة، فبرز معلماً من معالم فتاواه، ومزية من مزايا فقهه، وهذا يدل على ورعه، وحرصه على سلامة ذمته رحمته، وبراعتها من كل ما يشوبها أمام الشارع عز وجل.

ومثال ذلك قول الشيخ رحمته في مسألة لباس المرأة أمام محارمها: " ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها، وعلى حفظ مفاتها، وصيانتها حتى عند المحارم، حذراً من الفتنة.. فإذا احتشمت، وسترت نفسها عند محارمها، ولم تبد إلا وجهها وكفيها أو قدميها مثلاً، هذا يكون أحسن وأحوط، وأبعد لها عن الخطر، لكن يجوز للمحرم، أن ينظر شعرها، وساقها، وساعدها، كما ينظر وجهها، وكفيها، لكن كونها تحتشم، وكونها تستر هذه الأمور، ولا تبدي إلا الوجه، والكفين، أو القدمين مثلاً، هذا يكون أفضل لها، وأحوط، حذراً من بعض المحارم الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى ما يحجزهم عن الشر، هذا هو الذي ينبغي، ولا سيما إذا خلا بها محرماً، كأخيها، أو عمها، فإن الحشمة في هذا المقام، أولى، وأفضل، وأحوط".^(١)

ومن أمثلة ذلك أيضاً أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته قال في وجوب ستر قدمي المرأة في الصلاة: " وأما القدمان فالواجب سترهما.. وبعض أهل العلم يتسامح في كشف القدمين، ولكن الجمهور على المنع.. فستر القدمين أولى وأحوط".^(٢)

(١) فتوى مسجلة على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمته، بصوته، ينظر: <http://www.binbaz.org.sa>.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٠٧، وسيأتي مناقشة هذه الفتوى.

المبحث الثالث:

منهج سماحة الشيخ ابن باز رحمته

في الجمع بين النصوص المتعارضة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

المطلب الثاني: تقديم قول النبي ﷺ على فطه.

المطلب الثالث: تقديم المنطوق على المفهوم.

المطلب الرابع: تقديم الخاص على العام.

المطلب الخامس: تقديم المثبت على المنفي.

المطلب السادس: تقديم الحظر على الإباحة.

تمهيد في معنى التعارض لغة واصطلاحاً.

التعارض في اللغة من: (عُرض)، وهو الناحية والجهة، يقال: عُرض الحائط، وعُرض النَّهْر^(١). والعروض: المكان الذي يعارضك إذا سرت^(٢). وكان المقصود هنا أن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: في ناحيته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه.

وأما اصطلاحاً: فالتعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل التمانع^(٣)، والتناقض بين دليلين، وبطلان أحدهما، لذا فمحل التعارض هو الظنيات، والتعارض يقع بين دليلين ظنيين ولا يقع بين خبرين؛ لأنه يلزم عليه أن أحدهما كذب، وخبر الله ﷺ، وخبر رسوله ﷺ الثابت لا يكون كذباً^(٤) وصورة المسألة: وجود تعارض ظاهري بين دليلين ظنيين، اقتضى أحد الدليلين خلاف مقتضى الدليل الآخر، فلا بد من إزالة هذا التعارض؛ لأن بعضاً من الأحكام لا يمكن إثباتها إلا بإزالة التعارض. ومن المعلوم أن الشريعة منزهة من وقوع التعارض والتناقض بين نصوصها، قال الله ﷻ: ﴿كَتَبْنَا نُوحًا أَلْقِ ابْنَهُمْ فَمَلَأْنَا مِنْ لَدُنْهُ حَكِيمًا خَيْرًا﴾ [هود: ١]، وقال الله ﷻ: ﴿مُزَكِّيًّا قَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْقِعِ﴾ [النجم: ٣]، فإن وجد التعارض فهو تعارض ظاهري بالنسبة لفهم المجتهد فقط، لا بالنسبة إلى حقيقة النصوص؛ لأن الشرع يثبت حكماً واحداً للمسألة الواحدة، فالتعارض إن وجد يكون تعارضاً ظاهرياً، وفي نظر المجتهد، وفي عملية الاستنباط من حيث

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: عرض، ج٤ ص ٢٧٥.

(٢) الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية للنشر، ط١، دت، ج ١٨، ص ٣٨٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٧.

(٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٩. وللمزيد ينظر: والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٧٦. وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٨٧، والفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٠٦.

فهمه لدلالة النص، ومسلك جمهور العلماء في دفع التعارض هو: تقديم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.^(١) فالجمع: هو إعمال الدليلين معاً^(٢)، والقاعدة عند الأصوليين: إعمال الدليلين أولى من إهمال احدهما^(٣)، والنسخ: رفع الحكم بعد ثبوته في محله^(٤)، أو رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متراخ.^(٥)

والترجيح: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين^(٦)، أو تقوية أحد الأمرتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض.^(٧)

ولا يخفى على المهتمين بالعلوم الشرعية، أن باب التعارض والترجيح من أهم الأبواب في علم أصول الفقه، إذ به يظهر رسوخ العالم وتمكنه، وقدرته في دفع التعارض، وإدراك مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ من النصوص، فالمهارة في إزالة التعارض بين النصوص هي ثمرة من ثمرات تعلم علم أصول الفقه، وهو علم قال عنه الإمام النووي رحمه الله: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر

(١) خالف الحنفية في هذا الترتيب فقالوا: يقدم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، ينظر: البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٩.

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ت ١٤٠٤هـ، ج ٥، ص ٣٢٦.

(٣) المرادوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٦٤٧. السبكي، والإبهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٢٦. والصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٩. والمعيدان، وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الإفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، دط، ج ١، ص ٧٥. والبغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعانيد الفصول، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠١.

(٤) السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية-بيروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٣٥. والزرکشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٥) المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٤٧.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١١٢.

(٧) الفتوحى، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٦٦٦.

على معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء، والأصوليون الغواصون على المعاني".^(١)

ولما كان البحث في موضوع دفع التعارض متشعب الأطراف، ويحتاج إلى فهم دقيق لمسائل الشريعة، فقد كان محط اهتمام العلماء، ومنهم فضيلة الشيخ ابن باز طيب الله ثراه.

ويعد بذل الوسع في البحث؛ بدا لي أن الشيخ ابن باز رحمته الله قدم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وقدم قول النبي ﷺ على فعله، وقدم المنطوق على المفهوم، وقدم الخاص على العام، وقدم المثبت على المنفي. وقدم الحظر على الإباحة، لكن الذي أشكل عليّ هو التمثيل لكل فرع من فتاوى الشيخ رحمته الله فيما يخص دراستي، فاستحسنت ذكر شواهد من كلام الشيخ طيب الله ثراه.

لتكون خير دليل على ذلك.

المطلب الأول: تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

لا شك أن دفع التعارض الظاهري بين النصوص واجب ما أمكن، ومذهب جمهور الفقهاء في ذلك، تقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، فلا يجوز القول بالنسخ ولا بالترجيح إلا عند تعذر الجمع^(٢)، والمنتبج لمسلك فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله في دفع التعارض-الظاهري- بين النصوص

(١) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ت ١٣٩٢ هـ، ج ١، ص ٣٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥، والباقي، أحكام الفصول، مرجع سابق، ص ٢٥٨. والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٦٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-بيروت- دط، ج ٢، ص ٤٠٥. والفتوح، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، ت ١٤١٨ هـ، ج ٤، ص ٦٠٩-٩١٢.

الشرعية؛ يجد أنه ﷺ سلك مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة قدر الإمكان، وحرص على عدم إهمال أحد الأدلة، فلم يلجأ للقول بالنسخ أو الترجيح، إلا عند تعذر واستحالة الجمع، وقد برز جهد الشيخ بوضوح في هذا الأمر، وتجلت مقدرته المتميزة في الجمع بين ما ظاهره التعارض، معتمداً على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، الأمر الذي يعكس اهتمام الشيخ بإعمال النص، وحفظه من الإهمال، بصورة تبرز سعة علمه وفقهه. قال سماحته ما نصه: "القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة"^(١).

وقال أيضاً: "الأحاديث المختلفة، يرجع فيها أولاً إلى الجمع إذا تيسر، فإذا أمكن الجمع؛ جمع بينها، وقُبلت كلها، فإن لم يتيسر الجمع ولم تتوافر شروطه، رجع إلى النسخ إذا علم النسخ، فإذا علم الأخير من المتقدم، صار الأخير ناسخاً للمتقدم عند تعذر الجمع، فإذا لم يعلم المتأخر من المتقدم، ولم تتوافر شروط النسخ، ولا شروط الجمع انتقل إلى أمر ثالث، وهو الترجيح"^(٢).

ومن أمثلة ذلك عند الشيخ ابن باز ﷺ فيما يخص دراستي، قوله في شأن الحديث الذي ثبت عن السيدة عائشة ؓ لما سمعت صوت صفوان بن مَعَطَّل أنها قالت: "فَحَمَزْتُ وَجْهِي"^(٣)، والحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة ؓ أنها قالت: { إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا }^(٤).

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥٤.

(٢) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج ١١، ص ٩٩.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٦٢. هامش (١)

(٤) سبق تخريجه، ينظر: صفحة ٦٢. هامش (٢) وهو ضعيف.

قال سماحة الشيخ ابن باز: .. ولو صح - أي حديث أبو داود - وجب حمله على أن ذلك

كان قبل نزول آية الحجاب^(١)، جمعاً بين الأدلة^(٢).

المطلب الثاني: تقديم قول النبي ﷺ على فعله.

تقول القاعدة الفقهية: "إذا تعارض القول مع الفعل، ولم يمكن الجمع بينهما، يعمل بالقول

لأنه أولى، ويحمل الفعل على الخصوصية"^(٣).

والمعنى أن القول عام، والفعل يعتريه الخصوص، ويعنى ذلك أن النبي ﷺ قد يقول قولاً،

ويخالفه فعلاً، فإن عارض القول الفعل، ولم يتسنّ الجمع بينهما، قدم القول وحمل الفعل على

الخصوصية، والحجة لتقديم القول تأتي من وجوه، منها: أن دلالاته على الوجوب وغيره بلا

واسطة، وأنه يدل بنفسه من غير بيان، والفعل يحتاج لبيان أحياناً، فكان القول أقوى^(٤).

وقرر سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله قدم القول، فقال

سماحته رحمه الله ما نصه: "إذا اجتمع القول والفعل كان أكد للسنة؛ فالقول يعتبر لوحده؛ والفعل

(١) سبق بيان آية الحجاب ينظر: صفحة ٦٢، هامش (٥).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٤٦.

(٣) المرادوي، التحرير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٠٣، والطار، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط ١، ج ٤، ص ١٥٦. والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ص ٢٤٩.

(٤) معنى ذلك: إذا عند تعارض قول النبي ﷺ مع فعله، ووجد دليل على الخصوصية، حمل الفعل على الخصوصية، وذلك لأن القول منطوق ومفهوم، ولا يحتاج لبيان، أما الفعل، فقد يكون مشكلاً، فيحتاج لبيان منه عليه الصلاة والسلام، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في خصوصية النبي ﷺ أنه نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله فقال ﷺ: ﴿إِنِّي لَأَسْنُتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي﴾. ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الصوم، باب: الوصال إلى السحر، ج ٣، ص ٤٨، حديث رقم: (١٩٦٣).

لوحده، والتقرير لوحده، فإذا قال النبي ﷺ قولاً أو قام بفعل أو أقر فعلاً كله سنة، لكن القول

أعظمها، هو أعظمها وأقواها، ثم الفعل، ثم التقرير".^(١)

وقال سماحته في موضع آخر: "والنبي ﷺ إذا أخبر عن شيء وشرع للأمة، يكفي، ولو لم

يفعله، والقول أقوى من الفعل".^(٢)

الفرع الثالث: تقديم الخاص على العام.

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض لفظ عام^(٣)، وآخر خاص^(٤)، فالعموم يحمل على الخصوص،

أي: إن الخاص يقدم على العام ويخصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة

التخصيص، لأن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، وعلى هذا نهج الصحابة

والتابعون رضي الله عنهم، وجمع كبير من أهل العلم^(٥)، ويقول شيخ الإسلام رحمته الله: "ومعلوم من الأصول

المستقرة، إذا تعارض الخاص والعام؛ فالعمل بالخاص أولى".^(٦)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٤١٩.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢٥، ص ٢٢٠.

(٣) العام هو: اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر. مثل قول

الله تعالى "قد أفلح المؤمنون" هذا لفظ عام يشمل كل المؤمنين الموحدين لله عزوجل. البخاري، كشف

الأسرار، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤. والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج ١، ص ١١٢، وخلافه،

علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ١٨١، والدري، فتحي الدري، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط ٣، ت ١٤٢٩هـ، ص ٣٧٩.

(٤) الخاص هو: اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد، مثل أسماء الأعلام، كعمر وزيد،

والجنس كالإنسان والحيوان، والنوع كالرجل وامرأة، ينظر: والدري، المناهج الأصولية، ص ٥٠٢.

والمراجع السابقة في تعريف العام.

(٥) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية

بيروت، لبنان، ط ١، ت ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٤٤٠. والفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج ٣،

ص ٣٨٢. والطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٦٠. والشنقيطي، مذكرة

الشنقيطي، مرجع سابقة ج ٢، ص ٢١٣.

(٦) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢١، ص ٥٥٢.

وجدير ذكره: أن تقديم الخاص على العام، إنما يكون عند تعارض دلالة العام ودلالة الخاص، بمعنى: أن يكون العام يثبت حكماً، والخاص يثبت حكماً آخر مخالفاً، أما إذا كانت دلالتهما واحدة، فإن هذا لا تعارض فيه فلا يكون حينئذٍ فيه تخصيص، ففي تقديم الخاص على العام عمل بكلتا الدليلين؛ لأن الخاص يعمل به كاملاً، أما العام الذي خص منه البعض، فقد اختلف في العمل به، اختلفاً يضيق المقام عن ذكره.^(١)

قال الشيخ ابن باز رحمته الله قوله: "والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب."^(٢)

ومما يجدر ذكره: أن العام يبقى على عمومته، ما لم يرد دليل صحيح، يدل على تخصصه.

المطلب الرابع: تقديم المنطوق على المفهوم.

من القواعد المقررة في أصول الفقه أن المنطوق مقدم على المفهوم، والمقصود بذلك أنه إذا تعارض منطوق الحديث مع مفهومه، بأن ثبت الحكم بطريقتين أحدهما: منطوق^(٣)، والآخر مفهوم^(٤)، فالأصل تقديم الأقوى، وهو المنطوق. وكان فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله يقدم منطوق

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤٠٧هـ، ج٢، ص١٦٠ وما بعدها. والقرافي، شهاب الدين، احمد بن ادريس القرافي، أنوار البروق في معرفة الفروق، دار عالم الكتب، دط، دت، ج٢، ص٣٣٠ وما بعدها، والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٨ وما بعدها.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٩، ص٢٧١.

(٣) المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهو قسمان: صريح، وغير صريح، ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٧٣. والشنقيطي، مذكرة الشنقيطي، مرجع سابق، ج١، ص٢٢١.

(٤) المفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، البخاري، كشف الإسرار، ج٢، ص٣٧٣، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، ج٢، ص٢٢٣.

الحديث على مفهومه، نظراً لوضوح دلالاته، وقوته، واعتماداً على أن الأصل هو: تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض، ولا أدل على ذلك: من قول سماحة الشيخ رحمته: "والمنطوق مقدم على المفهوم"، وقال في موضع آخر: "والمفهوم دلالاته ضعيفة" (١)

المطلب الخامس: تقديم المثبت على المنفي.

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض لفظان يتضمن أحدهما النفي، ويتضمن الثاني الإثبات؛ فمنهج سماحة الشيخ ابن باز أن المثبت مقدم على المنفي، وهذه قاعدة مقررة عند الجمهور (٢)، وقد استدل بها الشيخ ابن باز رحمته فقال: "والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي" (٣) وقال في موضع آخر ما نصه: "والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث (٤): (٥)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٤١٢، ج ١٠، ص ١٦.

(٢) القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٥. والزرکشي: بدر الدين بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ت ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٢٧٢. والمرداوي، التحرير شرح التحرير، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٥٠.

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١٧، ص ٤٣٣.

(٤) المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط ٣، ت ١٤٠٤هـ، ج ٤، ص ٣٠٨. الهيتمي، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، دت، ج ١، ص ٤٠٧.

(٥) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ج ١٦، ص ٨١.

المطلب السادس: تقديم الحظر على الإباحة.

ومعنى ذلك: أنه عند تعارض مسألتين شرعيتين بين المحظور والمباح؛ تكون المسألة محل

نظر واجتهاد، ومن باب الاحتياط، رجّح بعض الفقهاء الحظر على الإباحة^(١).

وفضيلة الشيخ ابن باز رحمته، قدم الحظر على الإباحة في العديد من فتاواه، قال ما نصه:

إذا تعارض مباح وحاضر؛ قدم الحاضر على المباح^(٢).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٥ وما بعدها، والسمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ت ١٤١٤هـ، ج ٣، كتاب الحظر والإباحة، والقرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٣، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٢٤٥ وما بعدها، وابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ط ١، ت ١٣٨٨هـ، ج ٩، ص ٣٧٥. بالتصرف.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ج ٥، ص ٢٢٥.

الفصل الثاني:

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمته

في مجال: عمل وتعليم المرأة ومناقشتها

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة، ومناقشتها.

❖ المبحث الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بتعليم المرأة، ومناقشتها.

تمهيد

لما كانت المرأة هي الأم الرؤوم، والزوجة الودود، والبنات العطوف، والأخت الحنون، ومربية الأجيال، وصانعة الأبطال، والمدرسة الأولى في حياة كل إنسان، وهي بذلك ركن ركين وأساس متين في البناء الأسري، فقد عنى الإسلام بها أيما اعتناء، وجعل لها أحكاماً خاصة؛ وما كان ذلك إلا لعظم الدور الذي تلعبه في تأسيس الأسرة المسلمة.

ومنذ أول وهلة لبعثة النبي ﷺ، برز دور المرأة وعملها في المجتمع المسلم، ضمن الضوابط الشرعية، فاشتركت النساء مع الرجال في كثير من الغزوات والحروب، وكانت نساء النبي ﷺ ونساء أصحابه ﷺ، يخرجن في الغزوات، يسقين الماء، ويجهزن الطعام، ويضمنن الجراح، ويحرضن على القتال، مع الستر والعفاف، وكذلك يحرصن على نيل العلم والتفقه في الدين، فبرز منهن، فقيحات، وراويات للأحاديث والآثار^(١)، ومن هنا جاء اهتمام العلماء، القدامى منهم والمعاصرين بفقهاء المرأة، فكتبوا وتحدثوا مطولاً عن الأحكام الخاصة بها، وأهمها: العمل، والتعليم، واللباس والزينة، ومن بين العلماء الذين تحدثوا وفصلوا في ذلك؛ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله، الذي قرر أنّ عمل المرأة في حد ذاته جائز، بل قد يكون مستحباً، أو واجباً إذا احتاجت إليه، أو إذا احتاج المجتمع إليها، طبيبةً أو ممرضةً نسائيةً، مع ضرورة تجنب

(١) على رأس هؤلاء الفقيحات الراويات المحدثات: السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، ومنهن أيضاً، فاطمة بنت قيس، وحفصة بنت سيرين، أم عطية الأنصارية وأم عيسى الحربي بنت سعيد بن المسيب، وأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري، وزينب بنت أم سلمة، زينب بنت معاوية زوجة عبد الله بن مسعود، زينب بنت كعب الأنصارية زوجة أبي سعيد الخدري وغيرهن، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر - بيروت، ط ١، ت ١٤٠٤، ج ١٢، ص ٣٧١-٣٧٣. وص ٤١٩. والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، دط، دت، ج ٣، ص ٣٩٦. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ت ١٤٠٨، ج ١١، ص ٢٢٢.

الأعمال التي تفرض عليها الخلوة بالرجال الأجانب، والاختلاط بهم، وإذا دعتها الضرورة إلى الاختلاط فليكن ذلك في أضيق الحدود، مع الالتزام بالحجاب الشرعي الكامل والوقار، وعدم الخضوع بالقول، حتى لا يطمع فيها ضعاف النفوس، ومرضى القلوب.^(١)

وبما أن الإسلام قد ساوى في أهلية الخطاب الشرعي بين الرجل والمرأة، فجاء خطاب الله ﷻ إلى البشر كافة، ورسالته السامية متجهة إلى الرجل والمرأة معاً؛ فقد قرر بشكل قاطع وحدة أصل النوع البشري، فقال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَمِائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ لَكُمُ زَوْجَهَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ بِهَا كَاذِبُونَ﴾ [النساء: ١]، فهذه الآيات، تؤكد على عموم الخطاب الشرعي للرجل والمرأة على حد سواء.

ولما كانت قضايا المرأة يعترضها بعض العوائق بمبررات مختلفة، افتعلها دعاة تحرير - بل تدمير - المرأة، بزعمهم أن أحكام الشريعة الإسلامية أول تلك العوائق، فأصدروا قوانين تخالف الشريعة، وأقنعوا المرأة بها، وهدفهم بالدرجة الأولى أن تصل المرأة إلى شعور بعدم الإحساس أن الذي بجانبها في العمل، أو في التعليم، هو رجل أجنبي عنها، وأن عدم الاختلاط يعد شكلاً من أشكال التحيز ضد المرأة^(٢)، وهم يجهلون أو يتجاهلون، أن أول من دعا لحقوق المرأة هو محمد ﷺ، وأن عز المرأة لا يكون إلا في ظل الشريعة الإسلامية.

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ١٠٣، بتصريف يسير.

(٢) اتفاقية السيدوا، (CEDAW) وهي اتفاقية أصدرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨١م، بزعم القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي معاهدة دولية تم اعتمادها في ١٨ ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١. وقد أبدت معظم الدول تحفظات على بنود الاتفاقية لان الكثير منها تخالف نصوص الشريعة الإسلامية. ينظر نص بنود الاتفاقية على شبكة الانترنت.

المبحث الأول

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله

في مجال عمل المرأة ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة تجارتها بمالها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بعمل المرأة في الأماكن المختلطة.

المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بتولي المرأة للمسئوليات العامة

تمهيد

الأساس الذي يُبنى عليه حكم خروج المرأة للعمل هو قول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، إذ الأصل أن تقرر المرأة في بيتها، فهذا الخطاب وإن كان موجهاً إلى زوجات النبي ﷺ، فإن نساء المؤمنين تبع لهن في ذلك^(١)، وإنما وجه الخطاب إلى زوجات النبي ﷺ لشرفهن، ولأنهن القدوة لنساء المؤمنين، بل إن خروج المرأة، ومزاحمتها للرجل في ميدان عمله، وتركها الأعمال التي خلقت من أجلها، من تربيته أطفالها، والقيام بشؤون بيتها، سبب انهيار وانفكاك الأسر؛ لأن مهمة رعاية النشيء وتربيتهم، والعناية بهم، أضحت بلا عائل وبلا رقيب، وفي ذلك يقول سماحة الشيخ ابن باز: "فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً، ومعنوياً"^(٢).

حتى أن بعض العلماء عدّ خروج المرأة للاعتكاف تضييعاً لحقوق أولادها، وحقوق زوجها، ولا شك أنها مطالبة بالحقوق المفروضة عليها، قبل القيام بالنواقل والمستحبات^(٣).

ومع ذلك فقد تكون وظيفة المرأة متعلقة بحاجة المجتمع، كأن تكون مدرسة للفتيات، أو طبيبة، أو ممرضة، أو قابلة نسائية، فمثل هذه الوظائف لا غناء للمجتمع عنها، ولا بد للمرأة من القيام بها؛ لسد حاجة المجتمع، حتى أن فقهاء الحنفية ذهبوا إلى أن المجتمع إذا كان بحاجة لوظيفة المرأة، فلها حق الخروج بإذن الزوج، وبدون إذنه، كأن تكون قابلة، أو غاسلة^(٤).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٠.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ج ١، ص ٤١٨.

(٣) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، دط، درس ٢٨٣، ص ١٢.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة-بيروت، دط، دت، ج ٣، ص ٤٣٨. وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن

والمهم في هذا المبحث؛ هو استقراء آراء سماحة الشيخ ابن باز رحمته في موضوع عمل المرأة، ومناقشتها وتحليلها، ما مكني الله إلى ذلك سبيلا، وقد ارتأيت تقسيم فتاوى الشيخ رحمته لثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: عمل المرأة وتجاريتها بمالها.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمته: "لا يمنع الإسلام عمل المرأة ولا تجارتها فانه جل وعلا شرع للعباد العمل وأمرهم به.. وشرع التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة.. لكن يجب أن يلاحظ في العمل وفي التجارة: أن تكون الخلطة بينهم خلطة بريئة^(١)، بعيدة عن كل ما يسبب المشاكل، واقتراف المنكرات، فيكون عمل المرأة على وجه لا يكون فيه اختلاط بالرجال ولا تسبب للفتنة.. مع العناية بالحجاب والستر والبعد عن أسباب الفتنة، فلا بد مع السماح بالعمل لها وللرجل، والتجارة لها وللرجل، وأن يكون ذلك على وجه ليس فيه خطر على دينها وعرضها"^(٢).

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

اعتمد الشيخ رحمته في فتواه على الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تحث المسلم على العمل والتجارة، والسعي في طلب الرزق، وتحقيق كفايته وكفاية من يعول. ومن ذلك:

=الهمام، فتح القدير، دار الفكر - بيروت، دط، دت، ج ٩، ص ٤٦٩. والزليعي، عثمان بن علي فخر الدين الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ت ١٣١٣ هـ، ج ٧، ص ٣٥٧. والمقصود ب(الغاسلة) أي: تغسيل الميتة. بالتصرف.

(١) لعل الشيخ رحمته قصد ب: "خلطة بريئة" أي: العمل المختلط الذي لا ريبة فيه، ولا يؤدي للفتنة.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٠٣.

- قول الله ﷻ: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].
 - قول الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].
 - قول الله ﷻ: ﴿ وَأَمْسِكُوا شِهَدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمَن تَزْمُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَاحِبًا أَوْ كَتِبَهَا إِلَيْهِ أَجْلِبُهُ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدَقُّ إِلَّا تَرَاقِبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]
- حديث النبي ﷺ: { الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِن صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا }^(١) وقال سماحة الشيخ رحمه الله: بعد ذكر الآيات الكريمة، والحديث الشريف: " وهذا يعم الجميع الرجال والنساء.. فالإنسان مأمور بأن يتجر ويتسبب، ويعمل، سواء كان رجلاً، أو امرأة.. فأمر بالكتابة عند الدين، وأمر بالإشهاد، ثم بين أن هذا كله فيما يتعلق بالمداينات، فالكتابة في الدين والإشهاد عام ثم قال فضيلته رحمه الله: " .. فهذا كله يعم الرجال والنساء، فالكتابة للرجال والنساء في الدين، والتجارة للرجال والنساء، والإشهاد للرجال والنساء، فيشهدوا على بيعهم ويشهدوا في تجارتهم وهذا يعم الرجال والنساء جميعاً. وهكذا ما جاء في النصوص يعم الرجال والنساء".^(٢)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى

جاءت نصوص الشريعة صريحة واضحة في جواز عمل المرأة بأي وظيفة تناسب طبيعتها سواء في ميدان التجارة، أم الزراعة، أم التطبيب، أم التعليم أم غيرها، شريطة ألا يترتب على

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: بدء السجدة، باب: إذا بين البيعان ولم يكتب، ج ٣، ص ٧٦، حديث رقم: (٢٠٧٩).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٠٣.

عملها خارج البيت تقويت لما هو واجب عليها، من طاعة زوجها، ورعاية أبنائها، والمحافظة على شؤون بيتها.

ومما يؤيد جواز عمل المرأة بالتجارة، قول الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَيْبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٢]، وما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنّاع اليد^(١)، وكانت تتفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: "فقلت لعبد الله بن مسعود، لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء"، فقال لها عبد الله: "والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني"، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: "إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي، ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟" فقال لها رسول الله ﷻ: ﴿أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ﴾^(٢). الشاهد في قولها: "إني امرأة ذات صنعة أبيع منها"، وهذا دليل على أنها كانت تعمل في التجارة.

ومما يدل على جواز عمل المرأة في الزراعة، حديث الزبير رضي الله عنه، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ﴿طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى فَجَدَى نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"﴾^(٣).

مما يدل على جواز عمل المرأة في التعليم والطب، إن النبي ﷺ حث على عمل النساء، وتعليمهن، بل وأقرّ فعل تلك الصحابة التي كانت تقوم بتعليم النساء الرقي^(٤) والكتابة،

(١) صنّاع اليد: أي أنها امرأة حاذقة، ماهرة، بعمل اليدين، دلالة على أنها ذات صنعة تتكسب منها، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٢) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٥٠٣، حديث رقم: (١٦١٣٠). والبيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٧٨، حديث رقم: (٧٥٤٩). والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ٢٣، حديث رقم: (٣٠٣٤). تعليق شعيب الأرنؤوط في مسند الإمام أحمد: "حديث صحيح".

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: جواز خروج المرأة المعتدة، ج ٤، ص ٢٠٠، برقم: (٣٧٩٤)

بل وأمرها بتعليم أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، فعن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها ^(١)، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا جالسة عند حفصة رضي الله عنها فقال لي: ﴿أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ﴾ ^(٢)، وفي ذلك تصريح منه ﷺ بجواز أن تكون المرأة معلمة لبنات جنسها.

وجاء في الأثر أن رجلاً من الأنصار خرجت به نَمْلَةٌ ^(٣)، فذلل أن الشفاء بنت عبد الله ترقى، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: "والله ما رقيتُ منذ أسلمتُ، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: ﴿أَعْرَضِي عَلَيَّ﴾ ^(٤)، فأعرضتها عليه، فقال: ﴿أَرْقِيهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ﴾ ^(٥)، وفيه دلالة على جواز عمل المرأة طبيبة، مع مراعاة أمر في غاية الأهمية، وهو: أن عمل المرأة في مجال الطب، ينبغي أن يكون مقصوراً على معالجة النساء، أو الأطفال، فليس للمرأة أن تعالج الرجل، إلا بشرطين: الأول: ألا يوجد من يقوم بهذا العمل من الرجال، والثاني: أن تكون هنالك ضرورة وحاجة، فالضرورات تبيح المحظورات، وهو ما أكد عليه سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله في فتاواه، فقال: "... يستثنى من ذلك ما تدعو الضرورة إليه، فإذا دعت الضرورة إلى أن يتولى الرجل عملاً

(١) الرقي هو: نوع من أنواع الطب.

(٢) الشفاء بنت عبد الله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن ضداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب أم سليمان بن أبي حثمة، من المبايعات المهاجرات، أمرها رسول الله ﷺ أن تعلم حفصة رضي الله عنها رقية النملة، وكانت كاتبة معلمة. الأصفهاني، أبو نعيم الأصفهاني، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ت ١٤١٩ هـ. ج٢٣، ص ٢٧٥.

(٣) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، باب: حديث الشفاء بنت عبد الله م، ج٦، ص ٣٧٢، حديث رقم: (٢٧١٥٠) تعليق شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره". وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب: ما جا في الرقي، ج٤، ص ١٣، حديث رقم: (٣٨٨٩) وصححه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، ط٣، ج١، ص ٤٤٢، حديث رقم: (٤٤١٥).

(٤) النملة هي: قروح تخرج من الجنب، ابن منظور، لسان العرب، باب: "نمل" ج١١، ص ٦٧٨.

(٥) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت ١٤١١ هـ، ج٤، ص ٦٣، رقم: (٦٨٨٨). وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، وافقه الذهبي.

(٦) أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مرجع سابق، ج٤، ص ٦٣،

مع المرأة، كتطبيبها عند عدم وجود امرأة تطببها، أو عمل المرأة في حق الرجل عند عدم وجود من يطببه، وهي تعرف داءه ومرضه، فتطببه مع الحشمة، ومراعاة البعد عن أسباب الفتنة من الخلوة، والتكشيف، ونحو ذلك مما قد يسبب الفتن، هذا يكون من باب الاستثناء، فلا بأس أن تعمل المرأة فيما يحتاجه الرجل، ويعمل الرجل فيما تحتاجه المرأة، على وجه لا يكون فيه خطر على أحد الصنفين.^(١) ومما يدل على جواز عمل المرأة في الرضاعة بأجر، قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ اجْرُوهنَّ وَأَيُّوهنَّ يَبْرُكُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَارَفْتُمْ فَصَرِّحْ لَكُمْ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]. وجه الدلالة أن المرأة يجوز لها أن تكون مرضعة بأجر.

الفرع الرابع: خلاصة القول في عمل المرأة وتجاريتها بمالها.

الذي يتضح من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم، أن عمل المرأة في التجارة، والزراعة، والتعليم، والطب، وغيرها من المهن المناسبة لخلقها، جائز شرعاً، وهو ما دلت عليه النصوص سالفة الذكر، شريطة ألا تتعارض مع وظيفتها الأساسية، وهي القرار في البيت، والقيام برعاية الأبناء، وتنشئتهم تنشئة سليمة حسنة، وعليه؛ فإن فتوى سماحة الشيخ في جواز عمل المرأة بتجاريتها، جاءت موافقة لما في الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، وآثار الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

المطلب الثاني: عمل المرأة في الأماكن الخاصة بالرجال.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز ﷻ أن الدعوة لنزول المرأة لساحات العمل الخاصة بالرجال، ومزاحمتهم أماكن عملهم، يترتب عليها خطر عظيم يلحق بالمرأة، والأسرة، والمجتمع كله، يقول سماحة الشيخ ابن باز ﷻ في موضوع خطورة مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله: "إن الدعوة

(١) ابن باز مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ١٠٧.

إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جدا له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه... الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع... والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها، وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقابه^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتاواه.

استدل الشيخ ﷺ بعدة آيات كريمة، وهي:

١- قول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَخَافُونَ أَنفُسَهُمْ مِنَ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٣- قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَمَةٌ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(١) ابن باز مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١٩.

٤- قول الله ﷻ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَمُتُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ

بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَمُتْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١: ٣٠].

٥- قول النبي ﷺ: ﴿مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (١)

٦- قول النبي ﷺ: ﴿...فَانْتَفُوا الدُّنْيَا وَانْتَفُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي

النِّسَاءِ﴾ (٢)

كما هو واضح من النصوص المشرفة، فإن منهجية سماحة الشيخ رحمه الله في الفتوى، تعتمد على الدليل الصريح الصحيح، والحكم عنده مستنبط من النصوص الشرعية، الأمر الذي يعني اطمئناناً للسائل، ويغلق عليه باباً من وساوس النفس، في مجادلة ما تحتويه الفتوى، وقد أثر العلماء - رحمهم الله - ومنهم سماحة الشيخ رحمه الله التزام الدليل، وذكره حتى لو كانت الفتوى لعامي، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه، ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه (٣)، وقلة بضاعته من العلم" (٤).

(١) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٣٦ من هذه الدراسة.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الرقاق، باب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ج٧، ص٨٩، حديث رقم: (٧١٢٤).

(٣) ضيقّ العطن: كلمة تدل على الجهل، وقلة العطاء، وضيق النفس الأفق، الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ج٢، ص٣٩٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٤، ص١٦٠.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

مما لا شك فيه أن الاختلاط فتنه عظيمة، لحديث النبي ﷺ: { إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُنْفِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ }^(١)، جاء في معناه: الإشارة إلى اتباع الهوى، والدعاء إلى الفتنه، فهي شبيهة بالشيطان، في دعائه إلى الشر، بوسوسته، وتزيينه، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لحاجة^(٢)

ويلاحظ أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أكد في فتواه على تحريم عمل المرأة المؤدي للاختلاط، والفتنة وشيوع المنكرات، سداً لذريعة الفساد الذي غالباً ما يترتب على اختلاط الجنسين، ولاسيما الاختلاط المتعارف عليه اليوم في بعض أماكن العمل، التي يقتضي العمل فيها خلوة الرجل بالموظفة، أو السكرتيرة، وما إلى ذلك، من اختلاط شديد مؤدٍ إلى الفتنه، فالمرأة لا تعمل سكرتيرة للرجال لأدلة منع الخلوة، والاختلاط المحرم.

ومعلوم أن النبي ﷺ قال: { مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ }^(٣). قال ابن حجر: "ويدلّ الحديث على أن الفتنه بالنساء أشدّ من الفتنه بغيرهن"^(٤)، ومع أن الشارع الحكيم أباح للمرأة الصلاة في المسجد، وحضور حلقات العلم مع الرجال، إلا أنه جعل صلاتها في بيتها أفضل، صيانة لها، وحفاظاً عليها، ولا أدلّ على ذلك مما رواه الإمام أحمد في مسنده "عن أم حميد رضي الله عنها أنها قالت: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تُحِبِينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: ندب من رأي امرأة...، ج٤، ص١٢٩، حديث رقم: (٣٤٧٣).

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج٩، ص١٧٨. بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه. ينظر: صفحة ٣٦.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة

- بيروت، ط١، ت ١٣٧٩هـ، ج٩، ١٣٨.

خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ

فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي. (١)

ووجه الدلالة: أن صلاة المرأة في الخفاء أفضل من خروجها للمسجد، إذا تحققت الفتنة، فكيف بخروجها للعمل بجانب الرجل؟ ومزاحمتها له؟! وإذا كان الحديث هذا في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام، فتأكد الحرمة مع وجود ما أحدثه النساء من التبرج، والزينة، والسفور في زمن كثر فيه الاختلاط، والفساد، وشيوع المنكرات، حتى قتل الحياء في صفوف النساء، وماتت الغيرة في صفوف الرجال، فضلاً عن استرجال المرأة، وفقدانها لأئوبتها، وحنانها، وطبيعتها، التي جُبلت عليها، ومن هنا جاءت خطورة عمل المرأة خارج منزلها، ومشاركتها للرجل في الحياة العامة، وفي هذا يقول فضيلة الشيخ ﷺ " إن اقترام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جنابة كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور هو الأم، قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها". (٢)

وإذا كان الاختلاط المؤدي إلى الفتنة محرماً في أماكن العبادة التي يكون فيها الإنسان عادة أبعد ما يكون عن التفكير في الرذائل والفواحش، فيكون في غيرها محرماً من باب أولى، وما أمر النبي ﷺ الرجال أن يتأخروا في الانصراف من المسجد حتى يخرج النساء؛ إلا دليل على حرمة الاختلاط، بين الجنسين، فقد روى عنه ﷺ أنه كان يتأخر عن الخروج من المسجد

(١) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٤، ٤٢٤، ج٦، ص٣٧١، حديث رقم: (٢٧١٣٥). وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، فقال: "حديث حسن".

(٢) ابن باز مجموع الفتاوى، ج١، ١٩٤.

هو وأصحابه، حتى يدخل النساء في بيوتهن، كل ذلك لمنع اختلاط الرجال بالنساء.^(١) حتى في أماكن العبادة، التي يفترض بالمسلم البعد عن التفكير بالمنكرات، فكيف يكون حال اجتماع النساء مع الرجال في أماكن عملهم الخاصة؟ وهذا ما أكدته فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله بقوله آف الذكر: بأن الدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال، أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا، الذي يفكك بالمجتمع، ويهدم قيمه وأخلاقه، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمته الله: "ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا".^(٢)

ومما يجدر ذكره في هذا الموضوع، أن الاختلاط المحرم هو الذي يؤدي للخلوة، ويكون مظنة للفتنة، وإثارة للغرائز والشهوات، وإلا فالإسلام لم يُحرم الاختلاط مطلقاً، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحديث الصحيح: {لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ^(٣) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ^(٤)}. قال الإمام النووي رحمته الله في شرح الحديث: "إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة، لصالحهم، أو مروءتهم أو غير ذلك".^(٥) حتى أن علماء الشافعية

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ج ١، ص ٢٢٠، حديث رقم: (٨٢، ٨٥).

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٧.

(٣) المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ت ١٣٩٢، ج ١٤، ص ١٥٥، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥٤، والزبيدي، تاج العروس، ج ٣، ص ٥٠١.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، ج ٧، ص ١١، حديث رقم: (٥٨٠٦).

(٥) النووي: النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٥٥.

قالوا: أن المدار في الخلوة، على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة، فلا يعد خلوة. (١)

بيد أن الاختلاط الذي شاع في هذا العصر (٢)؛ تسبب في مفسد عديدة، لا تخفى على أحد، ولا يجهلها إلا متجاهل، منها إشاعة الفاحشة وفشوها، وإثارة الغرائز، واقتحام حصون العفة، وانتهاك الأعراض، إلى غير ذلك من المفسد والمضار التي شهد بها من أباحوا الاختلاط أنفسهم، وهذه المفسد نتيجة حتمية لكل أمر أو نهي بني على خلاف شرع الله تعالى الذي شرعه ليكون مصلحة للناس كلهم، في حاضرهم ومستقبلهم، فالاختلاط بين الجنسين، خاصة في أماكن العمل، لم يكثر في مجتمعات المسلمين إلا لما تهيأت أسبابه، وذلك في رؤية القدوة في الغرب في طرائق عيشهم وأعمالهم، ويسن القوانين التي تفضي إلى وقوع الاختلاط في مجالات العمل، وساعد على ذلك اضمحلال الجانب الديني، وضعف الوازع عند نسبة عالية من أبناء المسلمين، والواجب العمل على منع الأسباب المفضية لذلك، وأهمها عدم السماح للنساء بالدخول في ميادين العمل التي تخص الرجال، إلا إذا اضطرت المرأة وأجبرت، على العمل بسبب ظروف معينة، وكانت طبيعة عملها تستوجب التعامل مع الرجال، وكان الخروج للعمل لحاجة، كأن تكون المرأة بحاجة لكسب المال، من أجل الإنفاق على نفسها، وعلى من تعول، وذلك إما لعدم وجود معيل، وإما لكون المعيل غير قادر على الإنفاق، وإما للطلاق البائن، وإما لوفاة المعيل، حيث نص الفقهاء على أنه يباح للمعتدة من وفاة زوجها، أن تخرج للتكسب، لسقوط نفقتها إن لم

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج، [هو حاشية على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري، كتابه منهج الطلاب. ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي]، دط، دت، ج ١١، ص ٤٠٩.

(٢) المقصود بالاختلاط هنا: هو الاختلاط الذي يكون فيه خلوة، وتبرج وإظهار لزينة المرأة، ومفاتها أمام الأجانب.

إن لم تجد من ينفق عليها^(١)، ففي هذه الحالات؛ فإن الضرورة تقدر بقدرها.

ويجب أن يكون عملها بتحفظ شديد، بعيداً عن الخلوة، والفتنة ﴿قَالَتَا لَا سَتِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّمَاءُ وَأَبُوتَا شَيْخَ كَبِيرٍ﴾ [القصص: ٢٣]. وإذا اضطرت إلى الحديث مع الرجال، فلا تخضع بالقول، كي لا يطمع من في قلبه مرض، وليكن شعارها الحياء، ﴿لَمَّا تَهُمَّتْ لَمَسَهُمَا تَمَثَّى عَلَى أَسْتَحْيَاؤٍ﴾ [القصص: ٢٥]، فالشيطان يُحَسِّنُ وَيُجَمِّلُ الحديث بين الجنسين، وفي هذا يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: "ومن البدهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال، لا بد أن تحدثهم، ولا بد أن ترقق لهم الكلام، والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن، ويدعو إلى الفاحشة، حتى يقعوا فريسة له"^(٢).

وعليه: فإن الواجب على المرأة، البحث عن عمل مباح لا يعرضها لفتنة دينها ونفسها، فمن يتقى الله تعالى، بترك ما حرم واتباع ما أمر به يجعل له مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، والمسلم لا يدع شيئا لله، إلا عوضه الله تعالى خيرا منه.

وجدير ذكره أن الشيخ رحمته الله نبه على بطلان إباحة الاختلاط غير المشروع قياساً على خروج نساء الصحابة رضي الله عنهن في الغزوات، فقال سماحته: "تعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه، وتفقه في الدين، وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض، وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض، ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول ﷺ في بعض الغزوات، والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٧٣. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دارالكتب العلمية، ط ١، ت ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٤٦٠.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٤٢٢.

محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد، لإيمانهن، وتقواهن، وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آياته، بخلاف حال الكثير من نساء العصر، ومعلوم أن خروج المرأة من بيتها إلى العمل يختلف تماماً عن الحالة التي خرجن بها مع رسول الله ﷺ في الغزو فقياس هذه على تلك يعتبر قياساً مع الفارق.^(١)

وأضيف: بأن عصر النبوة وما بعده، كان عصر جهاد، وغزوات، وفتوحات، لنشر الدين، وتحرير الناس من ظلمات الجاهلية، ولم يكن غريباً بروز دور المرأة المسلمة، فكان النبي ﷺ يصطحب بعض نسائه في غزواته، وكان يخرج معه بعض نساء المسلمين، يؤدين أدواراً معينة، من إعداد الطعام، ومداواة الجرحى، وتشجيع الجند، تقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها: {عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى}^(٢)، ولا يخفى على عاقل أن خروج النساء للجهاد في عصر النبوة كان منضبطاً بضوابط الشريعة، مثل: خروجهن مع محارمهن، وعنايتهن بالحجاب، ومراعاة المنع من الاختلاط، الغير مشروع، ورغم وضوح النصوص في جواز خروج المرأة للجهاد، والغزوات، إلا أن هذا لا يقاس عليه خروج النساء للعمل الخاص بالرجال، ومزاحمتهم في وظائفهم، الأمر الذي أكدته سماحة الشيخ رحمته الله في فتواه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هنالك عدة تهم وجهت للشيخ ابن باز رحمته الله من قبل المغرضين، منها: ما نشرته بعض الصحف الأردنية الصادرة لعام ستة وتسعون وتسعمئة وألف من شهر

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٤٢٣.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: النساء الغزيات يُرضخ لهن، ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، ج ٥، ص ١٩٩، حديث رقم: (٤٧٩٣).

حزيران^(١)، حول كلام للشيخ ابن باز رحمته، يقول فيه: (إن المرأة التي تخرج للعمل زانية!)، وقد غضب سماحة الشيخ رحمته لسماعه هذا الافتراء، ورد عليه بعده ردود، منها: ما دونه فضيلة الشيخ رحمته بخط يده، في كتاب وجه لأحد العلماء المقربين لسماحته، والذي جاء فيه نفي الشيخ رحمته لما وجه إليه من اتهام وافتراء حول هذا الكلام الباطل. وأرفق في ما يأتي صورة لنص الخطاب، كما صدر الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته.

(١) ينظر صحيفة شيخان الأردنية، الصادره بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦، الصفحة التاسعة، حيث جاء فيها مقال بعنوان: نساء الأردن يهاجمن فتوى مفتى السعودية ابن باز، وأن الفتوى الدينية التي أطلقها مفتى عام الملكة العربية السعودية عبد العزيز بن باز حول خروج المرأة للعمل، واعتباره ذلك بمثابة الزنى؛ أثارت ردود عنيفة، وغاضبة، في الأوساط النسائية الأردنية، حيث استنكرن رأي ابن باز حول عمل المرأة، وقامت الصحيفة بأجراء بعض المقابلات مع عدد من النساء اللواتي تطاولن على فتوى الشيخ رحمته حتى قالت أحدهن -جازاها الله بما تستحق-: "الزنا موجود في نفس هذا الباز وفتواه القذرة" !!!

وكان العديد من علماء، ومشايخ الأردن، قد رد على هذا الكلام، وبين أن الشيخ ابن باز رحمته نقل عنه ما لم يقله، ومن أراد المزيد ليراجع المواقع الكترونية، وقد اكتفت هنا برد الشيخ ابن باز رحمته على ما وجه إليه من تهم باطله، وتفنيده لما نقل عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم

وفقه الله لما فيه رضاء وثبته على دينه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد اطلعت على رسالتكم المؤرخة ١٤ ربيع الأول عام ١٤١٧هـ الموجهة لفضيلة الدكتور محمد بن سعد الشويهر . حول الشريط المنسوب إلي وفيه فتوى عن جواز لبس الصليب . وأنتى أجبت بجواز ذلك . فأهبطكم علماً أن هذا لم يصدر مني وأنه كذب علي ولا أصل لذلك جازى الله من عمله بما يستحق وليست هذه أول كذبة يفتريها بعض المغرضين علي رعلي غيرى من أصحاب الفضيلة المشايخ وغيرهم فقد سبقها كثير ومن ذلك ما نشر عندكم في الأردن قبل شهر في صحيفة الرأى وغيرها من أنى أقول بأن المرأة إذا ذهبت للعمل تلبس ثياباً فقط ابتسروا من كلمة لى صدرت منذ عشرين عاماً . ما يوافق أهواءهم وعنوانها حكم مشاركة المرأة للرجل في العمل وقد نشرت في مركز الدعوة الإسلامية بلاهور الباكستان الطبعة الأولى في ربيع الثانى عام ١٣٩٩هـ الموافق مارس ١٩٧٩م ، وضمنت كتابنا مجموع فتاوى ومقالات متنوعة الجزء الأول من ص (٤٢٢ - ٤٣٢) وقد طبع هذا الجزء عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٧م وكان إعادة نشر مقاله هو الرد على أولئك . ونرفق لكم نسخة منها .

ولذا نرجو من فضيلتكم تزويدنا بنسخة من الشريط الذى نوهتم عنه للإطلاع وإجراء مايلزم . . . جعلنا الله وإياكم من المتعاونين على الحق ، الناصرين لدين الله المعينين على قمع البدع والأهواء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

مفتي عام المملكة العربية السعودية



المطلب الثالث: حكم تولي المرأة للمسئوليات العامة .

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله: .. وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة، والقضاء، وجميع ما فيه مسئوليات عامة.. ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفا لما يريد الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصلي، وقد ثبت من التجارب المختلفة- وخاصة في المجتمع المختلط- أن الرجل والمرأة لا يستويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف- المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين- بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما^(١).

الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

استند الشيخ رحمته الله في فتواه على ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال { لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَأَوَّا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ }^(٢)

وجه الدلالة في الحديث الشريف: أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم أن يولوا عليهم امرأة تحكمهم، وفي الحديث بيان وإخبار عن عدم فلاح القوم في حال توليتهم لامرأة، وهم منهيون عن جانب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح^(٣).

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٤٢٤.

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج ٦، ص ١٠٠، حديث رقم: (٤٤٢٥). وقد ساق البخاري: هذا الحديث في باب رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى، حيث بلغه أن كسرى مزق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، فسلط الله عز وجل عليه ولده فقتله، وكان كسرى لما عرف أن ابنه أراد قتله احتال على قتل ابنه بعد موته، وكان هذا الابن قد حرص على قتل إخوته ليستفرد بمنصب الملك، ولم يعيش بعد أبيه إلا ستة أشهر، ولم يخلف ذكراً، فملكوا عليهم امرأة أسماها: "بوران"، فلما وصل خبرها للنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث بشأنها، ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٢٨.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى

من خلال التمعن في فتوى سماحة الشيخ رحمته يتضح أنه تعرض لمسألتين هما:

(١) حكم تولى المرأة منصب الإمامة العظمى.

(٢) حكم تولى المرأة منصب القضاء.

وسيتم مناقشة الفتوى بناء على هاتين المسألتين في الآتي.

المسألة الأولى: حكم تولى المرأة منصب الإمامة العظمى.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

لما كان حق القوامة للرجل، فقط اقتضى ذلك أن يكون الرجل هو القوام في الإمامة سواء الإمامة الصغرى أم الكبرى، نظراً لما يتمتع به من مميزات وصفات جعلته أقدر على تحمل أعباء هذه المهمة العظيمة، وفي ذلك يقول الرازي: "إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم، والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل... لذا حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، فكان منهم الأنبياء، والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والأذان، والخطبة."^(٢)

ولذا فقد انفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وبيان ذلك في

الآتي:

(١) الصنعالي، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي، ط٤، ت١٣٧٩هـ، ج٤،

ص١٢٣.

(٢) الرازي، محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤،

د٤، ج١٠، ص٧٠.

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى^(١). إذا لا خلاف يذكر بين العلماء في اشتراط الذكورة في جواز تولية الإمامة العظمى، وهو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، ووافقهم ابن حزم^(٦)، وعدد من العلماء المعاصرين^(٧).

قال ابن عابدين: "إن من شروط الإمامة: أن يكون عدلاً، بالغاً، أميناً، ورعاً، ذكراً موثقاً به.."^(٨)

- (١) المقصود بالولاية العظمى هنا: رئاسة الدولة.
- (٢) ابن عابدين، محمد أمين عبد العزيز ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ت ١٤١٢ هـ، ج ٥، ص ٤٤٠. والكسائي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ت ١٤٠٦ هـ، ج ٧، ص ٩٨.
- (٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط ٤، ج ٤، ص ١٢٩. النفرواني، احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ت ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٢٠٥، وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط ١، ت ١٤٠٩ هـ، ج ٨، ص ٢٥٩.
- (٤) الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ت ١٤١٥ هـ، ج ٥، ص ٤١٨. وقيلوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط ١، ت ١٤١٥ هـ، ج ٤، ص ١٧٤.
- (٥) ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ج ١١، ص ٣٨٧. والمغني، مكتبة القاهرة، ط ١، ت ١٣٨٨ هـ، ج ١٠، ص ٣٦.
- (٦) ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط ١، ج ٤، ص ٨٩.
- (٧) منهم الدكتور: القضاة، محمد سليمان القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف وجمع الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار النفائس - بيروت، والدكتور، عبد الكريم زيدان، ينظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩، ت ١٤٢١ هـ، ص ٢٠٤. والدكتور: الكردي، احمد الحجي الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، مطبعة الصباح، ط ١، ت ١٩٨٤ م، والدكتور: السباعي، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط ٥، دت، ص ٣٩-٤٠. والدكتور: أبو صفية، فخري أبو صفية، فقه القضاء وطرق الإثبات، مرجع سابق، والدكتور محمود الخالدي قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث العلمية، ت ١٩٨٠ م، ص ٢١٩٠. وما بعده.
- (٨) ابن عابدين، در المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٦.

قال ابن عليش- عند الحديث عن شروط تولية الإمام الأعظم-: "فیشترط فيه العدالة، والذكورة، والفطنة، والعلم.." (١)

قال الشرييني- عند الحديث عن شروط الإمام الأعظم، وبيان انعقاد طرق الإمامة:- "وورابعها كونه (ذكرا)، ليتفرغ، ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة، لما في الصحيح: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَنَّهُمْ امْرَأَةٌ} (٢)، ولا ولاية خنثى، وإن بانث ذكورتها" (٣)

قال ابن قدامة: "والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء، ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك، لم يخل منه جميع الزمان غالباً" (٤)

قال الدكتور مصطفى السباعي: "رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع، وإنما هو قائد للمجتمع، ورأسه المفكر، ووجهه البارز، ولسانه الناطق، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج، فهو الذي يعلن الحرب، ويقود الجيوش، ويتولى خطبة الجمعة، وإمامة الناس في الصلوات الخمس.. وهذه الوظائف الخطرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي... لذا يحتم الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل" (٥)

قال الدكتور محمد رأفت عثمان: "ويلاحظ أن هذا- أي عدم تولية المرأة الخلافة- هو الرأي المنفق مع تكوين المرأة الجسدي والنفسي والعقلي.. ويلاحظ أن النابغين في تولي القيادة العامة،

(١) ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج٨، ص ٢٦٢.

(٢) سبق تخريجه. ينظر صفحة ٩٥، هامش (٢).

(٣) الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج٥، ص ٤١٨.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج١١، ص ٣٨٧.

(٥) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ٤٠. بتصرف يسير.

في كافة الشعوب، كانت الغالبية العظمى منهم رجال.. والتعليل الوحيد لتفوق الرجل على المرأة في مجالات القيادة، إنما هو تكوين وطبيعة كل من الرجل والمرأة.^(١)

وعليه: فلا تختار المرأة ابتداء لرياسة الدولة، لقصورها عن القيام بمهامه، ولأنها فطرت على عدم الميل إلى الاشتغال بالأعمال السياسية، فهذا منصب يتطلب قدرة دائمة لا يعترتها ضعف..

والرجال أقوم بهذا المنصب من النساء، لأنهن ضعيفات عن تحمل أعباء الخلافة.^(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا لا يعد تعصب أو تحيز من العلماء، بل لأن طبيعة المرأة

وتكوينها الجسماني يتنافى مع قيامها بأعباء هذا المنصب الخطير، الذي يتطلب قيادة الجيوش،

والاشتراك في الحرب، والقتال، وغيرها من الأمور التي تستلزم قدرة خاصة، وكفاءة جسمانية

معينة، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المرأة، فلم يظهر نبوغ النساء في قيادة الشعوب، فالقيادات

كانت على مر التاريخ ولم تزل وستبقى في أيدي الرجال إلا ما ندر، ووحى هذا النادر فيه من

السلبيات ما لا يوجد في عالم الرجال، ثم إن النادر لا حكم له.^(٣)

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز تولى المرأة لمنصب الإمامة العظمى بالآتي:

(١) قول الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: ٣٤﴾.

(١) عثمان، محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، دط، دت،

ج ١، ص ١٦٤، نقلا عن: القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) عبد المنعم، عبد المنعم أحمد، مبداء المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية

الحديثة، ص ٢٤١-٢٤٢. نقلا عن: القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٣) المراجع نفسها، بتصرف يسير.

وجه الاستدلال: إن القوامة هنا بمعنى السيادة والقيادة، وهي محصورة في الرجال، فالآية تدل على أن الله ﷻ اختص الرجال بتولي الأعمال التي تحتاج لأمامه وقيادة وقوامة، وليست المرأة أهلاً لذلك. (١)

ومع التسليم بأن الآية جاءت لتدلّ تحديداً على مسائل الخلافات الزوجية، وإن الرجل هو القوام في الأسرة (٢)، فهذا يستلزم عدم صحة ولاية المرأة للإمامة العظمى، من باب أولى.

(٢) قول النبي ﷺ: ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ﴾. (٣)

وجه الدلالة: إن الحديث يدل دلالة صريحة على عدم جواز تولية المرأة لمنصب الإمامة، وفيه إخبار عن عدم فلاح الذين يتولى أمرهم امرأة، وهم قد نهوا عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم وقد أمروا باكتساب ما يكون سبباً للفلاح (٤)، والإمامة تقتضي البروز، وعدم التحرز من الاختلاط بالرجال، ولا يليق بالمرأة مجالسة الرجال، ورفع صوتها بينهم، وإذا كانت المرأة لا تلي الإمامة الخاصة بالرجال، فمن باب أولى ألا تلي الإمامة العامة (٥)، ثم أن حكمة الله ﷻ اقتضت

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوقيفية، دط، ت ١٩٧٨م، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ت ١٤٢٣ هـ، ص ٥، ١٧٩. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط ٢، ص ٢٩٢ هـ، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٩٥، هامش (٢).

(٤) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري مرجع سابق، ج ٨، ص ١٢٨. والصنعاني: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ت ١٣٧٩ هـ، ج ٤، ص ١٢٣.

(٥) الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية-بيروت، دط، دت، ج ٤، ص ١٠٨.

أن تكون المرأة ضعيفة، لا تحسن التصرف في بعض الأمور، فهي سريعة العاطفة، تتعطف بكل سهولة؛ والذي فات فيها القوة؛ لا تحتمل تولية أمور المسلمين.^(١)

كما إن هذا الحديث يدل على أن الشرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة رئاسة الدولة، لأن التعبير ب: (لن) يفيد التأييد، وهذا مبالغة في نفي الفلاح عن توليتها، وهي قريبة عن النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقريظة تدل على طلب الترك طلباً جازماً، فكانت تولية المرأة حراماً.^(٢)

٣) استدلت الفقهاء أيضاً بقياس الإمامة الصغرى أي (إمامة الصلاة) على العظمى، إذ لا يصح تولية المرأة في الصلاة فمن باب أولى أن لا يصح توليتها في الإمامة العظمى، ورئاسة الدولة.^(٣)

ومما لا شك فيه أن تولية المرأة للإمامة العظمى أمر فيه إهدار لمقاصد الشريعة، ومخالفة لأحكامها، ومضادة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، رجالاً ونساءً، قال العز بن عبد السلام رحمته الله في ذلك: "أوجب الله لكل واحد منهما ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على إدارة أمور الدولة، ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء؛ لنقصان عقولهن وأديانهن وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاصد فيما يحكم به النساء على الرجال"^(٤)

(١) العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ت ١٤٢٢هـ، ج ١٥، ص ٢٧٣.

(٢) الخالدي، محمود عبد المجيد الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣) ابن عابدين، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٦، والشرنيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٤، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٩.

(٤) العز ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الملقب ب سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف - بيروت، ط ١، ج ١، ص ٢١٠.

وجدير ذكره أن الإمامة العظمى هي: استحقاق تصرف عام على الأنام، ورياسة عامة في الدين والدنيا، وخلافة عن النبي ﷺ^(١)، ولم يوجد نبي امرأة على مر التاريخ، وعليه: لا يجوز أن تكون المرأة في مقام الإمام للمسلمين. والله تعالى اعلم.

المسألة الثانية: حكم تولى المرأة منصب القضاء.^(٢)

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم تولى المرأة لمنصب القضاء، على ثلاثة أقوال، أجملها في الآتي:
القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء، وهو قول: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة.^(٥)

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٧، ابن الهمام، الكمال ابن الهمام، المسامرة في شرح المسامرة، للكمال بن شريف في شرح المسامرة، لكمال ابن الهمام، مطبعة دار السعادة، ط ٢، ت ١٣٤٧هـ، ص ١٤١.

(٢) للتفصيل في المسألة: أبو صفية، أ.د. فخري أبو صفية، فقه القضاء وطرق الإثبات، دار الأمل للنشر والتوزيع، اربد- الأردن، ١٤٢٢هـ، ص ٣٧-٤٢.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب- بيروت، ط ٢، ت ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ١٦.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ١٦، ص ١٥٩. والحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق، ط ٢، ت ١٩٩٤م، ص ٥٥٠.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج ٩ ص ٣٩-٤٠.

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تتولي القضاء في كل ما تصح به شهادتها، عدا الحدود،

والقصاص، وهو قول: الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تتولى منصب القضاء مطلقاً، في كل شيء، وهو قول ابن حزم^(٣)،

ونسب إلى ابن جرير الطبري^(٤).

الفرع الثاني: الأدلة ومناقشتها.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول ومناقشتها.

استدل الذين منعوا المرأة من تولي منصب القضاء بالآتي:

(٤) قول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]

وجه الاستدلال: أن الله أمر المرأة بالقرار في البيت، والقضاء يوجب خروجها، واختلاطها

بالرجال الأجانب لغير حاجة، وهذا يتنافى مع طبيعة المرأة التي جبلت على الحياء، ولا يتفق مع

آداب الإسلام في الحفاظ على أنوثة المرأة.

(٥) قول النبي ﷺ: ﴿لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ قَلُوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً﴾^(٥).

(١) الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر - بيروت، ت ١٣٨٦هـ، ج ٥، ص ٤٤٠، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، مرجع سابق ج ٧، ص ٥.

(٢) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط ١، ت ١٤٢٣هـ، ج ٨، ص ٦٥. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٨.

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر - بيروت، ط ١، ج ٩، ص ٤٢٩.

(٤) لم أقف على صحة ما نسب لأبن جرير في كتبه، ولعلي أكون أخفقت في البحث، غير أن هذا القول منسوب له في الأحكام السلطانية، ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٧٢. وقد تناقلته الكتب من الأحكام السلطانية، ولم اعثر عليه في مراجع قديمة اليتة.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٩٥، هامش (٢).

وجه الدلالة: أن حديث دليل صريح على أن المرأة ليست من أهل ولاية القضاء، والحديث عام؛ لمجيئه بلفظ من أفاظ العموم، ولم يرد دليل يخصه، فيبقى على عمومته.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها.

استدل الذين أجازوا صحة تولى المرأة منصب القضاء عدا القضاء في الحدود، ب: قياس القضاء على الشهادة.^(١)

وجه الاستدلال: إن المرأة تجوز شهادتها، بدلالة قول الله ﷻ: ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرًا كَانَ مِمَّنْ رَضَوْا مِّنَ الشُّهَدَاءِ﴾، [البقرة: ٢٨٢]، فيقتضي ذلك جواز توليها القضاء.

ويرد عليه: إن هذا قياس مع الفارق^(٢)، فالشهادة ولاية خاصة، أما القضاء فهو ولاية

عامة، ثم أن المرأة معرضة للنسيان بدليل قول الله ﷻ: ﴿أَنْ تَحِضَ إِذْ يَخْدُهُمَا فَتَجِدْنَهُمَا

الْأَخْرَى﴾، [البقرة: ٢٨٢]. فقد أفتق الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء منفردات إلا في بعض

الحالات التي لا يطلع عليه الرجال^(٣)، وهذا في الشهادة فكيف بالقضاء؟، ولأن منصب الشهادة

دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها،

والقاضي ولايته عامة فيحكم في قضايا الناس فلا تقاس هذه على تلك.^(٤)

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٤٦٢. والزليعي، عثمان بن فخر الدين الزليعي، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، ط ١، ت ١٣١٣هـ، ج ١٢، ص ١٠٣.

(٢) أبو صافية، فقه القضاء وطرق الإثبات، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣) ابن رشد: ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٣. والزليعي:

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٤. و القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٠،

ص ٢١٠. والنووي: يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي-

بيروت، ط ٣، ١٤١٢ ت هـ، ج ١٢، ص ٣٢. وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق،

ج ١٢، ص ٩٧.

(٤) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ٤٥٤.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث ومناقشتها.

استدل الذين أجازوا للمرأة من تولى منصب القضاء في كل شيء بالآتي:

أولاً: قياس القضاء على الحسبة، وذلك لما ورد عن عمر بن الخطاب ؓ، أنه ولي امرأة اسمها الشفاء^(١)، محتسبة في السوق، فقالوا: لو كان تولى المرأة القضاء محرماً لما فعل عمر ذلك ذلك.^(٢)

ويرد عليه من وجوه:

(١) إن فعل عمر بن الخطاب ؓ لا حجة فيه لمخالفته لقول النبي ﷺ: {لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ

وَأُولَا أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ}.^(٣) ثم إنه ليس فيه ما يدل على أن عمر ؓ ولي المرأة على

منصب القضاء. بل غاية ما فيه أنه ولاها شيئاً من أمر الحسبة.^(٤)

(٢) أن أثر عمر ؓ لا دليل على صحته، يقول القرطبي في تفسيره: "ولم يصح فلا

تلقفتوا إليه، وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث".^(٥)

(٣) مع التسليم بصحته؛ فلا يعرف طبيعة العمل الذي ولاه عمر للشفاء، فلعله ولاها شيئاً

خاصاً بالنساء، فلا يظن بعمر ؓ وهو من أشد الغيورين على حرمات الله تعالى،

أن يولي امرأة منصب فيه اختلاط بالرجال.^(٦)

(١) سبق ترجمة الشفاء، ينظر صفحة ٨٣، هامش (٢).

(٢) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٢٩.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٩٥، هامش (٢).

(٤) أبو صافية، فقه القضاء وطرق الإثبات، مرجع سابق، ص ٤٠، بتصريف يسير.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٨٣.

(٦) أبو صافية، فقه القضاء وطرق الإثبات، مرجع سابق، ص ٤١.

ومما يجدر ذكره، أن الذي وجدته أثناء البحث - قدر المكنة- أن عمر بن الخطاب ؓ قد استعمل ابن الشفاء وهو سليمان بن أبي حثمة على السوق حيث كان مسكنه بين المسجد والسوق، وقد كانت الشفاء التي هي ليلى أم سليمان من عقاء النساء وفضلتهن وكان عمر بن الخطاب ؓ يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما

ثانياً: قياس القضاء على الإفتاء، قالوا: بما أن المرأة يجوز لها الإفتاء كذلك يجوز لها

القضاء، بجامع أن كل من الأمرين إخبار بحكم شرعي.^(١)

ويرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق، فالمرأة يجوز لها أن تفتي؛ لأن مجال الفتوى أوسع من مجال الحكم.^(٢) ثم إن الفتوى غير ملزمة، بخلاف القضاء فهو ملزم، وكذلك القضاء ولاية، وليست الفتوى كذلك.

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لأراء الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، يتضح - والله تعالى أعلم - أن القول

الراجح هو القول الأول القاضي: بمنع المرأة من تولي مناصب القضاء، لعدة أسباب منها:

١- إن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى - كما سبق بيانه - فكذلك لا تصلح للقضاء للعلة

نفسها؛ لأن الأئونة مظنة ضروب النقص كطبيعة أوجدتها الله ﷻ في المرأة.^(٣)

- ولاها شيئاً من أمر السوق. ينظر: الزرقاني، أبو عبد الله محمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ت ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٣٨٧. والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن عمر ﷺ ولاها في حال غياب ابنها، لا سيما وقد أورد المحدثون أن عمر ﷺ افتقد سليمان في صلاة الصبح ف جاء السوق يبحث عنه فوجد الشفاء فسألها عن ابنها، فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه . فقال عمر ﷺ: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة. ينظر: أبي شيبة، أبو بكر بن عبد الله ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٢٩٣. ولا يفهم من هذا أن الشفاء قد تولت أمراً مخالطاً للرجال، قال الشنقيطي: ويؤثر عن عمر بن الخطاب أنه نصب الشفاء في السوق، وقد فهم بعض الجاهلين أن هذا يدل على أن المرأة كالرجل، وهذا خطأ واضح، وجعل بين الحقائق؛ لأن قصة الشفاء فيها ضعف كما سبق، وقد تكلم عليها العلماء، لكن على فرض ثبوتها يكون ولاها أمر سوق النساء، وهذا يفيد أن النساء لا يلي أمرهن إلا النساء، أما من ظن أنه ولاها على الرجال فهذا ياباه الله، ويأباه صالح المؤمنين، ولا يظن ذلك الظن إلا ذوو الأفهام المعكوسة المنكوسة التي لا تحسن النظر.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٨٣. وينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن

عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار احياء الكتب العربية، ط ١، ت ١٣٧٦هـ، ج ٣، ص ١٤٤٥.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٣) أبو صافية، فقه القضاء وطرق الإثبات، مرجع سابق، ص ٣٩.

٢- أن النبي ﷺ لما حدد أنواع القضاة قال: { الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَآخَرَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ}.^(١) وفي هذا إيحاء إلى أن القضاة كلهم رجال.^(٢)

٣- إن المرأة خلقت ضعيفة، وعاطفتها جياشة، وسرعان ما تثور لأنفه الأسباب، فكيف لها أن تتولى منصب القضاء؟ كما إن الواقع يشهد بعدم تحمل المرأة النظر في بعض القضايا التي فيها قتل، ودماء، وما إلى ذلك.

٤- إن المرأة مظنة النقص، والنسيان، وتعتريها بعض حالات الوهن، والضعف، والاضطراب النفسي بسبب الحمل والولادة، والحيض والنفاس، مما يضر بالقضاء، أو يعطله أحياناً. لذا؛ مُنعت المرأة من تولى القضاء، صيانة لها، وتشريفاً وتكريماً لأنوثتها، وقد تبين أنه لا حجة للمجيزين، فيما احتجوا به؛ لا بدلالة النصوص الصحيحة، ولا بدلالة فعل الصحابة رضي الله عنهم وعليه؛ فلا يجوز تولى المرأة منصب القضاء، والله تعالى أعلم وأجل.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج٣، ٤١٢، حديث رقم: (٢٣١٥). صححه الألباني: الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ج١، ص ٧٩٠، حديث رقم: (٧٨٩٧).
(٢) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٢٢.

وجدير ذكره في نهاية هذا المبحث أن العلماء وضعوا ضوابط لعمل المرأة خارج بيتها، يمكن

إجمالها في ثلاثة نقاط، هي:

(١) أن يأذن لها وليها بالعمل، فبدون موافقة وليها- زوجاً أو أباً- لا يجوز لها العمل ولا

الخروج من البيت، لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ولقول العلماء: المرأة محبوسة بحبس

النكاح، وهو حق للزوج، وتصير بمقتضاة ممنوعة من الاكتساب، ولما كان نفع حبسها

عائداً إليه كانت كفايتها عليه.^(١)

(٢) ألا يكون عملها على حساب وإحيائها الزوجية، ورعاية بيتها، وأطفالها، لأن عمل المرأة

الأول، والأصلي في بيتها، ولا يعني هذا أنه لا يجوز لها أن تخرج للعمل، وإنما الكلام

هنا عن الأصل الشرعي، النابع من قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، فالواجب على

المرأة، أن تفر في بيتها لتربية أبنائها وبناتها، وتعليمهم، وتوجيههم، فهم أمانة في عنقها،

وهي مسؤولة عنهم فلا يترتب على خروجها للعمل؛ تضييع لأطفالها، وأسرتها، أو

تقصير بحقوق زوجها.

(٣) التزامها باللباس الشرعي الكامل، وألا تخرج متعطرة متطيبة، وأن يكون عملها مناسباً

لطبيعتها، وخلقتها، كالتطبيب، والتمريض، والتدريس وما شابه، ويجب ألا يترتب على

خروجها، وعملها فتنة للرجال، ويدل على ذلك قول الشيخ رحمه الله "فيكون عمل المرأة على

وجه لا يكون فيه اختلاط بالرجال ولا تسبب الفتنة".

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٩٦.

ويعد ذلك كله يتحصل الآتي: (١)

(١) الأصل أنّ وظيفة المرأة الأولى هي: إدارة بيتها، ورعاية أسرتها، وتربية أبنائها، وحسن تبعلها، امتثالاً لقول النبي ﷺ: {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا}. (١)

(٢) إن الإسلام لم يأمر المرأة أن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي. لكنه كذلك لم ينهها عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية، لكنه مشروط بالشروط المستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع .

(٣) يجب ألا يكون عمل المرأة صارفاً لها عن مهمتها الأصلية، ومهمتها الأصلية أن تكون زوجة وأمّاً، ومن ثم فالعمل المباح للجزء، قد لا يكون مباحاً للكل، إذ ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر.

(٤) يجب ألا يكون عمل المرأة في كل الأحوال مزاحماً للرجل مما يؤدي إلى حلولها محل الرجل في أعمال يكون الرجل فيها أكفأ وأقدر، فبينما عن ذلك بطالة في صفوف الرجال المكلفون بالإنفاق، فالرجل هو صاحب القوامة، والعكس نادر، والنادر لا حكم له.

(٥) أن المرأة يجوز لها أن تخرج، وتعمل في مجالات العمل الخاصة بالنساء، والبعيدة عن الاختلاط، كالتدريس للبنات في المراحل المختلفة، والعمل الإداري في كافة المجالات النسائية، والتطبيب والتمريض للنساء في التخصصات المختلفة.

(١) العثيمين، د. أسامة عدنان العثيمين، بحث: عمل المرأة ودراساتها في الجامعات المختلطة. ص ٥.

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب بدء الرحي، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج ٧، ص ٤١، حديث رقم: (٥٢٠٠).

أما إطلاق منع المرأة من الخروج على ظاهره، فمن الخطأ البين، ولم يقل به الشيخ ابن باز رحمته الله، ولم يقل به أحد من العلماء - رحمهم الله - ولا تقول به الجمادات على فرض نطقها، كيف والمرأة مأمورة بالجهد المتعين، والحج والعمرة، وصلة الرحم، ويندب لها حضور العيدين، والسفر مع محرم، كل كذلك بآيات كريمة، وأحاديث صحيحة، والقائل بغير هذا يلزمه اثبات الدليل. والله تعالى أعلم وأجل. ^(١)

(١) العنمين، عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلطة. مرجع سابق، ص ٥. بتصرف يسير.

المبحث الثاني:

فتاوى سماحة الشيخ بن باز رحمته الله المتعلقة بتعليم المرأة ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تعلم المرأة العلوم الشرعية الضرورية.

المطلب الثاني: حكم تعلم المرأة مهنة الطب.

المطلب الثالث: حكم تعلم المرأة في المدارس والجامعات المختلطة.

تمهيد في معنى العلم وأهميته.

أولاً: معنى العلم.

العلم لغة من: (عَلِمَ)، العين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره^(١)، وقيل هو نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه، وزوال الخفاء من المعلوم.^(٢)

وأما اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الفقهاء مع عبارات اللغويين في تعريف العلم، ولعل من أدقها ما قاله الشوكاني من أنه: "صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً"^(٣)، أو هو: إدراك الشيء على ما هو عليه، إدراكاً جازماً"^(٤).
ثانياً: أهمية العلم والتعليم.

أما عن أهمية العلم والتعليم، فقد بين الإسلام فضل العلم للذكر والأنثى على حد سواء، وحث على طلبه، والاجتهاد في تحصيله. فكان أول ما نزل على النبي ﷺ قول الله ﷻ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي عَلَّمَكَ﴾ [العلق: ١]، وقال الله ﷻ: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، ولما كان العلم من أعظم الطاعات التي يتقرب بها العبد لربه، فقطر رغب الله ﷻ نبيه ﷺ في الاستزادة منه فقال عز من قائل ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ خطاب لامتته، ولشدة حرص الإسلام على طلب العلم جعل بوابة لدخول الجنة،

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٩.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ت ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط ١، ت ١٤٢٦هـ، ج ١، ص ١٥.

فقال ﷺ: {..مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..} (١)، ومن الأحاديث الشريفة الدالة على فضل العلم وأهميته، قول النبي ﷺ في الحديث الشريف المتفق عليه: {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ} (٢)، كما أن العلم نور يذفه الله في الصدور، رغب الإسلام فيه وحث عليه، لمزيد فضله، فهو إرث الأنبياء عليهم صلوات ربي وسلامه، قال ﷺ: {..وَأَنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ..} (٣).

والحديث في فضل العلم، وأهميته طويل جداً، وأقوال العلماء فيه أضخم من أن تُعد، ويضيق المقام عن ذكرها، ولا أدل على ذلك من أن البخاري رحمه الله بوب في صحيحه تحت كتاب: العلم، خمسون باباً شملت أحاديث المصطفى ﷺ في الحث على طلب العلم، والترغيب فيه رجالاً ونساءً. (٤)

ولقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بقضية تعليم المرأة على وجه الخصوص، ومن بين أولئك العلماء سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقد أولى هذه القضية عناية فائقة، وحث على وجوب تعليم المرأة العلم الشرعي الذي يعينها على فهم أمور دينها ودنياها. لكنه حذر من

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤، ص٢٠٧٤، حديث رقم: (٢٦٩٩).

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً، ج١، ص٢٥، حديث رقم: (٧١)، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ج٢، ص٧١٩، حديث رقم: (١٠٣٧).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج١، ص٨١، حديث رقم: (٢٢٣). صححه الألباني في الجامع الصغير، ينظر: الألباني الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٧٩، حديث رقم: (٦٢٧٢) قال: "صحيح".

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب العلم، ج١، ص٢١.

الاختلاط في مجال التعليم، وقد تتبعت فتاوى سماحة الشيخ في هذا الجانب بحسب الجهد
والمكنة- فوجدتها تتمحور حول ثلاث قضايا، قسمتها لثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم تعليم المرأة العلوم الشرعية والضرورية.

أوجب سماحة الشيخ ابن باز رحمته على المرأة أن تتعلم أمور دينها، وأن تتزود بالعلم الشرعي
الذي ينفعها في دينها ودنياها، وأوصاها بتعليم القرآن الكريم وتلاوته، وحفظه، وتدبره، ودراسة
السنة النبوية المشرفة، وبين رحمته عظيم الأجر المدخر لها جزاء انشغالها بطلب العلم الشرعي،^(١)
والمستتبع لفتاوى الشيخ رحمته في هذا الباب، يجد أن سماحته رغب في تعليم النساء للعلم الشرعي
الضروري للمرأة لتعرف أمور دينها، وكذلك حث على تعليم النساء مهنة الطب على وجه
الخصوص، وسوف يتم الاختصار على مناقشة هاتين المسألتين في هذا المبحث على النحو
الآتي:

المسألة الأولى: حكم تعليم النساء للعلم الشرعي الضروري.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ رحمته: .. ومن المعلوم أن تعلم الرجال والنساء لما شرعه الله سبحانه
وتعالى لهم، وخلقوا من أجله، من أهم الفرائض، وأوجب الواجبات..^(٢)

وقال سماحة: .. وهذا واجب على الجميع على الرجال والنساء أن يتعلموا، ويتفقهوا في
دينهم.. فالوصية للجميع؛ العناية بالقرآن الكريم والإكثار من تلاوته، وتدبر معانيه، والسؤال عما
أشكل.. وهكذا المرأة إذا كانت طالبة علم، فعلى كل منهما أن يعالج، ويراجع كتب التفسير فيما
أشكل عليه.. وعلى طالب العلم، من الرجال والنساء أن يتأمل، ويتدبر، ويتفقه، ويتعلم، وهكذا

(١) الحسيني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة
المسلمة، رسالة ماجستير، كلية الدعوة، جامعة أم القرى، ت ١٤٣١-١٤٣٢هـ، ص ١٧٦. بتصرف يسير.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٢٠.

العامة عليهم أن يسألوا، ويسمعوا خطب الجمعة والمحاضرات والندوات.. فالتعلم، والتفقه في

الدين من أهم الواجبات، ولا سيما في عصرنا هذا، عصر الغربة، وقلة العلم والعلماء".^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل فضيلة الشيخ رحمته على وجوب تعلم المرأة أمور دينها بعدة أدلة من القرآن الكريم

والسنة المشرفة، منها:^(٢)

١- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَوْفَىٰ﴾ [الإسراء: ٩].

٢- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

٣- قول الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]. وقال الشيخ رحمته بعد ذكر الآيات الكريمة: "

وهكذا يجب على المسلمين أن يتعلموا، فالإنسان ما خلق عالماً، بل خلق جاهلاً،

والواجب على الجميع من الرجال والنساء، التعلم، والتفقه في الدين".

٤- قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّعَازُ آلِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَإِن كُنْتُمْ عَائِلِينَ وَبِآلِ آبَائِكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا أُولَئِكَ أَدْبَارَ أُولَئِكَ فَأَلْزَمْنَا الْآبَاءَ مَا جَنَبُوا لِيُحْمَلُوا عَلَيْهِمْ أَن يُصْرَفَ بِهِمْ أَمْوَالُهُمْ الَّتِي نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [النحل: ٢٩].

٥- قول الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

[النحل: ٨٩].

٦- قول النبي ﷺ: ﴿خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ﴾^(١)، وقال سماحة الشيخ رحمته: "وهذا واجب

على الجميع، على الرجال والنساء أن يتعلموا ويتفقهوا في دينهم، فخير الناس أهل

القرآن الذين يتعلمونه ويعلمونه الناس ويعملون به".

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤١-٤٣.

(٢) المرجع نفسه. بالجزء والصفحة.

٧- قول النبي ﷺ: {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ} (٢)، وقال سماحة الشيخ رحمه الله: " وهذا

يدل على أن الذي لا يتفقه في الدين ما أراد الله به خيرا، نسأل الله العافية".

٨- قول النبي ﷺ: {..مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى

الْجَنَّةِ..} (٣). قال سماحة الشيخ رحمه الله: "فأوصيكم جميعا أيها الأخوة من الرجال والنساء،

وأوصي جميع من تبلغه هذه الكلمة أن يتقي الله، وأن يتعلم ويتفقه في الدين، وأن يعتني

بكتاب الله القرآن الكريم، وأن يكثر من تلاوته ويحفظ ما تيسر منه، فإنه كتاب الله فيه

الهدى والنور..".

وبذلك يتبين أن سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أوجب على المرأة أن تتعلم أمور دينها، وأوصاها

بطلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين، بل وحثها على بذل الجهد في ذلك، وعدم جعل الحياء

ذريعة للجهل (٤)، أو عدم السؤال عما يُشكل عليها من أمور دينها، قال رحمه الله في وصية للنساء أن

يتقهن في أمور دينهن: "و قد أخذ الله الميثاق بذلك على الناس أن يتعلموا، ويتبصروا، ويسألوا

ولا يستحيوا من طلب العلم، فإن الله لا يستحي من الحق، فأمر سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها قالت

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ج٦، ص١٩٢، حديث رقم: (٥٠٢٧).

(٢) سبق تخريجه، ينظر: صفحة ١١٣، هامش (٢).

(٣) سبق تخريجه، ينظر: صفحة ١١٣، هامش (١).

(٤) يجدر ذكره أن الحياء شعبه من شعب الإيمان، بنص الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري، أن النبي ﷺ قال: {الإيمان بضع وسبعون شعباً، والحياء شعب من الإيمان} ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان ج١، ص١١، حديث رقم: (٩). فالحياء خلق محمود من أخلاق المسلم، ولكن لا ينبغي أن يكون الحياء مانعاً من طلب العلم، والتفقه في أمور الدين، فهذا من الحياء المذموم الذي لا يحبده الشرع. ودليل ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمتنعن الحياء أن يتفقن في الدين". ينظر، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحوض، باب: استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ج١، ص٢٦٠، حديث رقم: (٣٣٢).

- والناس يسمعون - { يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخْبِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسَلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَغَمُّ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ" (١). (٢)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اهتم الإسلام بالمرأة، وحفظ قدرها، ورفع مكانتها، وحرص على تعليمها كل ما يُعينها على أداء مهمتها الأساسية كزوجة، وأم، وربة بيت، وليس أدل على ذلك من اهتمام النبي ﷺ بتعليم المرأة أمور دينها، فنبت في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا"، فَأَجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ.. (٣)، وفي ثنايا الحديث، حرص المرأة على طلب العلم، وتحصيله، والتزود منه، ومشروعية جواز سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، إذا آمنت الفتنة. ويظهر حرص النبي ﷺ على تعليم نساء المسلمين، من خلال قوله ﷺ لهن: { مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فَلَانٍ (٤)، فجاء عليه الصلاة والسلام، وياشر تعليمهن بنفسه، وفي ذلك دلالة واضحة على حرص الإسلام على تعليم المرأة، فالمسلم مأمور بتعليم أمور دينه، ورفع الجهل عن نفسه رجلاً وامرأة على حد سواء، وقد خاطب الله تعالى الرجال والنساء في العديد من الآيات القرآنية

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: إذا اختلعت المرأة، ج ١، ص ٦٤، حديث رقم: (٢٨٢).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٣.

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ج ٩، ص ١٠١، حديث رقم: (٧٣١٠). ومسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه ج ٤، ص ٢٠٢٨، حديث رقم: (٢٦٣٣).

(٤) أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣١٣، حديث رقم: (٧٣٥٧)، وقال شعيب الأريؤوط: "إسناده صحيح".

الكريمة، فقال عز من قائل ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً

وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومما يدل على أن النبي ﷺ حث على تعليم النساء، ما ورد عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها (١)، قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وأنا جالسة عند حفصة رضي الله عنها فقال لي: ﴿أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ زَوْجَةَ النَّبِيِّ كَمَا عَلَّمْتَهَا الْكِتَابَةَ﴾" (٢) قال ابن القيم:.. وفي ذلك دليل على جواز تعليم النساء الكتابية". (٣)

ولقد نقلت كتب السير العديد من أسماء الصحابيات الفقيهات، على رأسهن السيدة الطاهرة المطهرة، عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها، حتى قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: "ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة رضي الله عنها إلا وجدنا عندها منه علماً" (٤)، مما يدل على أن المرأة المسلمة تتميز عن كل نساء الدنيا، بثقافتها، وعلمها، وأن تعاليم الإسلام في ارتداء الحجاب، واللباس الشرعي، لا تمنع المرأة من أن تكون متعلمة فقيهة، مبدعة، تتميز بشخصيتها، ومبادئها، وثقافتها الإسلامية، لتكون معول بناء في مجتمعها، تُعلم بنات جنسها، وتسعى لنشر دينها، إذ لا شك أن المرأة المتعلمة أقدر على تصحيح الأخطاء التي تواجهها في المجتمع أكثر من غيرها، والغفلة عن تعليم المرأة، يجعلها وسيلة سهلة لتمرير خطط أعداء الإسلام بالقضاء على أعظم مقومات المجتمع المسلم، وهو صلاح المرأة، واستقامتها.

(١) سبق ترجمة الشفاء، ينظر صفحة ٨٣، هامش (٢).

(٢) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٨٣، هامش (٣).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ت٢٧، ت١٤١٥هـ، ج٤، ص١٧٠.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، ت١٣٥٩، ج٥، ص٥٠٧، حديث رقم: (٣٨٨٣). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

ومما سبق يتبين أن الشيخ ابن باز رحمته الله وافق العلماء السابقين، إذ لا خلاف يذكر في وجوب تعليم المرأة ما ينفعها من العلوم الشرعية كالعقيدة الصحيحة، وعلوم القرآن الكريم؛ والأحكام الفقهية، لتتفع نفسها، وبنات جنسها، لقول النبي ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ).^(١) وهذا يشمل الرجل والمرأة على السواء.

يقول ابن القيم: "فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها، والعلم بها، والله تعالى أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً فطلب العلم فريضة على كل مسلم وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلا بالعلم."^(٢)

وعليه: يتوجب على المرأة المسلمة بذل الجهد في تحصيل العلم الشرعي، وفي مقدمته تعليم كتاب الله تعالى، وسنة الحبيب المصطفى ﷺ، يقول الله ﻋﻠﻴﻬﻲ ﺳﻼﻡ: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَيْلٍ ضَالِّينَ مُبِينِينَ) [آل عمران: ١٦٤]. أي يعلمهم كتاب الله، وما فيه من أمر الله ونهيه، وشرائع دينه، ويعني بالحكمة: السنن، كما قال علماء التفسير.^(٣) والله تعالى أعلم.

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٥١، حديث رقم: (٢٢٤) وصححه الألباني، ينظر:

الألباني، الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٢٧، حديث رقم: (٧٣٦١). قال: "حديث صحيح"

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ص ١٥٦.

(٣) الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، ت ١٤٢٠هـ، ج ٢٣، ص ٣٧٧.

المسألة الثانية: حكم تعليم المرأة مهنة الطب.

الفرع الأول: نص الفتوى.

دعا سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله إلى ضرورة إيجاد معلمات مؤهلات في مجال الطب، يفمن بتعليم بنات المسلمين طب النساء، حتى وإن كنّ غير مسلمات، كي لا تضطر المرأة المسلمة الذهاب لطبيب رجل يكشف عليها، سدا لذريعة الفساد والفتن. ^(١) فقد سئل سماحته عن رأيه في إمكانية إيجاد معلمات في الطب من النساء قال رحمته الله: "نعم، ولو من الخارج، ولو باستقدامهن، يختار طبيبات جيدات حتى يعلمن بناتنا... ولو كان من غير المسلمات، لكن إذا وجدت المسلمة فهي مقدمة" ^(٢) وقال أيضاً: "لا بأس في تعلم الطب للنساء والرجال، والطب من الأمور العامة التي يحتاجها المسلمون وتعلمه فرض كفاية، فإذا تيسر للمرأة تعلم الطب، ولا سيما ما يتعلق بالنساء هذا فيه فائدة كبيرة، ونفع للمسلمين .." ^(٣)

ومع أن الشيخ ابن باز رحمته الله رغب في تعليم المرأة لمهنة الطب، إلا أنه حذرنا من الاختلاط بالأجانب ما أمكنها، وأوجب عليها الالتزام باللباس الشرعي، قال سماحته: "الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات، وعاملات أن يتقين الله تعالى، وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن، أو عوراتهن، بل يكون لباساً متوسطاً، لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن سترأً شرعياً، مانعاً من أسباب الفتنة." ^(٤)

وقال سماحته في موضع آخر: "إذا كان خروجها لتعليم الطب ينشأ عنه اختلاطها بالرجال في التعليم، اختلاطاً تحدث منه فتنة فلا يجوز؛ لأن حفظها لعرضها فرض عين،

(١) الحسني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في خدمة قضايا المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز، <http://www.binbaz.org.sa> فتاوى في الطب.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٢٧.

وتعلمها الطب فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وأما مجرد الكلام مع المريض أو معلم الطب فليس بمُحَرَّم، وإنما المُحَرَّم أن تخضع بالقول لمن تخاطبه، وتلين له الكلام، فيطمع فيها من في قلبه مرض الفسوق والنفاق، وليس هذا خاصاً بتعلم الطب⁽¹⁾

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

يظهر من نص الفتوى أن الشيخ ابن باز رحمته الله قد اعتمد على المصلحة، فعدّ تعليم المرأة المسلمة لمهنة الطب من المصالح العامة؛ ومعلوم أنه لم يرد نص خاص باعتبارها، كما لم يرد نص خاصاً بإلغائها، وعليه فيكوم حكم الشيخ هنا مبنياً على الأخذ بالمصلحة المرسله. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

لما كانت الحاجة قائمة لتعليم المرأة بعض المهن كالتدريس وتطبيب النساء، فقد أباح الإسلام للمرأة طلب العلم في مجالات عدة، ولم يمنعها من ذلك، ولم يحجر عليها، بل ندب للمرأة المسلمة أن تتعلم وتُعلِّم فنون الطب، لأنه من فروض الكفاية التي تحتم على البعض القيام بها، وخاصة إذا دعت الحاجة إليه، وشرط في تحقيق ذلك الأمن من الفتن، والبعد عن مواطن الفساد كاختلاط الرجال بالنساء اختلاطاً يؤدي لريبة.

وبما أن تعلم الطب من فروض الكفاية، فإنه يتحتم على ولي الأمر إيجاد طبيبات مسلمات متخصصات في طب النساء؛ لمعالجة نساء المسلمين، لكي لا تضطر المرأة للذهاب إلى طبيب رجل، ولقد كان للمرأة المسلمة، دور مميز في عهد النبي ﷺ من خلال إسهاماتها في الطب،

(1) فتوى مسجلة بصوت الشيخ، على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله،

<http://www.blmbaz.org.sa>

والتمريض، حتى ضربت المرأة في عهد النبوة أروع الأمثلة في ذلك، واشتهر العديد من الصحابيات بتعليم فنون الطب^(١)

ولا شك أن المجتمع المسلم اليوم، في أشد الحاجة، للمرأة الطبية المسلمة المؤهلة التي تقوم بعلاج المسلمات، والكشف عليهن، فإن في تعلم المرأة المسلمة لهذه المهنة، بضوابطها؛ تحقيق لمصلحة شرعية كبرى، بلا أدنا شك؛ لأنها لحاجة، والحاجة تبيح المحرم أحياناً؛ إذ القاعدة المعروفة عند العلماء "أن ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة، وما حُرِّم تحريم المقاصد، فإنه لا يبيحه إلا الضرورة".^(٢)

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمته الله: "إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة"^(٣)، وقال رحمته الله: "ما كان منهيًا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه، يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة.. وما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأمّا مع الحاجة

(١) من أشهر الطبيبات الصحابيات على سبيل المثال: رفيدة الأسيمية رضي الله عنها، صحابية جليلة من بني أسلم، اشتهرت في تضميد ومعالجة الجروح، لذا كانت تصحب جيوش المسلمين المقاتلين ضد المشركين، لهذه المهمة، وهي صاحبة أول مستشفى ميداني وكانت معروفة بمهارتها في الطب والعقاقير والأدوية وتصنيعها، وتضميدها للجروح والكمور وتجبيرها . وأم ورقة الشهيدة رضي الله عنها، هي بنت عبد الله بن الحارث.. صحابية كريمة كانت تلقب بالشهيدة، وهي مرضية بارزة بين معاصراتها. وأميمة بنت قيس الغفارية، عاشت في صدر الإسلام، وكانت من نوابغ طبيبات العرب والمسلمين، كما اشتهرت بقوة إرادتها وشخصيتها القيادية، لذا حازت زعامة أخواتها المرضيات، والطبيبات المسلمات، في عصرها، ينظر: ابن الأثير: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري، أسد الغاية في معرفة الصحابة، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، (ج ٢، ص ٢٢٢) و(ج ٧، ص ٢٩) و(ج ٧، ص ٢٩٦) وينظر: مقال بعنوان: طبيبات وأمّهات ومجاهدات على شبكة الانترنت، موقع: <http://forum.te3p.com/180360.html>

(٢) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١٢. والعز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب، بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ، ج ٢، ص ١١١-١١٢. وذكروا العلماء لهذه القاعدة أمثلة منها: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من المرأة للحاجة، كما يجوز نظر الخاطب إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجل مصلحة النكاح، ومعنى القاعدة: إن ما حرم سداً للذريعة، يباح للحاجة والمصلحة، فكما أن الذريعة تسد، فإنها تفتح في بعض الأحيان.

(٣) شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ١٨٥-١٨٦.

للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد ينهى عنه؛ ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا ينهى عنه، وأمّا الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليها نهى عنها، وأما مع الحاجة فلا".^(١)

ثم أن المرأة المسلمة تستطيع تحقيق دوراً مهماً في مجال الطب^(٢)، وتحصيل الأجر والثواب على عملها، وذلك باستصحاب نية خدمة بنات جنسها بتفعيل علمها الطبي، من خلال توفير الراحة النفسية لهنّ، بعيداً عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وهي تقوم بفرض من فروض الكفايات على الأمة، ولا شك أن من يستصحب هذه النية فإنه بجانب إسقاطه للفريضة عن سائر الأمة؛ فإنه يثاب أيضاً على نيته الحسنة.^(٣)

أيضاً تستطيع الطبيبة المسلمة أن تعلم أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بالطب الحديث مثل معرفة أحكام التوليد، وأطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء...، ولا شك أن المجتمع بحاجة لطبيبة مسلمة ملتزمة، وممرضة مسلمة ملتزمة، مؤهلة للإطلاع على الكثير من مباحث الطب التي لها ارتباط بالفقه وأحكامه، ومتابعة كل ما هو جديد، ومن ثم توصيل الدعوة ونشرها في مجال تخصصها. شريطة أن لا يترتب على ذلك ضرر على من يلزمها رعايتهم من زوج وأبناء، من هنا يتحتم على المسؤولين، إيجاد طبيبات مسلمات متخصصات في مجال الطب النسائي على وجه التحديد، لشدة حاجة المجتمع لذلك.

(١) شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٢١٥.
(٢) وينطبق هذا على غير الطب من الاعمال الضرورية الهامة للمجتمع مثل: إن تكون المرأة مدرسة لبنات جنسها، وغير ذلك، من الاعمال التي تتناسب مع طبيعتها وفطرتها.
(٣) مقال بعنوان: المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط، الشيخ الدكتور عبد الله وكيل الشيخ، على شبكة الأنترنت، موقع: <http://www.saaid.net/tabeeb/2.htm> بالتصرف.

المطلب الثالث: حكم تعليم المرأة في المدارس والجامعات المختلطة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحه الشيخ ابن باز رحمته عن حكم التعلم في الجامعات المختلطة، فقال: "لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم، وأسباب الفتنة.." (١)

وكذلك سئل عن حكم الدراسة في مدارس مختلطة فقال: "لا تجوز الدراسة المختلطة بين الذكور والإناث؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، والواجب أن يكون تدريس الذكور على حدة، والإناث على حدة، أما الاختلاط فلا يجوز، لما ذكرنا من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة في ذلك." (٢)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمته بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. و﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ويمكن أن يستدل للشيخ رحمته بالأدلة الصريحة الدالة في وجوب الابتعاد عن الاختلاط المؤدي إلى الفساد والفتنة، ومنها:

١- قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَمَنْ يُؤْمِنُ يُدْرِكُ الْكَلِمَاتِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ ذَلِكَ آدَبُ أَنْ

يَعْرِفُونَ فَلَا يُؤذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢- قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَحَقِّقُوا قُرُوحَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

٣- قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٤، ٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢٤، ص ٤٠.

٤- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

كَانَتْ فِي النِّسَاءِ﴾^(١)

٥- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)

٦- ما روى عن أم سلمة ؓ، أنها قالت: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ

يَفْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَتَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَأَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنَّ مَكْنَاهُ

لِكَيْ يَنْفَعَهُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُذَرِكَهُنَّ مِنَ انْتِزَاعِ مِنَ الْقَوْمِ"﴾^(٣).

٧- ما رواه أبو أسيد الأنصاري ؓ أنه: ﴿سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ

فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: "اسْتَأْجِرْنَ، فَإِنَّهُ

لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَخْفَقَنَّ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِخَافَاتِ الطَّرِيقِ"، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ

حَتَّىٰ إِنْ ثَوَّبَهَا لَيَتَّعَلِقُ بِالْجِدَارِ مِنْ نُصُوقِهَا بِهِ﴾^(٤).

الفرع الثالث. مناقشة الفتوى.

رغم أن حاجة المرأة إلى العلم الشرعي حاجة أساسية، إلا أنه لا يختلف عاقلان في أن التعليم المختلط؛ جناية عظيمة تمس المجتمع كله، فالاختلاط يُعد من أهم وسائل تدمير المجتمع

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء..

ج ٤، ص ٢٠٩٨. حديث رقم: (٢٧٤٢).

(٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما يتق من شوم المرأة، ج ٧، ص ٨،

حديث رقم: (٥٠٩٦).

(٣) المرجع نفسه، كتاب: الصلاة، باب: التسليم، ج ١، ص ١٦٧، حديث رقم: (٨٣٧).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٦٩، حديث رقم: (٥٢٧٢). حسنه الألباني، ينظر:

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥١٢، حديث رقم: (٨٥٧).

ما لم يكن مقيداً بمعايير، وأسس^(١)، يتحقق في ضوئها التمسك بضوابط الشريعة، فالعلم النافع يهدي إلى الحق والخير، والصواب، والهدى، ويقرب إلى الجنة، غير أن المرأة مطلوب منها التستر والبعد عن مواطن الفتنة ما أمكنها ذلك، ولذا؛ كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد، ولا في الأسواق، ولا في أي مكان آخر، بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، منعاً للاختلاط، وكان ﷺ يقول: { خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِهَا }^(٢)، حتى أنه ﷺ حذر من افتتاح آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء، وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء، ويخرجن من المسجد؛ لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد، مع ما هم عليه جميعاً - رجالاً ونساءً - من الإيمان، والتقوى، والورع.^(٣)

ولقد صدق النبي ﷺ عندما حذر الرجال من فتنة النساء، فإن الفتنة بهن عظيمة، لا سيما الاختلاط الغير مشروع في التعليم، ومما يدل على ذلك، أن النبي ﷺ خصص يوماً يجتمع فيه بالنساء لتعليمهن مما علمه الله^(٤)، فلو جاز الاختلاط لجلس الرجال والنساء في مجلس رسول الله طلباً للعلم.^(٥)

(١) من هذه الأسس: أن تخرج بلباس شرعي، غير متعطرة، ولا يكون في خروجها فتنة للرجال، وألا تخرج بغير إذن الولي..

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها. ج ٢، ص ٣٢، حديث رقم: (١٠١٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، لعدد من العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج ٢، ص ٩١. ينصرف يسير.

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأبي ولا تمثيل، ج ٦، ص ٢٦٦٦، حديث رقم: (٦٨٨٠). ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يمتهن ولد يحسبه، ج ٤، ص ٢٠٢٨، حديث رقم: (٢٦٣٣).

(٥) الشوابكة، عدنان الشوابكة، عمل المرأة في الفقه الإسلامي، دار الأثرية - عمان ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٥٧.

ولا يمكن الإنكار أن أمر الدراسة في الجامعات المختلطة، مما عمت به البلوى^(١)، وهو واقع مُحرم في الأصل دراسة، وعملاً، للرجال، والنساء، وعلى الأمة أن تنهض للتغيير، فعظمة الحكم الشرعي لا تظهر إلا بتطبيق مجموع المخاطبين به له، وعلى الناس أن ينهضوا لإزالة المنكر، وتحقيق الحاكمية لله تعالى، وامتنالاً لأمره عز وجل^(٢).

ولكن والحال هذه قائمة، والناس قد تساهلوا في دفع هذا المنكر وهم آثمون بذلك بلا شك، وبما أن الحاجة إلى العلم ضرورية ملحة، فالقاعدة الشرعية تقول: "يغفر في الضرورة ما لا يغفر في غيرها"^(٣)، ولا ريب أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أفتى بناء على واقع الحال في الجامعات السعودية، حيث إن الأمر متيسر للمرأة بطلب العلم في جامعات خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال، ولا يحدث فيها اختلاط بين الجنسين، ولا حتى بين المدرسين والطالبات، أما واقع الحال في بلاد الشام فيختلف عنه، فلا يوجد جامعات خاصة بالنساء، ولا يعقل أن تبقى الفتاة المسلمة جاهلة بأمور دينها ودنياها.

ولا يخفى ما في امتناع المرأة عن دخول الجامعات، وطلب العلم الشرعي، من مشقة وحرع عظيمين، من ظهور للجهل، وتفشى للضلال، بما يهدد أمن الأسرة والمجتمع، ومنظومة ما بقي من أخلاق مطلوبة للشرع على وجه الكلية، فلا تضيع المعاني الكلية، لإقامة الأحكام الجزئية،

(١) عموم البلوى أصل معتبر في الدين، ومعناه: ما يعسر الاحتراز عنه لحاجة الكثير إليه. وهو من أسباب التخفيف السبعة عند الأصوليين جميعاً وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والنقص، والعسر وعموم البلوى. ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٩هـ، ج١، ص٩٧، والمسيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ج ١، ص ١٦٠، وما أكثر ما يحتج به ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما.

(٢) العُثميين، مرجع سابق، عمل المرأة ودراستها في الجامعات المختلطة، ص٨-٩.

(٣) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر-بيروت، ط٢، ت١٤١٢هـ، ج ٤، ص ٢٠٧. البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٣١.

ومن دَخَلَ الجامعات يعلم أهمية تسلح المرأة بالعلم الشرعي، ويعلم أهمية الدور المهم المطلوب منها، كأم وزوجة ومربية للأجيال، ويعلم أثر ذلك الدور، وخطورة غيابه، فتعليم المرأة بات من القضايا الحساسة؛ لأنها تمس أهم لبنة في بناء المجتمع، وهي الأسرة، وبالتالي تمس المجتمع كله، فإذا أحسن تعليمها، أعطت أعظم النتائج، وأفيدتها، لنفسها، وأسرتها، ومجتمعها، والأمة جمعاً، وإذا أسوء تعليمها كان العكس، لذا؛ أرى أن المرأة في زماننا هذا، بحاجة إلى دراسة واسعة للعقيدة وللمبادئ الإسلامية، وتاريخ الإسلام، وأصول التربية الإسلامية الصحيحة، خاصة في ظل ما يتعرض له أبناء المسلمين من هجمة شرسة على أصول وأسس الإسلام، وهو ما يسمى بالأمن العقائدي، إلى جانب حاجتها لتعلم بعض العلوم الحديثة النافعة في تدبير أمور منزلها، ورعاية شؤون أسرتها، ولما كانت الضرورات تبيح المحذورات، والشرعية السمحة جاءت لرفع الحرج عن العباد، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة هي ذاتها أدلة رفع الحرج ودفع المشقة، ومنها: (١)

١- قول الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعَمَلَهُ وَاللَّهُ كَبِيرٌ أَلَمْ يَعْلَمِ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- قول الله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وهذه الآيات يحتج بها في

المصير إلى التخفيف فيما اختلف فيه الفقهاء وسوغوا فيه الاجتهاد" (٢)

وقد عبر العلماء في هذا المجال عن الوسائل، بالذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، حتى قيل: إنه ليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب

(١) الغنمين، عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلطة، مرجع سابق، ص ٨-٩.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٧.

وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال.....، فهذه الصور كلها الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال إلا أنها مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة^(١)

ومع ذلك يبقى أمر دخول المرأة للجامعات المختلطة أمراً خطيراً جداً، ومحرمأً شرعاً وعقلاً، وشرأً مستطيراً داهماً، وهو مما أملاه الشيطان على أوليائه، ولكن يمكن القول بإباحته (مع إثم سكوت الأمة) رخصة وضرورة لعموم البلوى والعسر، ولظهور المصلحة الطاغية على المفسدة، ولأن التعليم وسيلة إلى مقصد ضروري، وعسير أن يحصل بغير دخول الجامعات، ولأن صالح الدعوة في ذلك، ولأنه لا بديل عن ذلك في الوقت الراهن، بشرط أمن الفتنة في النفس والدين، والتزام الشروط الشرعية المرعية في اللباس والتعامل بين الجنسين، ولا يقال: "إن هذا غير مستطاع"، بل مستطاع، وإنما يحكم في الشيء من عرفه، وعاشه، والواقع يشهد بأن هنالك نساء صالحات، عفيفات، تقيات، مكثن سنين طوالاً، في الجامعات، أمينات على أنفسهن ودينهن، بل كم من فتاة اهدت في الجامعات، على أيدي مجموعة من أخواتها الفضليات، مع ضرورة التنبيه على أن هذا يكون حال الضرورة، وحال عدم توفر جامعات خاصة بالنساء - كما هو الحال في بلاد الشام ونحوها - والاقتصار على الحاجة في التواجد فيها، والعمل على إزالة هذا المنكر المحرم أصلاً، والدخول بنية الدعوة إلى الله تعالى، وبديل على ذلك ما سبق، وكثير من القواعد المتفق عليها ومنها: (إذا ضاق الأمر اتسع)، (الضرر يزال)، (الضرورات تبيح المحظورات)

(١) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧-٥١.

(الضرورة تقدر بقدرها)، (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، وغيرها الكثير من

القواعد الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء. (١)

واختم حديثي بنقل فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمته عندما سئل عن حكم الدراسة في الجامعات المختلطة فقال: "الأصل أن الجامعات التي فيها الاختلاط لا تجوز الدراسة فيها، ولو أن الناس اجتمعوا على هذا وامتنع الذكور من الدخول في هذه الجامعات وامتنعت النساء من الدخول في هذه الجامعات، لاضطرت الحكومات إلى إفراد الذكور بجامعة، وإفراد الإناث بجامعة، لكن الناس تساهلوا أمام هذا النظام الفاسد، وصاروا يدخلون رجالاً ونساءً، ولا يجدون جامعات معترفاً بها تميز بين الرجال والنساء، ونحن نقول من هذا المكان: إن الواجب على الحكومات الإسلامية أن تفرد النساء بجامعات والرجال بجامعات، وهذا ليس بالأمر الشاق، حتى في مسائل الطب يمكن أن نهى نساء يُدرّسن الطب في الجامعات الخاصة بالنساء وكذلك رجالاً يدرسون في الجامعات الخاصة بالرجال، ولكن مع الأسف أن كثيراً من الحكومات تتهاون في هذا الشيء وتضع جامعات مختلطة يختلط فيها الرجال والنساء، ويحصل بذلك من الفتنة والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى". (٢)

وقال الشيخ رحمته على كل حال جوابنا على هذا السؤال: إذا لم يوجد جامعات في بلدك سوى هذه الجامعات المختلطة، وكان دخولك لهذه الجامعات من أجل الإصلاح ما استطعت، والبعد عن الاختلاط بالنساء، بحيث تكون في زاوية، من الفصل أو ما أشبه ذلك فنرجو أن لا يكون في هذا بأس، على أنني أقول بهذا، وفي نفسي حزازة لأنني أرى أن يكون عند الناس قوة لمقاطعة هذه

(١) للمزيد من القواعد الفقهية وتفريعاتها، شبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس - عمان، ط٢، ت١٤٢٨هـ، ص١٦٣ وما بعدها.

(٢) الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين:

http://www.ibnothaimen.com/all/noor/cat_index_27.shtml

الجامعات، فإذا قاطعها الرجال، وقاطعها النساء، فإن الحكومات سوف تضطر إلى فتح جامعات خاصة بالرجال، وجامعات خاصة بالنساء".^(١) والله تعالى اعلم.

وقال في رده على سؤال بنفس الموضوع: ".. فعلى كل حال نقول أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع وأنت محتاج إلى الدراسة فإنك تدرس، وتحرض بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة، والفننة، بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك..".^(٢)

(١) الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/cat_index_27.shtml

(٢) ابن عثيمين، مجموع فتاوى نور عل الدرب، للشيخ ابن عثيمين، ج ٢٤، ص ٢.

الفصل الثالث:

فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله
في مجال لباس وزينة المرأة ومناقشتها

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة، ومناقشتها.

❖ المبحث الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة المرأة ومناقشتها.

تمهيد في معنى اللباس لغة واصطلاحاً، وأهميته.

أولاً: معنى اللباس.

اللباس في اللغة: من (لَبَسَ)، واللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالطة ومداخلة، واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع^(١)، ولباس كل شيء غشاؤه، ويقال للشيء إذا غطاه كله: ألبسه، كقولهم: ألبسنا الليل، وألبس السماء السحاب أي غطاها.^(٢)

وإما اصطلاحاً: فلم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً صريحاً للباس، لكن المتتبع لمعاني كلمة اللباس في اللغة، يجدها نفسها عند الفقهاء، وغاية ما يقال: إن الفقهاء إذا أطلقوا كلمة اللباس فإنما يريدون به: ما يستر ويغطي البدن، سواء أكانت هذه التغطية لأجل؛ ستر العورة، أم لأجل؛ دفع الحر، أم لأجل؛ الزينة.^(٣)

ثانياً: أهمية اللباس.

تبرز أهمية اللباس، من خلال الحديث عن نعم الله ﷻ التي من بها على بني آدم رجالاً ونساءً، وقد أشار الله عز وجل لأهمية اللباس عندما ذكر العورة، لبيان حاجة الإنسان إليه، لستر عورته، ولتجمل ويتزين به، قال عز وجل: ﴿يَبْنَیْ مَادَمَ قَدْ أَرْسَلْنَا عَلَیْكَ لَیْسًا یُؤْرِی سَوْءَ یَکُم وَرِیثًا وَلَیْسَ النِّقَوی فَذَلِکَ خَیْرٌ ذَلِکَ مِنْ ءَایَاتِ اللّٰهِ لَعَلَّکُمْ یَذَّکَّرُوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال عز من قائل: ﴿یَبْنَیْ مَادَمَ حُدُوًّا زَیِّنَکُمْ عِنْدَکَی مَسْجِدٍ وَصَلُّوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا یُحِبُّ الْمُسْرِفِیْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) ابن فارس، معجم مقاییس اللغة، ج ٥، ص ٣٢٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٣) الزلیعی، فخر الدین عثمان بن محجن الزلیعی، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأمیریة - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ، ج ٦، ص ٢١٥. والقرطبی، أبو الولید محمد بن أحمد بن رشد القرطبی، البیان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل لمسائل المستخرجة، تحقیق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب، الإسلامی، بیروت، لبنان، ط ٢، ت ١٤٠٨هـ، ج ١٧، ص ٩٥. والبهوتی، منصور بن یونس بن صلاح الدین ابن حسن بن إدريس البهوتی، شرح منتهی الإرادات، دار عالم الکتب، بیروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١٦٠.

فالإسلام أمر باللباس وستر العورة، حتى في مواطن الخلوة، لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيُّ سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ﴾^(١)، لا سيما ما يختص بعورة المرأة، وحتى لا يترك اللباس تبعاً لأهواء النفوس، شرع الله ﷻ له أحكاماً وضوابط، وأوصافاً وشروطاً، تمثل حدوداً لا تجوز مخالفتها.

وللشيخ ابن باز رحمه الله اهتمام بالغ، فتاوى عدة تتعلق بموضوع لباس المرأة، منها المسجل في أشربة، ومنها المفرغ، والمدون في عدة مواضع، وقد جمعت - حسبما تمكنت -، معظم فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله وقمت بتصنيفها، وتقسيمها لتناسب مع موضوعاتها، فكان أن قسمت هذا المبحث لخمسة مطالب على النحو الآتي:

(١) البيهقي، سنن البيهقي، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨٩، حديث رقم: (٩٠٨). أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩، حديث رقم: (٤٠١٢). النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٩، حديث رقم: (٤٠٣)، وقال الألباني: "حديث صحيح"، ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، حديث رقم: (٢٦٣٧).

المبحث الأول:

فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله

في مجال لباس المرأة ومناقشتها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام الأجانب، ومناقشتها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المرأة، ومناقشتها.

المطلب الثالث: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة أمام المحارم، ومناقشتها.

المطلب الرابع: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة، ومناقشتها.

المطلب الخامس: فتاوى الشيخ المتعلقة بلباس المرأة في الحج والعمرة، ومناقشتها.

المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام الأجانب^(١).

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمته أن جميع جسد المرأة عورة، يشمل ذلك الوجه والكفين، وعليه فيجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وفي ذلك يقول سماحته: "...المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها وكفيها، للرجال ثم

نزلت آية الحجاب فمنع من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين^(٢).

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمته لفتواه بعدة أدلة هي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣].

قال الشيخ ابن باز رحمته في استدلاله بهذه الآية: "شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك

عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها، وحسما لمادة الفتنة بها"^(٣).

٢- قول الله ﷻ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّضِعْنَ مِنْ أَيْسَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ

أَبَائِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

قال الشيخ ابن باز رحمته: والبعولة هم: الأزواج، والزينة هي: المحاسن والمفاتن، والوجه

أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، فسره الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي، بأن

(١) يقصد بالأجانب هنا: كل من هو ليس بمحرم للمرأة.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٣) المرجع نفسه.

المراد بذلك الملابس الظاهرة^(١)، وفسره ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه بالوجه والكفين^(٢)، وحمل بعضهم قول من فسره بالوجه والكفين، أنّ هذا كان قبل وجوب الحجاب؛ لأن المرأة كانت في أول الإسلام تبدي وجهها، وكفيها للرجال ثم نزلت آية الحجاب فمنع من ذلك، ووجب عليهن ستر الوجه والكفين، في جميع الأحوال، ثم قال سبحانه: ﴿وَلْيَعْمِرْنَ وَجْهَهُنَّ عَلَى حُجُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والخمر جمع خمار، وهو ما يستر به الرأس وما حوله^(٣).

٣- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها لما سمعت صوت صفوان بن معطل قالت: ﴿...فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحُلَّتَابِي﴾^(٤).

قال الشيخ رحمته الله في استدلاله بهذا الحديث: "فعلم بذلك أن النساء بعد نزول آية الحجاب، مأمورات بستر الوجه".

٤- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيُنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلْسِ﴾^(٥)، وقالت رضي الله عنها: ﴿لَوْ أَنَّ

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٦. وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب - بيروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٤. والباقي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج ٥، ص ١٤٩، برقم: (٤١٤١) ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: التوبة، باب: حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٨، ص ١١٢، برقم: (٧١٩٦).

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، ج ١، ص ١٧٣، حديث رقم: (٨٦٧) ومسلم، الجامع الصحيح، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ج ١، ص ٤٤٦، حديث رقم: (٦٤٥). والغلس من: (غلس) أي ظلام آخر الليل، يقال: غلّمتنا، أي: سرتنا غلّسا. ابن

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

نِسَاءَهَا}.^(١)

وقال سماحة الشيخ رحمه الله: "فدل هذا الحديث على أن الحجاب والتستر، كان من عادة نساء

الصحابية الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن

تكشف وجهها بحضور الرجال الأجانب.^(٢)

وقال أيضاً: "وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها

عن غير المحارم، ولو كانت في حال الإحرام^(٣)، كما ثبت عن عائشة رضي في الصحيحين، ما

يدل على أن كشف الوجه للمرأة، كان في أول الإسلام ثم نسخ بأية الحجاب".^(٤)

فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٣. والمتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلايين حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن وقد تلعق بثوبه، إذا اشتمل به أي تغطى به. وأما المروط فهي: أكسية من صوف أو خز، كن النساء يتجلبن بها إذا برزن، واحدا مرط. ينظر: الأزهر، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ١، ج ١، ص ٦٧.

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٦، ص ٩١، حديث رقم (٢٤٦٤٦) وعلق عليه شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٣٨.

(٣) لم أجد في هذا غير ما روى عن فاطمة بنت المنذر رضي أنها قالت: "كنا نُخْمَرُ وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي". الإمام مالك، مالك بن انس، الموطأ، باب تخمير المحرم وجهه، ج ١، ص ٣٢٨، وصححه الحاكم، ينظر: مستدرک الحاكم، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٤.

(٤) هو ما روى عن السيدة عائشة رضي أنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَأَذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُنَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُونَا كَشَفْنَا) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٠٤، برقم: (١٨٣٥)، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٨، برقم: (٨٨٣٢). قال الألباني: "حسن في الشواهد" ينظر: الألباني: جلباب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٣، ص ٣٥٦ / ج ٤، ص ٣٠٩ / ج ٣، ص ٤٦.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى^(١).

اختلف العلماء في حكم تغطية المرأة المسلمة لوجهها وكفيها، أمام الرجال الأجانب على قولين:
 القول الأول: الاستحباب، وهو قول ابن عباس^(٢)، والحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والمعتمد عند
 الشافعية^(٥)، والصحيح عند الحنابلة^(٦)، وبعض المعاصرين^(٧).

قال الكاساني: "وموضع الزينة الظاهرة، الوجه والكفان.. ولأنها تحتاج للبيع والشراء، والأخذ
 والعطاء ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفان، فيحل لها الكشف وهو قول أبي حنيفة"^(٨)

(١) لا يخفى على أحد من المشتغلين في الفقه، أن مسألة غطاء وجه المرأة، من المسائل المقتولة بحثاً، والتي
 جرى فيها خلاف كبير، بين العلماء، والأدلة فيها متعادلة متكافئة، ولو أرادت سوقها لاستلزم ذلك صفحات كثيرة،
 وأخرجت الرسالة عن حدها المسموح، ولذا فإني سأقتصر على عرض أهم الأدلة، مع عرض الراجح باختصار.
 ينظر تفصيل المسألة في: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام للنشر
 والتوزيع، ط٢. والمقدم، محمد اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، القاهرة ط١، ١٤٢٦هـ
 والسندي، عبد القادر بن حبيب السندي، إتحاف الأحباب بما ثبت في مسألة الحجاب، الجامعة الإسلامية،
 المدينة المنورة، ط١، ١٣٦٩هـ.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج٢، ص١٥٦، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق،
 ج٢، ص٣٣٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصابغ في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١. وابن عابدين، رد المحتار على
 الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص١٥٦.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،
 بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص١٠٤. والخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار
 الفكر للطباعة - بيروت، ط١، ص٢٤٨، والدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،
 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١، ص٢١٤.

(٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب
 العلمية، بيروت، ط١، ص١٢٤.

(٦) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص٤٥٢.

(٧) منهم: الألباني، وعمر سليمان الأشقر، وعبد الله هاشم جميل لم اتوصل لقولهما بعد... يراجع

(٨) الكاساني، بدائع الصابغ في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٢١.

قال القرافي: "ولا يبدن زينتهن، إلا ما ظهر منها، يقتضي العفو عن الوجه واليدين من

الحرّة" (١)

قال النووي: "وأما الحرّة فجميع بدنّها عورة إلا الوجه والكفين" (٢).

قال المرادوي: "والصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة، وعليه الأصحاب" (٣).

القول الثاني: الوجوب، وهو قول ابن مسعود^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والقول المحقق

عند شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، ورأي بعض المعاصرين^(٧).

أولاً: أدلة الفريق الأول ومناقشتها.

مما يجدر ذكره - قبل الشروع في مناقشة الأدلة - الإشارة إلى أن الأدلة في هذه المسألة كثيرة

ومتعادلة، وقد بحثها العلماء بحثاً مطولاً، وكلُّ له اجتهاده الذي نحترمه، لذا، استحسن ذكر

أبرزها، مع توخي الاختصار.

(١) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥٢.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٦، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٥) لمعرفة رأي الإمام الجويني ينظر: الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٩، والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، دط، ج ١، ص ٢٤٧.

(٦) قال المرادوي: "الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعاً. وعنه الوجه عورة أيضاً. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه.... وفي الكفين روايتان. (٧) المقدم، محمد اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي - القاهرة، ط ١، ت ١٤٢٦هـ، ص ١٩٠ وما بعدها. والسندي، عبد القادر بن حبيب السندي، إتحاف الأحياب بما ثبت في مسألة الحجاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، ت ١٣٦٩هـ، ج ١.

• استدلال القائلون بالاستحباب بأدلة أبرزها الآتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَقُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْرَمِهِنَّ عَلَىٰ أَعْيُنِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، ولطالما كانت هذه الآية الكريمة مثار جدل بين الفريقين، فكلٌ يدعي حجيتها، فالذين قالوا: بالوجوب تمسكوا بما نقل عن ابن مسعودؓ في تفسيره "إلا ما ظهر منها" ب: الثياب الظاهرة، والكحل، والخاتم، والسوار^(١)، والذين قالوا: بالاستحباب، تمسكوا بما نقل عن حبر الأمة ابن عباسؓ، بجواز إظهار الوجه والكفين^(٢).

ومع إن نزاع العلماء في هذين القولين معروف من مظانه، غير أن من المسلمات: أن هذه الروايات، ليست من قبيل الأدلة الشرعية القاطعة، إنما هي اجتهادات بشرية، ثم إنها فضلاً على ما تحتمله من صحة وضعف، لا يوجد فيها سنة تقريرية أو قولية، إنما هي اجتهادات بشرية في معنى: "إلا ما ظهر منها"، وعليه: يمكن حمل تفسير ابن عباسؓ على وجهين^(٣): أحدهما: أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية لحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام^(٤)، والثاني: أن مراده: الزينة

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٢، ص ١٥٦. وينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمه الأزد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب- بيروت، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٣٣٢-٣٣٤. والباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة- القاهرة، ط ١، ت ١٣٣٢هـ، ج ٧، ص ٢٥٢.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) شيخ الإسلام، مجموع رسائل في الحجاب، لشيخ الإسلام، ابن تيمية، وآخرين، الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، ت ١٤٢٣ هـ، ج ١، ص ١٠١.

(٤) شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١٠٩، وما بعدها. حيث قال: "والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعودؓ ومن وافقه هي: الثياب، وقال ابن عباسؓ ومن وافقه هي: في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم، وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية

التي نهى عن إبدائها، كما ذكره ابن كثير في تفسيره^(١). هذا ومن المقرر عند الأصوليين أن: قول الصحابي لا يكون حجة يجب قبولها، إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، وابن عباس^{رضي الله عنهما}، عارضه ابن مسعود^{رضي الله عنه}، فوجب طلب الترجيح.

٢- ما رواه قتادة عن خالد بن دريك عن السيدة عائشة^{رضي الله عنها}: أن أسماء بنت أبي بكر^{رضي الله عنها} دخلت على النبي^{صلى الله عليه وسلم}، وعليها ثياب رفاق؛ فأعرض عنها، وقال: ﴿ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصَلِّ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا. وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه لو كانت أسماء^{رضي الله عنها} منتقبة، لما استطاع أن يرى وجهها وكفيها.

يرد عليه: بأنه حديث مرسل^(٣)، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة^(١). وعلق سماحة الشيخ ابن باز^{رحمته الله عليه}، فقال: "ضعيف جدا لا يصح عن النبي^{صلى الله عليه وسلم}... ولا تقوم به حجة للعلة المذكورة، وهي

الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي بَيْتِكَ وَبَنَاتِكَ وَمَنْ فِي بَيْتِكَ مِنْ بَنَاتِكَ وَأُولَئِكَ لَا يَدْخُلُونَ عَلَيْكَ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُونَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا فِي بَيْتِهِمْ لَا تَعْلَمُ مَا فِي بَيْتِهِمْ إِلَّا بِمَا نَحْنُ نَعْلَمُ وَاللَّهُ عَالِمُ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ شَيْءٌ سِوَمَا ظَنَّنَا بِهِ نَعْلَمُ مَا نَحْنُ بِعَالِمِينَ بِهِ وَمَا نَحْنُ بِبَارِعِينَ بِهِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْغَيْبِ وَاللَّهُ الْبَصِيرُ ﴾ [النور: ٣١].

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٤٢. حيث قال: "ويحتمل إن ابن عباس ومن تبعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور."

٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود، باب: فيما تبدي المرأة زينتها، ج ٤، ص ١٠٦ حديث رقم: (٤١٠٦) وقال: هذا حديث مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة^{رضي الله عنها}، ورواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب عورة المرأة الحرة، ج ٢، ص ٢٢٦، حديث رقم: (٣٠٣٤). ويذكر أن الشيخ الألباني حسنه، وقال: "حديث حسن" ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادة، ج ١، ص ١٣١٨، حديث رقم: (١٣٨٠٥) ولمعرفة حكم الشيخ الألباني في هذا ينظر تعلق الشيخ عليه من كتابه: الرد المفهم، ج ١، ص ٢٨ وما بعدها، فعلق عليه الشيخ^{رحمته الله عليه} بكلام طويل يعجز المقام عن ذكره.

٣) الحديث المرسل هو: الحديث الذي سقط من سنده الصحابي، والمرسل في الأصل ضعيف مردود؛ لفقده شرطاً من شروط المقبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف؛ لاحتمال أن يكون المحذوف غير

انقطاع بين خالد وعائشة رضي الله عنهما.. ولضعف سعيد بن بشير، وتدلّيس^(١) قتادة وقد عنعن^(٢)، وبذلك يتضح أن هذا الحديث بهذا الإسناد في غاية الضعف والسقوط؛ لهذه العلل الثلاث، ولو صح لكان محمولاً على ما كانت عليه الحال، قبل نزول آية الحجاب، وهناك علة أخرى، وهي نكارة منته فإنه لا يظن بأسماء رضي الله عنهما، مع تقواها وإيمانها، أن تدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثياب رفاق لا تستر عورتها^(٤).

٣- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: { لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ }^(٥).

وجه الدلالة: بما أنها منعت من النقاب في الحج، فهذا دليل واضح على أن غطاء الوجه للمرأة غير واجب.

ويجاب عنه: بأن مفهوم الحديث أن غير المحرمة تنتقب، والمحرمة أن تستدل بدليل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاعَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَّبِرَقُ ، وَلَا تَلْتَمُّ ، وَتَسْدِلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاعَتْ".^(٦) وهو من أعظم الأدلة على أن المرأة كانت تستر وجهها في الأحوال العادية، قال شيخ الإسلام: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين، كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن".^(٧)

صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً. وللمزيد ينظر: الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، دار المعارف، دم، ط ١٠، ت ١٤٢٥هـ، ج ١، ص ٨٨

(١) وقد علق أبو داود، على الحديث، فقال: هذا حديث مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق بيان معنى التدليس ينظر: صفحة ٦١، هامش (٣).

(٣) سبق بيان معنى العننة ينظر: صفحة ٦١، هامش (٤).

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢٦، ص ٢٢٦.

(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ج ٣، ص ١٥، حديث رقم: (١٨٣٨).

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، باب: لا تنتقب المرأة في إحرمها، ج ٥، ص ٧٥، برقم: (٩٠٥٠). ولم أجد له حكماً.

(٧) شيخ الإسلام، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٧٢.

١- ما جاء في البخاري من أن امرأة جاءت تهب نفسها للنبي ﷺ فقالت: "يا رسول الله، جئتُ

أهْبُ لك نفسي، قَالَ: فَتَنظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهَا... (١)

وجه الدلالة: في قوله فصعد النظر فيها، دلالة على أنه نظر لوجهها وأنها كانت كاشفة الوجه. (٢)

ويرد عليه من عدة وجوه منها:

(١) يحتمل أن تكون هذه الحادثة حصلت قبل فرض الحجاب.

(٢) يحتمل أنه نظر لشكلها العام، فليس فيها ما يدل على أنه نظر لوجهها، بل غاية ما يفهم من الحديث أنه صعد النظر إليها، ثم إن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه فيحتمل أن يكون نظر إليها لمعرفة هيتها ونبلها وشرفها. (٣)

(٣) مع التسليم بالنظر لوجهها، فقد استدل به بعض العلماء على جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمّله إيّاها لإرادة تزويجها. (٤)

٢- ما رواه جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: {أَتَى النَّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ... فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِبْطَةِ

النَّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدْنَيْنِ}. (٥)

وجه الدلالة: أن هذا دليل على عدم وجوب تغطية المرأة لوجهها، ولو كانت المرأة منقبة لما أستطاع جابر وصف وجهها، ولو كان غطاء الوجه واجباً لما كشفت المرأة عنه، أو لأمرها

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: النكاح، باب: النظر للمرأة قبل التزويج، ج٧، ص١٤، حديث رقم: (٥١٢٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥٢.

(٣) المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٨.

(٤) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج٩، ص٢١٢. وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٩، ص٢٢٠. والعيني، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دط، ج١٢، ص١٤٤.

(٥) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: صلاة العيدين: ج٢، ص٦٠٢، حديث رقم: (٨٨٤).

النبي ﷺ بالتغطية. ويرد عليه من وجوه منها:

(١) يحتمل أنها امرأة عجوز من القواعد الأتي لا يرجون نكاحاً بدلالة وصفها ب: {سَفْعَاءُ

الْخُدَّيْنِ} ^(١)، فيكون كشف وجهها مباحاً، ولا يمتنع وجوب الحجاب على غيرها ^(٢)، ومعروف

أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهن العجائز إذا كن غير

متبرجات بزينة.

(٢) يحتمل أن يكون الحجاب قد انسدل أو انحسر عن وجهها بدون قصد، وكمن امرأة يسقط

خمارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال. ^(٣)

(٣) يحتمل أن المرأة كانت من الإماماء، وليست من عليّة النساء ^(٤)، بدلالة رواية أخرى للحديث

بلفظ: {امْرَأَةٌ مِنْ سَفْعَاءِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ} ^(٥)، والكلام على الحديث طويل، يضيق

المقام عن تفصيله. ^(٦)

(١) السَّفْعَاءُ في الوجه: سواد في خدي المرأة يدل على الشحوب، وتغير الوجه من مرض أو مصيبة، أو سفر شديد ينظر: الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٩. والعيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٦٦، والشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٣.

(٢) العثميين، محمد بن صالح العثيمين، رسالة الحجاب، مكتبة الرشيد - الرياض، السعودية، ط ٣، ١٤٠٣هـ. ج ١، ص ٣٣.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٥٢.

(٤) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ص ٣٤٥.

(٥) النسائي، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٩٨، حديث رقم: (٩٢١١) والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤١٥، حديث رقم: (٦١٩٨) وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٣١٨، حديث رقم: (١٤٤٦٠) وقال عنه: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٦) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٥. والمقدم، محمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٥٦ وما بعدها، وينظر: مجموعة رسائل في الحجاب، للأئمة: ابن تيمية - عبد العزيز بن باز - محمد الصالح العثيمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ، ج ١، ص ١٠٢ وما بعدها.

ثانياً: أدله الفريق الثاني ومناقشتها.

● استدل القائلون بالوجوب بأدلة من أبرزها الآتي.

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. [النور: ٣١].

٢- قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أُنذِرُكَ وَيُنذِرُكَ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنِينَ يُبْدِينَ عَلَيْكَ مِنَ حُلِيِّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ

أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ أَنْ يُبَدُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعْلِنُوا﴾. [الأحزاب: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يخاطب أزواج النبي ﷺ، ونساء المؤمنين، أن لا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجة، وليندين عليهن من جلايبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول، ومع أن أهل التأويل اختلفوا في صفة الإنداء الذي أمرهن الله به إلا أن منهم من قال: هو أن يعطين وجوههن ورعوسهن.^(١)

٣- قول الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ كَمَا كُنَّ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. [النور: ٦٠].

وجه الدلالة: بما أن الله تعالى رفع الجناح عن، العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فمفهوم المخالفة يقتضي أن الشبابات يتوجب عليهن ستر وجوههن، ومما يدل على هذا: تفسير العلماء لقول الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، بقولهم: ليس عليهن حرج، ولا إثم، أن يضعن ثيابهن، يعني: جلايبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ٣٢٤. وينظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧. والشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٤٣، والصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٠.

فوق الثياب، لا حرج عليهن، أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من

الغرباء غير متبرجات بزينة^(١)

٤- ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَغْرِفُهُنَّ

أَخَذَ مِنَ الْغَسِّ.﴾^(٢)

وجه الدلالة: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهن، والذين هم خير

القرن وأكرمها وأعلاها أخلاقاً وأدباً وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الصالحة في

سلوكهم وأعمالهم لمن يأتي بعدهم.^(٣)، وسبق بيان أن الغسل؛ ظلام في آخر الليل، والمتلفعات

النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن والمروط هي: أكسيه

من صوف أو خز كن النساء يتجلبن بها.^(٤)

وعلى فرض أنهن كن غير منقبات، فالأثر يدل دلالة صريحة على أنهن كن يغطين

وجوههن، بالتلفع، ويسرعن في العودة حتى لا يعرفن.

٥- قول النبي ﷺ: ﴿لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُخْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ﴾^(٥)، وقد سبق مناقشته.

(١) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ١٩، ص ٢١٦. وللمزيد ينظر: والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢٠٠٤، ص ١٢٣٨٤، ج ١٢، ص ٣٠٩ وما بعدها، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر-بيروت، ط ٢٠٠٤، ص ١٤١٥، ج ٦، ص ٢٤٨.

(٢) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٣٧، هامش (٢).

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٢٣٨. بتصرف يسير.

(٤) الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٤٣، هامش (٥).

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض آراء العلماء في المسألة، ومناقشة أدلتهم، يتحصّل لديّ - والله تعالى اعلم - أن القول الراجح هو: القول الأول، القاضي بأن غطاء وجه المرأة سنة مستحبة، إلا إذا خشيت المرأة الافتتان بها، فينتقل الحكم إلى الوجوب، قال القرطبي في تفسيره: "قال ابن خويز منداد^(١)، من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك"^(٢)

وجدير ذكره: أن العلماء يكادون يتفقون على وجوب تغطية المرأة لجميع بدنّها بما في ذلك وجهها وكفيها، عند مظنة حدوث الفتنة، حتى من يرى أنّها غير عورة، وهذا الشيخ الألباني: - وهو من أبرز العلماء المعاصرين القائمين بجواز الكشف - يقول: ولو أنهم قالوا: يجب على المرأة المتسترّة بالجلباب، الواجب عليها، إذا خشيت أن تصاب بأذى من الفساق لإسفارها عن وجهها، أنه يجب عليها في هذه الحالة أن تسترّه؛ دفعاً للأذى والفتنة، كان له وجه في فقه الكتاب والسنة"^(٣)

ونقل الشوكاني، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق.^(٤)

وقال السرخسي: "حرمة النّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النّظر إلى وجهها، وعامة

(١) هو: ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، من فقها المالكية، له مصنفات في الفقه والأصول. توفي سنة ٣٩٠. ينظر، ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت ١٤١١هـ، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج ١٢، ص ٢٢٩.

(٣) الألباني: ناصر الدين الألباني، جنباب المرأة المسلمة، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ت ١٤٢٣هـ، ص ١٧.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث - مصر، ط١، ت ١٤١٣هـ، ج ٦، ص ١٣٦.

محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء".^(١)

وقال الحطاب: ".. وأعلم أنه إذا خُشي من المرأة من الفتنة، يجب عليها ستر الوجه والكفين".^(٢)

وقال الغزالي: ".. فيحرم النَّظَر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا..".^(٣)

المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام المرأة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله إن عورة المرأة مع المرأة هي: ما بين السرة والركبة، ولا فرق بين كون المرأة مسلمة أم كافرة، يقول سماحته رحمته الله: ".. الصحيح أن المرأة تكشف للمرأة سواء أكانت مسلمة أم كافرة، ما فوق السرة، وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة، فهو عورة في حق الجميع لا تراه المرأة من المرأة سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة، قريبة أو بعيدة، كالعورة للرجل مع الرجل، فللمرأة أن ترى من المرأة صدرها، ورأسها، وساقها ونحو ذلك، كالرجل يرى من الرجل، صدره وساقه، ورأسه، وأما قول بعض أهل العلم: أن المرأة الكافرة لا تكشف لها المؤمنة، فهو قول مرجوح في أصح قولي العلماء؛ لأن اليهوديات كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجتهن، ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن، وهن أتقى النساء وأفضلهن"^(٤)^(٥).

(١) السرخسي، الميسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٧٠.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٩.

(٣) الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، ط ٤، ج ٢، ص ٤٧.

(٤) لم أقف على تخريج لهذا الأثر غير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال: ".. قد كُنَّ النسوة اليهوديات

يدخلن على عائشة رضي الله عنها فيرهن وجهها ويديها" ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١١٢.

(٥) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٥، ص ٤٣-٤٥. وج ٦، ص ٣٦٢.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

لم أجد للشيخ رحمته الله دليلاً على جواز كشف المرأة المسلمة للكافرة ما فوق السرة وتحت الركبة، غير ما ذكره من أن اليهوديات كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجتهن ولم يحفظ أنهن كن يتحجبن منهن. ويمكن الاستدلال على الفتوى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ﴾^(١)، وقد علمت عورة المرأة من حديث: ﴿مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ﴾^(٢)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، على أن عورة المرأة أمام المرأة المسلمة، كعورة الرجل أمام الرجل، وهي ما بين السرة والركبة، واستدلوا بالأحاديث التي حددت عورة الرجل مع الرجل، وأبرزها، قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ﴾^(٧).

قال ابن نجيم: "والمرأة للمرأة وللرجل للرجل يعني: نظر المرأة إلى المرأة، كنظر الرجل إلى

الرجل، حتى يجوز للمرأة أن تنظر منها إلى ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، إذا

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: تحريم النظر إلى العورات، ج ١، ص ٢٦، حديث رقم: (٣٣٨)

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الصغير. تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي عمان، ط ١، ت ١٤٤٥ هـ، ج ٢، ص ٢٠٥، حديث رقم: (١٠٣٣). وحسنه الشيخ الألباني، ينظر: الألباني،

الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٧٨، حديث رقم: (٥٥٨٣).

(٣) الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٩٤

(٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠١،

(٥) الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٩،

(٦) والمرادوي، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠.

(٧) سبق تخريجه ينظر هامش ٢ من هذه الصفحة.

أمنت الشهوة والفتن".^(١)

قال الحطاب: "عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، وهي من السرة إلى

الركبة".^(٢)

قال النووي: "(والمرأة) البالغة حكمها مع امرأة مثلها في النظر، (كرجل)، أي: كنظر رجل

ورجل.. ما عدا ما بين السرة والركبة، ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة".^(٣)

قال: المرادوي: "يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة

والركبة"^(٤).

واختلف الفقهاء فيما تبديه المرأة المسلمة أمام المرأة الكافرة، ومدار الخلاف عائد لاختلاف

تفسير قول الله ﷻ: ﴿أَوْ سَائِهِنَّ﴾ فمن اعتبر كلمة نسائهن تعني جميع النساء فقد أباح للمرأة

المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل أن تبديه للمسلمة، ومن اعتبر أن المقصود

بنسائهن: النساء المسلمات فقط، فلم يباح للمرأة المسلمة أن تتكشف أمام الكافرة^(٥)، وذلك عندما

ذكر الأقارب الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم، ثم عقب بقوله عز من قائل: ﴿أَوْ سَائِهِنَّ﴾

ولم يقل: أو النساء، فذكر كلمة نسائهن، دليل على تحديد دائرة جواز إبداء المرأة زينتها، وعليه

فقد: اختلف الفقهاء في حدود هذه الدائرة إلى قولين:

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢١٩.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٩.

(٣) النووي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٣.

(٤) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣١٨، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق،

ج ٢، ص ٦٠١. والرازي، فخر الدين محمد الرازي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ت ١٤١٢ هـ،

ج ٢٣، ص ١٧٦. وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ١٨، ص ١٦٤، للمزيد ينظر ابن عابدين، رد المحتار على

الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٨. وينظر: الزميلي، مهدية شحادة الزميلي، لباس المرأة وزينتها في

الفقه الإسلامي، تقديم: فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، ط ٢، ت ١٩٨٤ م، ص ٧٣.

القول الأول: يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام غيرها من النساء (مسلمات وكافرات)، وهو قول الحنفية^(١)، ورواية عند المالكية^(٢)، ورواية عند الشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤).
القول الثاني: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي للكافرة، ما تبديه للمسلمة، والمراد بنسائهن؛ المسلمات فقط، وهو قول المالكية^(٥)، والرواية الصحيحة عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).
أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

• من ابرز أدلة الذين قالوا: يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي عورتها أمام المرأة الكافرة.
الآتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿أَوْسَابَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]

وجه الدلالة: إن المراد بنسائهن جميع النساء دون استثناء^(٨)، والأصل العام هو إبداء الزينة، فيبقى على ما كان.

ويرد عليه: هنالك تفسير معارض لهذا، فقد جاء النهي عن إبداء زينتها أمام الكافرة، بدليل التخصيص في "نسائهن" أي: المسلمات فقط، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة، وهذا

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٢) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ت ١٤٠٨هـ، ج ١٧، ص ٤٩١.

(٣) النووي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٤) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٤، وابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٠.

(٥) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٨٦.

(٦) النووي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٣ وما بعدها. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١١. وقيلوبي وعميره، أحمد سلامة القيلوبي، وأحمد البرليسي عميرة، حاشيتا قيلولوني وعميره، دار الفكر، بيروت، دط، ت ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢١٢.

(٧) ابن مفلح، المبدع في فقه الإمام أحمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١، ت ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ١٠.

(٨) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج ٢٣، ص ٣٦٥. والنعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ت ١٤١٩هـ، ج ١٤، ص ٣٥٨.

يشمل الإماماء المؤمنات، ويخرج نساء المشركين من أهل الزمة وغيرهم، وعليه: لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدننها، بين يدي امرأة كافرة، كما قال بعض علماء التفسير.^(١)

٢- أن غير المسلمات، كن في عهد النبي ﷺ يدخلن على أزواج النبي ﷺ لحاجتهن، ولم يؤمرن بالاحتجاب منهن.^(٢)، فليس في نظر المرأة إلى المرأة، خوف الوقوع في الفتنة، لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً.^(٣)

ويرد عليه: ليس فيه ما يدل على جواز إبداء عورة المرأة أمام الكافرة، وإن صح الأثر؛ فغاية ما يفهم منه أن النسوة اليهوديات كن يدخلن على أزواج النبي ﷺ فبرين منهن: الزينة الظاهرة: وهي: (الوجه والكفان والنحر).

ثانياً: أدلة الفريق الثاني.

• من أبرز أدلة الذين قالوا: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدى للكافرة، ما تبديه للمسلمة، ما يأتي:

١- ان المقصود بقول الله ﷻ: ﴿أَوْسَاهِنَّ﴾ أي: المسلمات وليس المشركات، فلا يجوز

للمسلمة أن تتكشف أمام الكافرة.^(٤)

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٣٣. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٧، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ. ج ١، ص ١٩٢.

(٢) سبق تخريج الاثر، ينظر صفحة ١٥٢.

(٣) الكساني، بدائع الصنائع، ج ١٠، ص ٤٩٣. وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ج ٢، ص ٣٥٨.

(٤) الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط ٣، ت ١٤١٩ هـ، ج ٨، ص ٢٥٧٧ وما بعدها. والقرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار القيسي القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ط ١، ت ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج ٨، ص ٥٠٧٢.

٢- إن الكافرة قد نصف المسلمة، لزوجها الكافر، بعكس المسلمة، التي تعلم حُرمة ذلك

فتنجزر^(١)، لحديث: ﴿لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، تَعْتَمِدُ لِزَوْجِهَا، حَتَّى كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾^(٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها"^(٣).

ويرد عليه: إن التحريم لعارض، لا لكونها عورة، وحُمل على دخولهنّ بغير ميئزر، وعلى وقت لم يكن لهنّ حمامات في البيوت^(٤)، ثم إن الحديث لم يفرق بين مسلمة وكافرة، فالمرأة المسلمة أيضاً قد يحدث منها هذا الوصف، وإن كانت تعلم حُرمتها، فحتى النساء المسلمات منهنّ: المسلمة العفيفة الثقة، ومنهنّ الفاسقة، الفاجرة غير الثقة.

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض الأقوال، ومناقشة الأدلة، فقد بدا لي أن القول الراجح في المسألة هو:

أن عورة المرأة المسلمة للمسلمة الثقة المأمونة، هي ما بين السرة والركبة، بشرط أمن الفتنة، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: ﴿مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ﴾^(٥).

أما عورة المسلمة أمام الكافرة، أو المسلمة الفاسقة غير الثقة، هي عورتها أمام الرجال الأجانب، وذلك لقول النبي ﷺ: ﴿لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ تَعْتَمِدُ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا﴾^(٦)، فالكافرة والفاسقة لا يؤمن جانبهنّ، بأن يصفنّ المسلمة للرجال الأجانب، وانقل هنا كلام الإمام العز بن

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ٢٦ ص ٤٠٤ وينظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، تفسير سورة النور، ج ٣، ص ٣١٨، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٠١.

(٢) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٣، حديث رقم: (٤٢٢٩)، وعلق عليه تعليق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٣٣.

(٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٦٩.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٥٠. هامش (٢).

(٦) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٣، حديث رقم: (٤٢٢٩)، وعلق عليه تعليق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد السلام رحمته الله في سياق الحديث عن نظر الكافرة للمسلمة، حيث قال: "والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة"^(١)، فهذا هو لأحوط للمرأة، ولا سيما أن عورة المرأة على المرأة؛ أمر عمّ فيه البلاء في زماننا، وتساهل فيه كثير من النساء، خصوصاً في الحفلات والمناسبات المختلفة، كالأعراس وغيرها. مع ملاحظة أن هذا كله في حال عدم الضرورة، أما أن كان هنالك ضرورة تستدعي النظر لعورة المرأة كأن تكون الكافرة طيبية، ولا يوجد غيرها؛ فالحكم هنا يختلف، والله أعلم.

المطلب الثالث: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة أمام المحارم.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله أنه ينبغي على المرأة أن تكون متسترة، محتشمة، متحفظة، أمام محارمها، فلا تلبس ما يفصل مفاتها، حذراً من وقوع الفتنة، خاصة مع وجود بعض المحارم، الذين لا أمان لهم، وأن تكون بمنأى عن التساهل، ولا سيما في هذا العصر الذي ضعف فيه دين أكثر الخلق، وغلب فيه التساهل من النساء في هذا الجانب.

فقد سئل فضيلة الشيخ رحمته الله عن حدود لباس المرأة أمام محارمها؟ فقال سماحته: "هذا فيه تفصيل عند أهل العلم، واختلاف بين أهل العلم"^(٢)، منهم من قال: إن العورة منها ما فوق السرة وتحت الركبة للمحارم، ولكن هذا فيه نظر، والأقرب - والله أعلم - ما جرت العادة بكشفه، مثل الرأس، مثل الرقبة، القرط في الأذن، مثل الذراعين واليد والكفين، القدمين، طرف الساق، شيء جرت العادة بكشفه بين المحارم، وفي البيوت، هذا هو الأقرب، والأفضل ستر ما سوى ذلك، إلا عند الحاجة، مثل حاجة الرضاع، إخراج ثديها عند الرضاع لا نعلم فيه بأساً لإرضاع طفلها عند

(١) لم أجد هذه العبارة في كتب الإمام العز بن عبد السلام، غير أنها نقلت عنه في كتب الشافعية، ينظر: الأنصاري، والسنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ٣، ص ١١١. والشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٢.
(٢) سيأتي بيان ذلك في مناقشة الفتوى.

محرمها كأخيها وعمها ونحو ذلك، فالحاصل أن كونها تستر بدنها وتحتاط عند محارمها، ولا سيما في هذا العصر الذي قل فيه الدين عند بعض الناس، وكثر الفسق، والتساهل عند كثير من الرجال، فكونها تحتاط عند أوليائها، ولا سيما الجاهل والفاسق، فلا يظهر منها إلا ما جرت العادة في ظهوره، من: الوجه، والكف، والقدم، أو بعض الشعور عند الحاجة، لا بأس بهذا، ومهما أمكن التحفظ فهو أولى، ما عدا الوجه والكفين والقدمين عند المحارم؛ لأن بعض الفساق قد يزين له الشيطان ما لا تحمد عقباه، وإن كان محرماً، فينبغي التحفظ مهما أمكن إلا ما جرت العادة الغالبة في كشفه من الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك^(١)

ويقول ساحة الشيخ ابن باز رحمته الله في موضع آخر: "ينبغي للمرأة أن تكون حريصة على صيانة جسمها، وعلى حفظ مفاتها، وصيانتها حتى عند المحارم، حذراً من الفتنة، ولكن لا بأس أن يبدو شعرها، أو ساعدها، أو شيء من ساقها، لمحرمها كأبيها، أو أخيها، أو عمها، أو نحو ذلك، لكن كونها تتحفظ، وتستتر شعرها، وساقها، وساقها عن المحارم من باب الاحتشام، ومن باب الحذر من بعض المحارم الذين قد يخشى منهم الشر، لأن المحارم بعضهم فيه فسق، وفيه خطر، فإذا احتشمت، وسترت نفسها عند محارمها، ولم تبد إلا وجهها وكفيها أو قدميها مثلاً، هذا يكون أحسن وأحوط، وأبعد لها عن الخطر، لكن يجوز للمحرم، أن ينظر شعرها، وساقها، وساعدها، كما ينظر وجهها، وكفيها، لكن كونها تحتشم، وكونها تستر هذه الأمور، ولا تبدي إلا الوجه، والكفين، أو القدمين مثلاً، هذا يكون أفضل لها، وأحوط، حذراً من بعض المحارم الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى ما يحجزهم عن الشر، هذا هو الذي ينبغي، ولا سيما إذا خلا بها محرمها، كأخيها، أو عمها، فإن الحشمة في هذا المقام أولى وأفضل، وأحوط"^(٢)

(١) فتوى مسجلة على الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمته الله، بصوت الشيخ رحمته الله، <http://www.binbaz.org.sa>.

(٢) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ ابن باز في فتواه.

بنى الشيخ رحمته الله بناء فتواه على الأخذ بالاحتياط، سداً للزريعة التي قد تقضي لما لا تحمد عقباه، خاصة في هذا الزمان، ومع وجود بعض المحارم، الذين ليس لهم من الإيمان والتقوى، والورع، ما يحجزهم عن فعل المنكر حتى مع محارمهم، والعياذ بالله.

ويمكن الاستدلال على كلام الشيخ رحمته الله بقول الله: ﴿وَأَقْبِرَ فِي ذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لِجَهَنَّمَ أَنْ تَجْزِيَ عَنْهُمْ أَسْفَلَ مِنْهَا لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ يُحَافِتُونَ اللَّهَ فِي الْغُيُوبِ﴾ [النور: ٣١]، بناء على تفسير الآية الكريمة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: ما يظهر من المرأة غالباً في بيتها وبين محارمها، وحال مهنتها، ويشق عليها التحرز منه؛ كالوجه، واليدين، وأعضاء الوضوء^(١).

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اختلف العلماء في ما يجوز للمرأة إظهاره أمام محارمها، بناء على اختلافهم في حدود عورة المرأة أمام المحارم. وذلك على قولين، تفصيلهما في الآتي:

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: إن عورة المرأة أمام المحارم، كعورتها أمام المرأة المسلمة - ما بين السرة والركبة - وبالتالي يجوز لها أن تظهر أمام محارمها ما فوق السرة، وتحت الركبة، وهو قول الحنفية^(٢)، رواية عند الشافعية^(٣)، وزاد عامة فقهاء الحنفية، الظهر والبطن، فعدوها من العورة التي لا يجوز للمحرم رؤيتها^(٤).

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٥٨. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٢٨. والشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٢.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨.

(٣) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة النورانية، المطبعة الميمنية، دط، ج ٤، ص ٩٦. والشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨.

قال المرغيناني: "وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين. ولا ينظر إلى ظهرها ويطننها وفخذها".^(١)

قال الشربيني: "لا ينظر من محرمه الأنثى، من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، ما بين سرّة وركبة منها، أي: يحرم نظر ذلك إجماعاً، ويحل بغير شهوة، نظر ما سواه".^(٢)

القول الثاني: إن عورة المرأة أمام المحارم، ما يظهر غالباً، كالشعر والعنق والكفين والقدمين، وشيء من الذراعين، والساقين، وهو قول المالكية^(٣)، والصحيح عند الشافعية^(٤)، الحنابلية^(٥).

قال الصاوي: "وَعورة المرأة مع رجل محرم: الرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها، كشف صدرها، وثدييها، ونحو ذلك عنده، ويُحرم على محرمها، كأبيها رؤية ذلك منها"^(٦)

قال الجويني: "فإن كانت محرماً له بقرابة، أو رضاع، أو صهر، فله أن ينظر منها إلى ما يظهر عند المهنة، كالساق، والساعد، والعنق، والرأس، والوجه".^(٧)

قال المرادوي: "ويجوز له النظر من ذوات محارمه، إلى ما لا يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".^(٨)

(١) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

(٣) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة: دار المعارف، دط، دت، ج ١، ص ٤٨٢. وابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، دط، ت ١٤٠٩هـ.

(٤) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ت ١٤٢٨م، ج ١٤، ص ١٣. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

(٥) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧.

(٦) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٢.

(٧) الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٣.

(٨) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٧.

ثانياً: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

استدل الحنفية فيما ذهبوا إليه، من أن الظهر عورة لا يجوز إظهاره أمام المحارم، بدليل أن الرجل إذا شبه امرأته، بظهر أمه، كان مظاهراً، وبيانه: أنه يجوز للزوج النظر إلى ظهر زوجته، ولما كان تشبيه الزوج بظهر زوجته بظهر أمه في الظهار، يلزم منه تحريمها، أي: تحريم الزوجة، كان ذلك مشعراً بحرمة النظر إلى ظهر الأم وهي من المحارم، وإذا ثبت بهذا تحريم النظر إلى الظهر، فالبطن أولى؛ لأن البطن تشبه ما لا يشتهي الظهر فكان أولى بالتحريم^(١)، وجاء تحريم النظر لهذين الموضعين خوف الوقوع في الفتنة المؤدية للزنا، ولأن حرمة الزنا بالمحارم أشد، وأغلظ.^(٢)

وكذلك قالوا: إن النظر إلى عين الزينة مباح مطلقاً، فالرأس موضع التاج والشعر، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعاً للقلادة، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم والخضاب، والساق موضع الخلال، والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست بمواضع الزينة؛ ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان، ولا احتشام، والمرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة فلو أمرت بالستر عن محارمها، لخرجت حرجاً عظيماً؛ ولأن الحرمة المؤيدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه.^(٣) وحجة الشافعية، أن المحرمية، معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين، والمرأتين

فيجوز النظر إلى ما فوق السرة، وتحت والركبة؛ لأنهما ليسا بعورة، بالنسبة لنظر المحرم.^(٤)

ويرد عليهم من وجهين:

(١) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٥. بالتصرف.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢١. بتصرف بسير.

(٣) الزيلعي، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٠.

أولاً: إن هذا التوسع في أبداء محاسن المرأة أمام محارمها، لم يدل على جوازه دليل من كتاب الله ﷺ، أو سنة رسوله ﷺ، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة، والافتتان بها، وباب شر يجب سدّه، خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه الذمم، وكثر فيه الفسق والفجور.^(١)

ثانياً: إن القياس على الرجلين، والمرأتين، قياس مع الفارق، وذلك لأن حرمة المناكحة، لوجود المجانسة، وانعدام الشهوة غالباً، وليست كذلك في حال اختلاف الجنس، وربما تحققت الضرورة إلى الانكشاف فيما بين النساء، ولا ضرورة لذلك بين المحارم.^(٢)

واستدل أصحاب القول الثاني، الذين ذهبوا إلى أن المرأة، ليس لها أن تبدي لمحارمها، إلا ما يظهر غالباً حال مهنتها، بالآتي:

(١) قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٢) قول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا بَيْنَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وجه الدلالة: إن الآيتين الكريمتين فيهما دليل على جواز إظهار شيء من زينة المرأة أمام محارمها، غير أن علماء التفسير اختلفوا فقالوا: هل المقصود بالآية الزينة نفسها، أم موضع الزينة؟، والصحيح من أقوالهم، أن المقصود الآية هو: مواطن الزينة، كالسوار الذي يوضع في اليد، والقلادة التي توضع في العنق.. وهنا يتبين أن الزينة لا توضع على الظهر والبطن والتديين، إنما المراد بالزينة مواضعها^(٣)، فوقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة، وهو

(١) مستوحى من نص فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله وقد وافقه الشيخ ابن عثيمين، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٨، بالتصرف.

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٤، بتصرف يسير.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، قضايا المرأة المسلمة، شريط مسجل بصوت الشيخ رحمه الله

تاريخ النشر: الخامس من محرم، ١٤٢٢ هـ ٣٠/٣/٢٠٠١ م

راجع إلى ما يشق على المرأة ستره عن محارمها كالكفين والقدمين، ونحو ذلك، فجاز للمحارم أن ينظروا منهن، ما يبدو عند المهنة والخدمة.^(١)

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء وأدلتهم، فإني أقدم بين يدي الترجيح النقاط الآتية:

- ١- إن القول بأن عورة المرأة أمام محارمها، ما بين السرة والركبة قول باطل لا دليل عليه.
- ٢- إن الله تعالى عندما نهى المؤمنين عن ارتكاب المعاصي، نهى عن مقدماتها، وحذر من الاقتراب منها، فقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَةَ﴾ [الإسراء: ٣٢]. سداً للذريعة الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله عز وجل.^(٢)

- ٣- إن الله يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَنْضُبْنَ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠]. قيل في تفسير الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر المؤمنين، أن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه^(٣)، وعليه: فإذا خشيت المرأة على نفسها من محرمها، فيجب عليها التستر والتحفظ عنهم ما أمكن، فلا يجوز لها أن تلبس الملابس الضيقة التي تبين تفاصيل أعضائها، ولا أن تلبس ما يشف فيبيدي مفاتها، أمام محارمها، فكل ذلك يدخل في قول النبي ﷺ: {كاسيات عاريات}.^(٤)

(١) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٠٨. بتصرف يسير.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٥٤.

(٣) المرجع نفسه، ج ١٧، ص ٢٥٤.

(٤) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: {صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سَبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُبِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ يُهْوَسُهُنَّ كَأَسْتِمَةَ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا}، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات، ج ٦، ص ١٧٨، حديث رقم: (٥٧٠٤).

٤- إن علماء التفسير اختلفوا في معنى الزينة التي يجوز إظهارها على عدة أقوال^(١)، سبق الإشارة لبعضها^(٢)، وعليه: فإن لباس المرأة أمام محارمها كلما كان أبعد عن الفتنة، كان أفضل لها، وأقرب لزيادة الخشية، طلباً لرضا الله عز وجل.

٥- إنه يجب على النساء أن يلبسن ثياباً ساترة، حتى وإن كان يجوز لها أن تبدي ساقها وذراعها، لمحارمها، ولاسيما في عصرنا هذا، فيجب أن يمنع ما يخشى منه التدرج إلي مشابهة الكفار بالبيستهم، أن يحتاط لهذه الأمور احتياطاً بالغاً^(٣).

وبناء على ما تقدم فإنني أرى أن المرأة تلبس أمام محارمها، ملابس لا تصف، ولا تشف، ولا تظهر مفاصلها، وإن الذي يجوز كشفه أمام المحارم هو: ما جرت العادة بكشفه؛ كالوجه والكفين، والذراعين، والقدمين، وجزء من الساقين، والنحر والشعر، إذ الغالب على الإنسان السوي ألا ينظر إلى محرمة نظر الريبة والشهوة، ومع ذلك يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه^(٤)، وتخلقها بالأخلاق التي تبعدنا عن مواضع الفتنة، ومن أهمها، التقيد بلباس محتشم أمام محارمها، ويتعين ذلك عليها، عند وجود محرماً فاسقاً، يتجرأ على ما حرم الله، وتخشى منه على نفسها، فيجب عليها التحفظ والتحرز منه ما أمكن، والله تعالى أعلم.

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج١٩، ص١٥٤-١٥٥. و الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج٥، ص٢٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: صفحة ١٣٩ من هذه الدراسة .

(٣) العثيمين، مجموعة أسئلة نهم الأسرة المسلمة، مرجع سابق، ج١، ص٧٨.

(٤) وذلك في قول النبي ﷺ: ﴿الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ﴾، البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، ج١، ص٩، حديث رقم: (٩) ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، ج١، ص٤٦، حديث رقم: (١٦٢).

المطلب الرابع: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة في الصلاة.

للصلاة شأن عظيم في حياة المسلم، فهي صلة بين العبد وربه، فينبغي أن يكون المصلي في هذا المقام على أحسن حال، قال الله ﷻ: ﴿يَبْتَغِي مَادَمَ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقد بيّنت الشريعة الغراء لباس المرأة في الصلاة، وما ينبغي أن تكون عليه حال أداء هذه العبادة العظيمة. فثبت عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ} ^(١)، والمراد بالحائض المكلفة التي بلغت، والحديث يدل على أن المرأة لا تقبل صلاتها إلا بخمار يستر رأسها ونحرها.

غير أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في وجوب ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة، فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم يوجبه، والمتأمل لفتاوى الشيخ ابن باز ؓ في هذا الموضوع يجد أنه يقول باستحباب ستر المرأة قدميها في الصلاة، وهو ما سيتم مناقشته، على النحو الآتي.

حكم ستر المرأة لكفيها وقدميها في الصلاة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز ؓ: .. واختلف العلماء في الكفين: فأوجب بعضهم سترهما، ورفض بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٤٣، ص ٢٩، حديث رقم: (٢٥٨٣٤). وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

في ذلك، أما القدمان: فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم... فستر القدمين أولى وأحوط بكل حال" (١)

الفرع الثاني: أدلة سماحة الشيخ ابن باز رحمته في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمته بما ثبت عن أم سلمة رضي عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي

بِرْعٍ وَجَمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: " إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا" (٢).

وقال سماحة الشيخ رحمته معقباً: "وفي إسناده بعض الضعف (٣). لكن الصواب أنه موقوف (٤)،

فالحاصل أن سترها للقدمين أحوط للمؤمنة، وأما الكفان فأمرهما أوسع (٥)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اختلف الفقهاء في حكم ستر المرأة، لكفيها وقدميها في الصلاة، على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة كشف كفيها وقدميها في الصلاة، وهو الرواية الصحيحة عند

الحنفية (٦)، واختاره شيخ الإسلام (٧).

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٠٧، وج ٢٩، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الدبوي، دار القلم-دمشق، ط ١، ت ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٥٢، حديث رقم: (١٦٤). وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٤، حديث رقم: (٦٤٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٣، حديث رقم: (٣٣٧٦). وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠، برقم: (٩١٥) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري. ولم يخرجاه.

(٣) سيأتي بيان ذلك في مناقشة الأدلة.

(٤) الحديث الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل.

(٥) ابن باز، فتاوى نور على الدرب، ج ٧، ص ٢٦٦، السؤال العشرون من الشريط رقم ٣٥٣.

(٦) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥.

(٧) شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحراني، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٦، ت ١٤٠٥هـ، ص ٣٠.

القول الثاني: يجب ستر قدميها، دون كفيها، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والرواية الثانية

عند الحنفية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

• من أبرز أدلة الذين قالوا: يجوز للمرأة كشف قدميها وكفيها في الصلاة، ما يأتي:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: أن الكفان والقدمان، من الزينة الظاهرة، بحسب تفسير ابن عباس - فلا يجب

تغطيتهما في الصلاة.^(٥)

ويرد عليه: بأن محل الخلاف هنا حكم ستر المرأة الكفين والقدمين في الصلاة خاصة، والآية

جاءت في حكم إبداء زينة المرأة للأجانب.^(٦)

٢- بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "ما ظهر منها" أي: الفتح^(٧)، وهو حلق

من ذهب، أو فضة، تكون في أصابع الرجلين، فدل ذلك على عدم وجوب ستر القدمين.^(٨)

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٢) الشيرازي، المهذب شرح المجموع، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢١٩.

(٤) جدير ذكره أن الحنابلة لهما روايتان في الكفان، الأولى: إنها عورة، وهو المذهب، وعليه الأصحاب،

والثانية: ليست بعورة، وهو ما صوّبه المرداوي في الإنصاف، ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٤، وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٠.

(٥) سبق مناقشته. ينظر صفحة ٤١-٤٤.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٤. بالتصرف.

(٧) الفتح: حلق من فضة توضع في أصابع الأرجل، أو في الأيدي. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد

بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، ط ١، ت ١٤١٤هـ، ج ٤، ص ٣١.

والأثر رواه ابن أبي حاتم، ولم أجد له حكماً، ينظر: الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن

المنذر المعروف بابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار

مصطفى الباز - المعودية - ط ٣، ت ١٤١٩هـ، ج ٨، ص ٢٥٧٥، رقم: (١٤٤٠٢)

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٢، ص ١١٤. والأثر أخرجه ابن أبي حاتم، ينظر: الرازي،

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي

ويرد عليه: بأن هذا خارج محل النزاع، لأن تفسير ابن عباس رضي الله عنه، وقول عائشة رضي الله عنها محمولان على الزينة التي تظهر للأجانب، لا في الصلاة.

٢- أن الكفين والقدمين مما تعم البلوى بإبدائهما، وتدعوا الحاجة إلى كشفهما، لا سيما الكفان، فالحاجة تدعو لكشفهما عند البيع والشراء، والأخذ والعطاء.^(١)

ويرد عليه: إنه حتى مع التسليم بأن الحاجة تدعو لذلك، فإنه يكون خارج الصلاة، إذ إن الصلاة ليست محلاً للبيع والشراء، والأخذ والعطاء.^(٢)

ويجاب عنه: بأن الحاجة لكشف الكفين داخل الصلاة، أشد من الحاجة لكشفهما خارجها، فالصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، وإلزام المرأة بتغطية الكفين فيه بعض الحرج والمشقة.^(٣)

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

استدل الذين قالوا: بوجوب ستر المرأة قدميها دون كفيها بأدلة منها:

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: (أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا

إِزَارٌ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).^(٤)

حاتم، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - ط ٣، ت ١٤١٩هـ، ج ٨، ص ٢٥٧٥، برقم: (١٤٤٠٢).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) الختلان، سعد بن تركي بن محمد الختلان، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، مكتبة الرشيد - الرياض، ط ٢، ت ١٤٢٢هـ، ص ٢٦١.

(٣) المرجع نفسه. بتصرف يسير.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: نفي الدين الندوي، دار القلم - دمشق، ط ١، ت ١٤١٣هـ، ج ١، ص ٢٥٢، حديث رقم: (١٦٤). وأبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٤، حديث رقم: (٦٤٠)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣٣، حديث رقم: (٣٣٧٦). وأخرجه

وجه الدلالة في إقرار النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، عندما سألته عن جواز صلاة المرأة في الدرع والخمار، وتقيد ذلك بكون الدرع سابغاً يغطي ظهور القدمين، دون الكفين، فالحديث ليس فيه ذكر للكفين.

ويرد عليه: بأنه حديث ضعيف الإسناد، كما قال: بعض العلماء.^(١)

٢- قول النبي ﷺ قال: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

كَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: "يُزَخِّبْنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْدَامَهُنَّ، قَالَ:

"فَيُزَخِّبُهُنَّ زِرَاعًا، لَا يَزِيدُنَّ عَلَيْهِ".^(٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ إذن للنساء بإرخاء ذيولهن، وهذا فيه إشارة على أن قدم المرأة عورة،

لا يجوز كشفها، أما الكفان فليس لها ذكر في الحديث، ولو كان سترهما واجب لبينه النبي ﷺ.

ويرد عليه: أن هذا خارج محل النزاع، فالمقصود أن قدم المرأة عورة للأجانب لا في الصلاة.

ثم فهناك فرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورتها في الخارج، وهذا ابن القيم يقول: "العورة

عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرية لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس

لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك"^(٣)

(١) قال عنه شيخ الإسلام: "رواه أبو داود والدارقطني، والمشهور أنه موقوف على أم سلمة، إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنها زوج النبي ﷺ ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن نفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ". ينظر: ابن تيمية، شرح عمدة الفقهاء، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيخ، دار العاصمة- الرياض، ط١، ت١٤١٨هـ، ج١، ص٢٦٥. وضعفه الشيخ الألباني. ينظر، الألباني، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط١، ت١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٢٢، حديث رقم: (٩٩).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٣، برقم: (١٧١٣). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت١٤١١هـ، ج٢، ص٤٧.

٣- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]،

وجه الدلالة: على قول ابن مسعود^(١): إن الزينة الظاهرة هي: الثياب، فتكون القدمان من العورة الواجب سترها. وعلى قول ابن عباس^(٢): إن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، فتكون القدمان أيضاً من الزينة الواجب سترها.

ويرد عليه: إن هذا خارج محل النزاع، ولو كان كذلك لوجب تغطية الوجه في الصلاة، وهو خلاف إجماع الفقهاء على جواز كشف الوجه في الصلاة.^(٣)

ثالثاً: أدلة القول الثالث ومناقشتها.

استدل الذين قالوا: بوجوب عليها ستر كفيها وقدميها في الصلاة بأدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ﴾^(٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفي قبول صلاة المرأة بغير خمار، ونفي القبول يقتضي نفي الصحة غالباً، ما لم يقترن به معصية، فدل ذلك على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة، بما في ذلك كفيها وقدميها.^(٥)

(١) سبق بيان القول ينظر صفحة ١٣٧.

(٢) سبق بيان القول ينظر صفحة ١٣٧.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٦٤.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٤، حديث رقم: (٢٤٤)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤١٧، حديث رقم: (٦٥٥)، وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ط ١، ت ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ٣٨٠، حديث رقم: (٩١٧) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٠٧، حديث رقم: (٦٤٨) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٥) زين الدين، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب، في شرح التقريب، دار الفكر العربي - مصر، دط، دت، ج ٢، ص ٢٢٦. بتصرف يسير.

٢- قول النبي ﷺ: {الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ} (١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ: {الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ} يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، وهو عام في الصلاة وفي

غيرها؛ لأنها كلها عورة، وعلى هذا أكثر أهل العلم. (٢)

ويرد عليه: أن هذا في الخروج خاصة، لا في الصلاة، بقريضة: "إذا خرجت".

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد هذا العرض الموجز لأقول العلماء، ومناقشتها، يتبين أن القول الراجح - والله تعالى

أعلم - هو: القول الثاني القاضى بأنه: يجب على المرأة ستر قدميها، في الصلاة، ودليل ذلك ما

روي عن أم سلمة رضي عنها أنها سألت النبي ﷺ: { أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ نَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ،

قَالَ ﷺ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا}. (٣)، ومعلوم انه يشق على المرأة تغطية

ظهور القدمين دون تغطيتهما بالكامل، أما الكفان فأمرهما أوسع، ولم يأت فيهما دليل خاص

كالقدمين، فلها أن تسرهما، ولها أن تظهرهما، والله تعالى أعلم وأجل.

(١) سبق تخريجه. ينظر صفحة ٨٧، هامش (١).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، ٦، ص ٣٦٤.

(٣) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٦٦، هامش (٤).

المطلب الخامس: الفتاوى المتعلقة بلباس المرأة في الحج والعمرة.

واخترت لهذا المطلب عرض مسألة واحدة، ومناقشتها، وهي:

حكم تغطية المُحْرِمَة وجهها بالنقاب وغيره.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ رحمته الله: "... يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب، لأن وجهها عورة، أما النقاب فلا يجوز لها حال كونها مُحْرِمَة.. ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه لجلبابها أو عباعتها أو نحو ذلك..".^(١)، فيفهم من ذلك أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله يوجب على المُحْرِمَة أن تغطي وجهها وكفيها، لكن بغير النقاب والقفازين.

الفرع الثاني: استدل الشيخ ابن باز رحمته الله على فتواه بدليلين هما:

١- حديث النبي ﷺ: ﴿لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَتَّبَسِ الْقَفَازِينَ﴾^(٢)، وقال سماحته معقباً على

الحديث: ومعنى "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" أي: لا تلبس ما فُصِّلَ وَقُطِّعَ وَخِيطَ

لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا أن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها،

كما توهمه البعض، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين.^(٣)

٢- ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُنَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، (ج ٥، ص ٢٣٢) (ج ١٦، ص ٥٤-٥٦، ص ١٣٢) (ج ١٧، ص ١٢١).

(٢) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٤٨، هامش (٥).

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٣٣.

فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا^(١)، وقال سماحته في الحديث: ".يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب؛ لأن وجهها عورة، فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع.. ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين"^(٢).

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وشيخ الإسلام^(٧)، وابن القيم^(٨) على أن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالنقاب، لقول النبي ﷺ: {لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ...}^(٩)، وكذلك أجمعوا على جواز أن تسدل المحرمة على وجهها، شيئاً غير النقاب، عند وجود الرجال الأجانب، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها.. وأن لها أن تستدل الثوب على وجهها من فوق رأسها، سداً خفيفاً تستر به عن نظر الرجل إليها"^(١٠). لكن لا يفهم من قولهم الوجوب.

(١) سيأتي تخريجه. عند ذكر الأدلة، ينظر صفحة، ١٧٢، هامش (٦).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٧، ص ١٢١.

(٣) السرخسي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص، ١٦٨.

(٤) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٢.

(٥) الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ت ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٢٩٢.

(٦) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٣. ولمزيد ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٠٨ وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢٧.

(٧) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحرائي، شرح عمدة الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ت ١٤١٣هـ، ج ٣، ص ٢٧١.

(٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ج ٣، ص ١٤١.

(٩) سبق تخريجه. ينظر صفحة، ١٤٨، هامش (٥).

(١٠) ابن عبد البر، الإستذكار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠.

قال السرخسي: "ليس للمرأة أن تغطي وجهها، وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً، وجافته عنه، لا بأس بذلك" (١)

قال المرادوي: "يجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب" (٢)

قال النووي: "وأما المرأة، فالوجه في حقها، ك رأس الرجل، وتستر جميع رأسها، وسائر بدنها بالمخيط... ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه" (٣)

قال شيخ الإسلام: "ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً، ومن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل، بل تخصص النهي بالنقاب، فعلى هذا يجوز تخميره بالثوب من أسفل ومن فوق" (٤)

ومن أبرز أدلتهم الآتي:

١- حديث النبي ﷺ: ﴿لَا تَتَّقِبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْفُقَّازِينَ﴾ (٥)

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى المحرمة عن ستر وجهها، فلا يجب عليها ستره إلا عند الحاجة

٢- ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قال: ﴿كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جُنَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا

فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ﴾ (٦)

(١) السرخسي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٢.

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ت ١٤١٢ هـ، ج ٣، ص ١٢٧.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧١.

(٥) سبق تخريجه. ينظر صفحة، ١٤٣.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٧، حديث رقم: (١٨٣٣)، والبيهقي، سنن البيهقي

الكبرى، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٥، حديث رقم: (٩٠٥١). وقال الألباني: (إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ يزيد بن

أبي زياد، ينظر: الألباني، ضعيف أبي داود، ج ٢، ص ١٥٧، حديث رقم: (٣١٧) ثم عاد وحسنه في جلباب

وجه الدلالة إن أمهات المؤمنين كن يُحرمنَ وهنَ كاشفات وجوههنَ، إلا عند حاجتهن لتستر فيغطين وجوههن في الإحرام بغير النقاب، إذا كُنَّ قريبات من الرجال. فيجوز لهنَّ ستر وجوههن بغير النقاب عند الحاجة، لما فيه من التفصيل المخيط على هيئة العين.

فإن قيل: إن الحديث في إسناده ضعف، فإنه يتقوى بشواهد أخرى، منها: الأثر الذي جاء عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها (١)، أنها قالت: "كنا نُخمر وجوهنا ونحن مُحرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق" (٢)، يحتمل أن يكون ذلك عند الحاجة، فيكون موافقاً لرواية السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد خالفهم سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله في ما ذهبوا إليه فقال: بالجوب واستدل بنفس حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَأَذَا خَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِخْدَانًا جُنَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَأَذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن النص جاء بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن لبس القفازين للمرأة، وليس القميص والسراويل للرجل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، فالمحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، ولا يفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً، بل وجه المرأة كبدن الرجل، فكما يجب على الرجل تغطية بدنه بغير

المرأة المسلمة، ينظر: الألباني، جناب المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ١٠٧. قال عنه: "وسنده حسن في الشواهد".

(١) هي: فاطمة بنت المنذر بنت الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق، وأم سلمة، زوج النبي ﷺ، ينظر، ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، الثقات، دار الفكر - بيروت، ط ١، ت ١٣٥٩ هـ، ج ٥، ص ٣٠١. والباجي، سليمان بن خلق أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، باب: أسماء النساء، دار اللواء للنشر - الرياض، ط ١، ت ١٤٠٦ هـ، ج ٣، ص ١٢٩٥.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥. والتمهيد، ج ١٥، ص ١٠٨.

(٣) سبق تخريجه، ينظر: صفحة ١٧٢ هامش (٦).

المخيط، يجب على المرأة تغطية وجهها بغير النقاب، وإنما المحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، وقد ثبت عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها وهي مُحَرَمَةٌ. (١)

والشيخ ابن باز رحمته الله يوافق في فتواه هذا ابن القيم حيث يقول: "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لَهَا كَشْفَ الْوَجْهِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ النَّقَابِ خَاصَّةً.. بَلْ وَجْهَ الْمَرْأَةِ كِبْدَنَ الرَّجُلِ، يَحْرِمُ سِتْرَهُ بِالْمَفْصَلِ عَلَى قَدَرِهِ كَالنَّقَابِ وَالْبُرْقِعِ.. وَأَمَّا سِتْرُ الْوَجْهِ بِالْمَلَاءَةِ، وَالْخِمَارِ، وَالثَّوْبِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الْبَيْتُ". (٢)

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، والنظر في أدلتهم، يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن المُحْرَمَةَ يجب عليها ستر وجهها، وتغطيه بغير النقاب، عند وجود الحاجة، والمزاحمة، وخوف الفتنة، وبالأخص إذا كانت في الطواف، أو كانت في المسجد الحرام الذي يكثر فيه الرجال الأجانب. ودليل ذلك ما رواته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ، فَإِذَا خَانُوا بِنَا سَدَلْنَا إِخْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا}. (٣) والأدلة العامة في وجوب ستر المرأة وجهها عند الحاجة، وخوف الفتنة.

أما أحاديث النهي عن انتقاب المُحْرَمَةِ، فهي محمولة على منع المُحْرَمَةَ أن تلبس المخيط، كما تبين سابقاً، والله تعالى أعلم.

(١) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ت ١٤١٥ هـ، ج ٥، ص ١٩٨.

(٢) ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٢.

(٣) سبق تخريجه والرد عليه. ينظر: صفحة، ١٧٢.

المبحث الثاني

فتاوى سماحة الشيخ بن باز رحمته

في مجال زينة المرأة ومناقشتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة البدن، ومناقشتها.

المطلب الثاني: فتاوى الشيخ المتعلقة بزينة الشعر، ومناقشتها.

تمهيد في تعريف الزينة، ومشروعيتها، وأهميتها.

أولاً: تعريف الزينة.

الزينة لغة من: (زَيَّنَ)، والزاء والياء والنون، أصل صحيح، يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزِين تقيض الشين، يقال: زينت الشيء تزييناً، وأزيت الأرض، وأزيتت، وازدانت إذا حسنها عشبها. (١)

أما اصطلاحاً: فلم أجد -حسب اطلاعي- تعريفاً صريحاً للزينة، غير أنه يمكن تعريفها على أنها: كل ما يتجمل به الإنسان، ويدخل في ذلك جميع أنواع التزين، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبِئَارِهِمْ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والمراد بالزينة في الآية الكريمة: كل ما يتجمل به الإنسان من لباس، وطيب، ونحوهما. (٢)

ثانياً: أهمية الزينة.

لعل أهم ما تزين به المرأة هو صفاتها الخلقية والنفسية من: الحياء، والتقوى، والعلم، والحلم، والكرم، والصدق، والصبر... التي حث عليها الإسلام ورجب بها، وجعل للمرأة نصيباً وافراً منها ليرفعها إلى القمم السامقة، ويبعدها عن كل ما يشينها، ويذهب بحياتها. (٣)

ولقد أباح الإسلام الزينة، تلبية لفطرة المرأة، ورجبتها في تحصيل أعلى مراتب الجمال، لكنه شرع لها أحكاماً، تنظمها، وتضبطها، وتجعلها تتبلور في الاتجاه السليم، بحيث لا تخرج

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: زين، ج ٣، ص ٤١.

(٢) الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ت ١٤١٥ هـ، ج ٤، ص ٣٥١. والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ط ١، ت ١٢٨٥ هـ، ج ١، ص ٤٧٢. بتصرف يسير.

(٣) الفوزان، الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار السلم للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ت ١٤١٨ هـ، ص ٨.

عما شرعت لأجله، فوضع لها قواعد وضوابط تناسبها شرعاً وعرفاً، وتحفظ سيرها في مسارها الصحيح^(١)، والزينة في أصلها مباحة بجميع أنواعها، إلا ما خصه دليل وأخرجه من دائرة الإباحة، للنهي أو للتحريم، قال الرازي في تفسيره: "إن جميع أنواع الزينة مباح، ما دون فيه، إلا ما خصه الدليل"^(٢).

ومع كثرة اهتمام العلماء ببحث موضوع زينة المرأة، وما يترتب عليها من أحكام، وضوابط، ومع ما يستجد من عمليات التجميل الحديث، فالأمر يبقى قيد الدراسة من قبل الباحثين والمهتمين، لأن الزينة تعد من الحاجات التي بفواتها قد تقع المرأة في المشقة والحرج، فهي تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على الزوج، ومضاعفة رغبته فيها، ومحبتة لها.^(٣)

والشيخ ابن باز رحمته من أبرز العلماء المعاصرين الذين تحدثوا وبحثوا موضوع زينة المرأة، وكثيراً ما كان سماحته يُسأل عن هذا الموضوع من قبل النساء، إلا أن المتتبع لفتاويه في هذا المجال؛ يجد أنه يأخذ غالباً بالاحتياط، سداً للذريعة، لكي لا يفتح مجالاً للمرأة في إطلاق العنان لزينتها، الأمر الذي يخرجها عن تعاليم الإسلام، وقواعده، وتوجيهاته.

ومع التسليم بأن فتاوى الشيخ رحمته اتسمت بشيء من الحذر والاحتياط، إلا أنها تسير مع نصوص الكتاب الكريم، والسنة المشرفة أينما سارت، وهو ما سيظهر جلياً في هذا المبحث.

(١) زيدان، عبد الكريم زيدان، اللباس والزينة في الإسلام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ت١٤٢٥هـ، ج١، ص٥٨، بتصرف يسير.

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٣١.

(٣) الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص٩.

ولما كانت أحكام زينة المرأة، كثيرة يضيق المقام عن بحثها كلها، فقد اختصرت على اختيار أبرزها أهمية في حياة المرأة. وقمت بتقسيمها لمطلبين: الأول في ما يختص بزينة البدن، والثاني في ما يختص بزينة الشعر. وبيان ذلك في الآتي.

المطلب الأول: ما يختص بزينة البدن. (الحلي، الوشم، ثقب الأذن، استعمال مساحيق الزينة الحديثة، عمليات التجميل لإزالة التشوه الخلقي)
أولاً: الحلي.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: "يحل لبس النساء للذهب محلقاً وغير محلق، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب وغيره".^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل فضيلة الشيخ ابن باز في فتواه بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، منها:

١- قول الله عز وجل: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٦، ص ٣٤٩.

قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"^(١). وزاد في رواية ابن ماجه: ﴿حِلٌّ لِأَنَائِهِمْ﴾^(٢)

قال الشيخ رحمته تعقيباً على الحديث: "... ونقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب"، ثم ذكر الشيخ بعض أقول العلماء في جواز لبس الحلي للنساء، وقد سبق الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.^(٣)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

يتضح من الفتوى أن الشيخ رحمته أجاز للمرأة لبس الحلي، والتزين به، وهو ما يتفق مع مبادئ الإسلام في جواز التجميل، بالحدود والضوابط المشروعة، دون إسراف ولا مبالاة، ولا فرق في ذلك بين الذهب المطلق وغير المطلق، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَاءِ عَيْرٌ مِّمَّنْ﴾ [الزخرف: ١٨].

وجدير ذكره أن هنالك خلافاً - يضيق المقام عن ذكره - بين العلماء في جواز لبس الذهب المطلق للنساء^(٤)، والذي يهم دراستي هو رأي الشيخ ابن باز رحمته، حيث رجح أحاديث الجواز على أحاديث النهي، وعلل ذلك بقوله: "وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة، مخالفة لما هو أصح منها وأثبت، وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من

(١) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٠، حديث رقم: (٤٠٥٧) وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١، حديث رقم: (٢٢٧٤). قال: "حديث صحيح".

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩٠، حديث رقم: (٣٥٩٧)، وصححه الألباني بهذه الزيادة، صحيح ابن ماجه، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٢، حديث رقم: (٥٣٨٧).

(٣) ينظر: صفحة ٣٩ من هذه الدراسة.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، طبعة دار السلام، ط ١، ت ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٢٣٧ وما بعدها.

الأحاديث بأسانيد جيدة، لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها، ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ، فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها".^(١)

ومما يؤيد هذا القول أن النووي رحمته الله نقل إجماع المسلمين على ذلك، فقال: "أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق، والعقد، والخاتم والسوار، والخلخال، والدمالج، والقلائد، والمخانق"^(٢)، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا".^(٣)

ثانياً: الوشم.

الوشم لغة من: (وَشَمَّ)، والواو والشين والميم، كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزيينا له. منه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت.^(٤)

أما اصطلاحاً فهو عبارة عن: غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضوع بالكحل؛ فيزرق أو يخضر، وفاعلته تسمى: واشمة، والمفعول بها تسمى: موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها سميت: مستوشمة.^(٥)

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله: "الوشم في الجسم حرام... وإذا فعله المسلم في حال جهله

بالتحريم، أو عمل به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٩.

(٢) سبق بيان معنى الدمالج والمخانق، ينظر: صفحة ٣٩.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج٦، ص٣٤٠.

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، باب: وشم، ج٦، ص١١٣.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٢٦، ص٤١٠، والشربيني، مغني المحتاج،

مرجع سابق، ج١، ص٤٠٦، والبهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج١، ص٨١،

والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٧.

في إزالته مشقة، أو مضرة، فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاءه في جسمه".^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل الشيخ رحمه الله على فتواه بما ثبت عن النبي ﷺ: ﴿أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَأْصِيَّةَ وَالْمُسْتَوْصِيَّةَ﴾^(٢).

وجه الدلالة في الحديث الشريف: إن النبي ﷺ لعن الواشمة، وهي التي يفعل بها ذلك والمستوشمة، وهي التي تطلب ذلك من غيرها، واللعن لا يكون إلا في محرّم.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

اتفق فقهاء الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، ووافقهم سماحة الشيخ ابن باز على تحريم الوشم للرجل والمرأة، استنادا للحديث الشريف العام الوارد في ذلك، وهو قول النبي ﷺ: ﴿أَنَّهُ لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِيَّةَ﴾^(٧)، وفي لفظ آخر قال ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّائِي الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ﴾^(٨).

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٤٤.

(٢) البخاري، المسند الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الموصولة، ج ٧، ص ١٦٦، حديث رقم: (٥٩٤٢).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٤) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٣١٤.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٣.

(٦) البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١.

(٧) سبق تخريجه ينظر، هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٨) البخاري، المسند الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: باب المستوشمة، ج ٧، ص ١٦٧، حديث رقم: (٥٩٤٨).

وجه الدلالة أن اللعن لا يكون على شيء غير محرم، فدللت الأحاديث الشريفة على أن الوشم محرم، لأن اللعن يدلّ على أنه من الكبائر^(١)، والسبب الذي حرم من أجله الوشم هو تغيير لخلق الله ﷻ. فالحكم العام هو التحريم، وعليه فلو فعله الرجل لاستحق اللعنة، إلا إذا كان فعله بقصد العلاج الطبي، أو كان بالإكراه^(٢)، ومما لا شك فيه أن الوشم يحدث مضاعفات صحية ناتجة عن غرز الإبر في الجلد، تتمثل في احتمال إصابة الجلد بتلوث جرثومي، ناتج عن استعمال الإبر في رسم الوشم، الأمر الذي قد يتسبب في انتقال أمراض خطيرة للشخص الموشوم، فضلاً عما فيه من تغيير لخلق الله ﷻ.^(٣)

أما بالنسبة لموضوع إزالة الوشم بعد علم فاعله بالتحريم، كما جاء في فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله، فإن المطلوب إزالته هو ما كان بقصد الزينة فقط، وما فعل برضا الإنسان البالغ العاقل، فهذا تجب إزالته ما لم يخف منه الضرر والمشقة، فإن خاف، فلا تجب الإزالة، ولا إثم عليه بعد التوبة، وما عدا ذلك فلا تلزمه الإزالة.^(٤)

وجدير ذكره في المسألة أن موضوع إزالة الوشم في الوقت الحالي أصبح يسيراً سهل التحقيق، بدون مشقة، كما هو الحال في السابق، وذلك عن طريق تعريض موضع الوشم لأشعة الليزر، الأمر الذي يمزق ويحلل الصبغة، دون إحراق الجلد أو اختراقه، وهي طريقة تجعل لون الوشم يشحب في البداية ثم يختفي تدريجياً، دون ترك علامات في المستقبل.^(٥)

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، سابق، ج ١٠، ص ٣٧٣. والصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٤.

(٢) للمزيد: أبو صفية، فخري أبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشيد - المدينة المنورة، ط ١، ت ١٤٠٢هـ، ص ١٧٣.

(٣) الفوزان، صالح من محمد الفوزان، الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة) دار التدمرية - السعودية، ط ٢، ت ١٤٢٨هـ، ص ٢٩٦. وينظر، الحربي، أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٤) الشرييني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٦. وأبو صفية، الإكراه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٥) المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢١١.

وعليه: يجب على من تعاطى هذا الفعل المحرم، أن يتوب إلى الله عز وجل، ويسارع إلى إزالته ما أمكنه ذلك، إلا إذا خاف ضرراً فاحشاً من الإزالة، فيكتفي بالتوبة النصوح. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: ثقب أذن الأنثى للزينة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله عن حكم ثقب أذن الأنثى للزينة؟ فقال: " لا بأس، كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتقبن آذانهن، ويجعلن فيها الأقراط، لا بأس به"^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

لم يذكر سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله دليل على فتواه، ويمكن الاستدلال له بقول الله تعالى: ﴿أَوْمَن يُنَشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخَمَارِ حَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٨]. فالنساء جبلت على حب التزين، وقد كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتقبن آذانهن، ويجعلن فيها الأقراط، للزينة، ولم ينكر عليهن ذلك الفعل، وبما أن المسألة لم يرد فيها دليل يبيحها أو يجرمها، فتدق على الإباحة الأصلية.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى، ووضع الحلبي فيه للزينة، وذلك على قولين هما: الأقوال الأول: يجوز ثقب أذن الأنثى، ووضع الحلبي فيه للزينة، وهو قول الحنفية^(٢).....

(١) فتوى مسموعة مسجلة على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله.

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18575>

(٢) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٢٠. وابن مودود، الاختيار لتعليل

المختار، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٦٧

والمالكية^(١)، والصحيح عند الحنابلة^(٢)، ووافقهم سماحة الشيخ ابن باز في ذلك.

قال ابن عابدين: "ولا بأس بثقب أذن البنات.." ^(٣)

قال الخرشي في باب أحكام المعتدة: "و يجب عليها ترك لبس الحلي، ولو خاتماً وقرطاً،

وأخذ من هذا، جواز ثقب أذن المرأة للباس القرط.." ^(٤)

قال المرداوي: "ويكره ثقب أذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب" ^(٥)

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى، لوضع الحلي، وهو قول الشافعية^(٦)، ورواية عند

الحنابلة^(٧).

قال الرملي: "وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة" ^(٨)

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: بجواز ثقب أذن المرأة للزينة بالآتي:

١- بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا

بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُنْفِقْنَ تَلْقِي الْمَرْأَةِ

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، دط، ج٤، ص١٤٨.

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٣) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠.

(٤) الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج٤، ص١٤٨.

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، دط، ج١، ص٤٠، والبجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٤٧.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج١، ص١٢٥.

(٨) الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، مرجع سابق، ج١، ص٤٠.

حُرِّصَهَا^(١) وَسَبَّحَهَا^(٢)، وفي لفظ آخر للحديث عن ابن عباس ؓ قال: ﴿أَمْرُهُنَّ

النَّبِيِّ ﷺ

بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ﴾^(٤) وفي روايه: ﴿.. فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةَ تُنْفِي

الْقُرْطَ^(٥)، الْخَاتَمَ وَيَلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ نَوْبِهِ..﴾^(٦)

وجه الدلالة من الحديث الشريف، أن النساء زمن النبي ﷺ كن يلبس القراط في أذنهن ولم

ينكر عليهن ذلك، واستدل بالحديث على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط، وغيره مما

يجوز لهن التزين به.^(٧)

٢- حديث أم زرع^(٨)، وهو ما قصته عائشة على النبي ﷺ قالت: جلس إحدى عشرة امرأة،

فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً وأخذت كل واحدة منهن تقص

أخبار زوجها، إلى أنها قالت أم زرع: ﴿رَفِجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسَ مِنْ خَلِيٍّ

(١) الخرص: حلقة توضع في الأذن للزينة: ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان - دمشق، ط١، ت١٣١٩هـ، ج١، ص٢٠٩. ويقال للحلقة من الذهب خرص، ابن فارس معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٢، ص١٦٩.

(٢) المسخاب: وهو خيط تنظم فيه الخرزات، ينظر، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج٣، ص٣٦٠. وقيل هو: قلادة تتخذ من القرنفل والمسك، ليس فيها من الجواهر شيء، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١، ص٤٦١.

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: استعمال القلائد، ج٧، ص١٥٨، حديث رقم: (٥٨٨١).

(٤) المرجع نفسه، كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، ج٧، ص١٥٨، حديث رقم: (٥٨٨٣).

(٥) قال ابن حجر: القرط: بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الإذن ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج١، ص١٩٣.

(٦) المرجع نفسه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. ج١، ص٣٥، حديث رقم: (٧٩).

(٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١٠، ص٣٣١.

(٨) الحديث مشهور وطويل يضيق المقام عن ذكره، ينظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم: (٥١٨٩).

أُذُنِي...^(١) والشاهد فيه قولها {...أَنَاسٌ مِنْ حَلِيٍّ أُذُنِي^(٢)} فقال النبي ﷺ لعائشة

﴿كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأَمِّ زَرْعٍ﴾^(٣)

وجه الدلالة: يستدل من قول أم زرع: " أناس من حلي أذني" إن زوجها أثقل أذنيها بالحلي، أي مألها من الحلي حتى صار يتحرك ويتدلى، وفي هذا دلالة على أن ثقب أذن المرأة للزينة كان موجوداً منذ القدم، وعلم النبي ﷺ به وأقره، وهذا دليل على جوازه.^(٤)

إن المرأة تحتاج لتقّب الأذن من أجل التجميل والزينة^(٥)، وهو ما جرى عليه عرف الناس فجاز لها ذلك من باب المصلحة.^(٦)

واستدل أصحاب القول الثاني، الذين قالوا: بحرمة ثقب أذن المرأة للزينة بالآتي:

١- القياس على الوشم، فقالوا: بجامع الأذى في كل منهما، وإن النهي عن الوشم فيه تنبيه

على منع ثقب آذان النساء من أجل تعليق الحلي.^(٧)

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم: (٥١٨٩).

(٢) معني: "أناس من حلي أذني" أي حلالي قرطة ينوس بأذني، فهي لكثرتها تنوس، أي تتحرك، وتتدلى، والنوس الحركة من كل شيء متدل، يقال: قد ناس ينوس نوساً، ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٣. والنووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج١٥، ص٢١٧.

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ج٤، ص٢٤، حديث رقم: (٥١٨٩).

(٤) ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ج١، ص٢٠٩.

(٥) يقصد بالزينة هنا: الزينة المباحة.

(٦) اليهودي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٥، ص٥٤٩، وابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ج١، ص٢١٩.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين المعروف بابن الجوزي، أحكام النساء، تحقيق: زياد وجدان، دارالفكر-بيروت، ط١، ت١٤٢٤هـ، ص٣٠.

ويرد عليه: بأن القياس على الوشم لا يصح، لأن الوشم فيه تغير لخلق الله ﷻ وتقب الأذن ليس كذلك، وإنما يقصد منه تزئين شهد الشرع بأباحته، والأذي المترتب على تقب الأذن، أخف من الأذي المترتب على الوشم.^(١)

٢- إن تقب أذن الأنتى جرح مؤلم، ولا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزئين بالحلق غير مهم، قال الغزالي: "ولا أرى رخصة في تنقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة .. والتزئين بالحلق غير مهم.. فهو حرام والمنع منه واجب.. إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة"^(٢)

ويرد عليه: بأن هذا الكلام غير مسلم به؛ لأن الألم الذي يترتب على تقب أذن الأنتى ألم يسير لا يذكر، في مقابل منفعة الزينة، والتجمل، وكذلك لا يسلم بعدم أهمية تقب أذن الأنتى؛ لأن فيه حاجة للمرأة، ومراعاة لفطرتها في حب التزئين، ولبس الحلي.^(٣) ثم إن تقب الأذن من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا تقب في حال الصغر صار بروه سريعاً.^(٤)

وجدير ذكره أن هذا لا يعني أن تقب الأذن خاص بالبنت الصغيرة، بل المعهود في عرف الناس أن يتقبوا أذان البنات وهن صغيرات، ومن لا تقب في الصغر، فيجوز لها ذلك بعد البلوغ،

(١) منصور: محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط١، ت ١٤١٩هـ، ص ١٩٥، والديك، نقاء عماد عبدالله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ت ٢٠١٠م، ص ٥٧.

(٢) الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، نط، دت، ج ٢، ص ٣٤١.

(٣) منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٤، والديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٨. بتصرف يسير.

(٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ط٢، ت ١٤١٣، ج ١٨، ص ٧٤، سؤال رقم ٦٧. بتصرف يسير.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا بأس بتقب آذان النسوان.. ولا بأس بتقب آذان الأطفال من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان رسول الله ﷺ من غير إنكار كذا في الكبرى".^(١)

الفرع الثالث: القول الراجح.

بعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة يترجح لدي - والله تعالى أعلم - أن القول الراجح هو القول الأول، القاضي بجواز تقب أذن المرأة لوضع الحلي للترزين به، وذلك لعدة أسباب منها: ^(٢)

١- أن لو كان تقب أذن الأنثى للتحلي مُحرم، أو منهي عنه؛ لورد النهي في القرآن الكريم، وألسنة المشرفة، وقد جرى العرف عليه ولم ينكره النبي ﷺ.

٢- إن المرأة فطرت على حب التحلي والترزين، وفي تقب أذن الأنثى للتحلي سد حاجة فطرية لديها، ولأن في تقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرعاً، وهي التحلي.

٣- ليس هنالك ما يدل على أن تقب أذن الأنثى للتحلي، تغيير لخلق الله تعالى، كما في الوشم، ولا يدخل في المثلة المنهي عنها، وليس هنالك ضرر يترتب على تقب الأذن، وإن حصل ألم فهو خفيف جداً، والله تعالى اعلم.

٤- إنه لا عبرة في التفريق بين المرأة وبين الصبية؛ إذ كلاهما بحاجة إلى التحلي والترزين.

(١) النظام، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ت، ١٣١٠ هـ، ج ٥، ص ٣٥٧.

(٢) الفوزان، زينة المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٤١. ومنصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٩٤، والديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٨. وشبير، أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها بتصرف يسير.

رابعاً: تجميل الوجه بمساحيق الزينة.

الفرع الأول: نص الفتوى.

عرفت مساحيق زينة الوجه، عند النساء قديماً وحديثاً، حتى أصبحت المرأة تصبغ وجهها، بالمساحيق الملونة، فأخذت تظلي وجهها، وتستخدم في ذلك أنواعاً مختلفة من الأصباغ، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمته عن حكم المساحيق التي تضعها النساء على وجوههن للزينة؟ فقال سماحته: "المساحيق فيها تفصيل: إن كان يحصل بها الجمال، وهي لا تضر الوجه، ولا تسبب فيه شيئاً فلا بأس بها ولا حرج، أما إن كانت تسبب فيه شيئاً، كبقع سوداء، أو تحدث فيه أضراراً أخرى؛ فإنها تمنع من أجل الضرر".^(١)

وسئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمته السؤال الآتي: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها باستعمال المساحيق التي تلون الخدود والشفاه والجفون، وجاء في السؤال: نرجوا توضيح ذلك في ضوء أن هذه المساحيق من زينة النساء؟ فقال سماحته: "المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله.. وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرّم، ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس.. والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها".^(٢)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج٦، ص٣٩٥.

(٢) المرجع نفسه، ج٢١، ص٢٢٣.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ على فتواه.

لم يذكر سماحة الشيخ ابن باز رحمته أدلة على فتواه، ويمكن أن يستدل له بالقواعد العامة التي جاءت تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم^(١)، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم^(٢).

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

تزيّن المرأة وجهها بالمساحيق، أمر عُرف منذ القدم، وقد وردت عبارات للفقهاء القدماء والمعاصرين تشير إلى جواز استعمال المرأة للأصباغ لتزيّن وجهها، لكن بعضهم قصرها جواز استعمالها للمرأة المتزوجة، وبإذن زوجها، ومن ذلك:

قول النووي رحمته: "وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فجاز على المذهب"^(٣).

وقول ابن مفلح رحمته: "إباحة تحمير، ونقش"^(٤).. بإذن زوج فقط"^(٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته: "تحمير الشفاه لا بأس به، لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم.. ولكن التحمير إن تبين أنه مضر للشفة.. فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهي عن فعل ما

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٦، والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠، والزرقي، مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط ٢، ت ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٩٢.

(٢) النملة، المذهب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ج ١، ص ١٤.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧٦.

(٤) نقض الشيء: تحصيله، كأنه ينقشه، أي: ينفي عنه معانيه، ويحسنه، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٧٠.

(٥) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن أبو عبد الله الراميني، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ت ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ١٦١.

بضره".^(١) وقال أيضاً: "تجمل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة، من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها.. وهذا من مقاصد الشريعة، فالمساحيق إذا كانت تجملها، ولا تضرها، فإنه لا بأس به، ولا حرج..".^(٢)

والحاصل أن منعم النظر في كتب الفقهاء، وخاصة الشافعية، والحنابلة^(٣)، يجد أنهم ذهبوا إلى جواز استخدام المرأة نوعاً من الزينة، طالما فيه تحسين وتزيين للوجه، حتى إن فقهاء الحنابلة نصوا على القول: "بأن المرأة لها تحسين وجهها وتحميره، بكل ما فيه تزيين له".^(٤) فهذا لا يدخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، وزينة المرأة المباحة، لم يأت دليل يحرمها، فتبقى على الإباحة الأصلية، طالما كانت في دائرة حدود الزينة المباحة، كما قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله

وعليه: فإنني أرى جواز استعمال المرأة لمساحيق التجميل، والتزين بأدوات التجميل الحديثة، شريطة عدم خروجها متزينة أمام الأجانب، ووفق شروط، هي:^(٥)

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، دار الوطن للنشر، ط١، دت، ج١، ص٢٥.

(٢) المرجع نفسه وينظر: العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، حكم على موقع طريق الإيمان، <http://www.al-eman.com>. بتصرف يسير.

(٣) لم اجد- بحسب ما اطلعت عليه- قول لفقهاء الحنفية، والمالكية في المسألة.

(٤) الجبوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج١، ص٨٢، والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ت١٣٩٧ هـ، ج١، ص١٦٤، والسيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مظالم أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، ط٢، ت١٤١٥ هـ، ج١، ص٨٨. بتصرف يسير.

(٥) زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ت١٤١٥ هـ، ص٣٩٩. والفوزان، زينة المرأة المسلمة مرجع، سابق، ص٤٧. والخلو، عبير أيوب الخلو، زينة المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأفاق، ت١٤٢٦ هـ، والديك، أحكام زينة المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٣. بتصرف يسير.

١) مراعاة ألا تكون هذه المساحيق ضارة قدر الإمكان، فإن ألحقت ضرراً بالبشرة، فالتحريم

أولى لأن التحريم يتبع الضرر.

٢) أن تتم إزالة ما يمنع وصول الماء للبشرة، قبل الاغتسال والوضوء.

٣) إذا احتاجت المرأة إلى من يزينها، فلتكن امرأة، ولا تكشف لها إلا ما يجوز كشفه من

المرأة أمام النساء.

خامساً: حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي^(١).

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله عن حكم إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان، سواء أكان نتيجة مرض، أم إصابات حوادث، أم موجود من حين الولادة، كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر اليد طبيعية، وإزالة السن الزائدة مع تعديل بقية الأسنان حتى يعود الفم طبيعياً، ولصق الشفة المنشقة كشفة الأرنب، وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق، والتشوهات الناتجة عنها، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير، الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وإزالة البقع المشوهة في الوجه، وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم، وتتميم الأذن الناقصة، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد جلد الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعياً، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة، الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلد البطن المترهلة، والعضلات الضعيفة

(١) عمليات أزاله التشوهات الخلقية، أو ما يسمى ب عمليات التجميل، هي: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليها نقص، أو تلف، أو تشويه. الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، مؤسسة سجل العرب لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر، ط٢، ج٣، ص٤٥٤. بتصريف يسير.

الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلد البطن المترهلة، والعضلات الضعيفة في البطن، التي من شأنها أن تسبب فتقا في العضلات الباطنية، وإزالة آثار الحروق، والتشوهات الناتجة عنها... فقال سماحته: " لا حرج في علاج الأدوية المذكورة بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض، والأدواء بالأدوية الشرعية، أو الأدوية المباحة.."^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمته على فتواه بعدة أدلة منها:

(١) قول النبي ﷺ: { لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ دَاءٍ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ }^(٢)

(٢) قول النبي ﷺ: {..عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً.. }^(٣)

(٣) قول النبي ﷺ: { إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }^(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة، أن الإسلام أباح التداوي بما هو مشروع ومباح، وأن التداوي مقيد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام، وفيها إشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله تعالى، فمدار ذلك كله على تقدير الله عز وجل، وإرادته^(٥)، وفيها دليل على صحة علم الطب، وجواز التطيب، والتداوي في الجملة، واستحبابه بالأموح المباحة.^(٦)

(١) ابن باز: مجموع الفتاوى، ج٩، ٤١٩ ص-٤٢٠.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤، ص١٧٢٩، حديث رقم: (٢٢٠٤).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨٣، حديث رقم: (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الأشرية، باب: شراب الطواء والعسل، ج٧، ص١١٠، حديث رقم: (٥٦١٣).

(٥) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، كتاب: الطب، ج١٠، ص١٣٥.

(٦) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج١٤، ص١٩١. بتصرف يسير.

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

عمليات إزالة التشوه الخلقي بقطع الزوائد التي يولد بها الإنسان^(١)، كأن يولد إنسان بسن زائدة، أو بأصبع زائدة، أو يكون الأنف أعوج يعيق التنفس، أو تكون الشفة كشفة الأرنب، أو غيرها، فهذه عيوب، وتشوهات خلقية، فهذه أجاز العلماء التعامل معها؛ لأنها نقص، وعيب في الخلقة المعهودة^(٢)، حيث ذهبوا إلى القول بجواز قطع هذه الزوائد، من جسم الإنسان، وعدوها من التشوهات الخلقية، وأنها نقص وعيب، ولا منفعة فيها، وقد تسبب خللاً في وظيفة العضو، وقطعها يزيل ذلك الخلل، ولم يعدوا إزالتها تغيير لخلق الله تعالى.

قال الزبيدي: "وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل، تشريعاً للأدعي، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها، ولا زينة، وكذا السن الزائدة على هذا"^(٣).

قال العز بن عبد السلام: ".. وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تباح لا كونها مفسد بل كونها مؤدية إلى مصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح"^(٤)

وقال النووي في شرح حديث لعن النبي ﷺ للواشحات: "وأما قوله: "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه، فلا بأس"^(٥)

(١) شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) الزبيدي، أبو بكر علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، ت ١٣٢٢ هـ، ج ٢، ص ١٣٢.

(٤) العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط ١، ت ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ١٤.

(٥) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٠٧.

قال ابن قدامة: "لأن هذه الزوائد لا جمال فيها إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع وتقص بالقيمة؛ فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال؟"^(١)

يستشف من أقوال العلماء أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية على المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة، ولا جمالاً، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.^(٢) ويقاس على هذا أنه لا حرج في إزالتها، لأنها لا منفعة فيها.

وعليه: فإني أرى أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته اعتمد في فتواه على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فهذه العمليات تباح من باب الضرورة، والقصد منها إزالة عيب في الخلقة، أو تلف، أو تشوه، أو نقص، ومع هذا فالذي يجب التنبيه إليه: أن مسألة التشوه الخلقي يجب أن تكون واضحة، ويكون بالفعل هناك تشوه، يشوه خلقة الإنسان، ولا يجوز التوسع فيها، فالتساء في زماننا استرسلن، في هذا الأمر؛ لذا فالشيخ ابن باز رحمته أجاب على السائل بناءً على وضع ضابط يقيد جواز هذه العمليات، جاء ذلك في صيغة السؤال، مثل: "وتصحيح الأنف الأعوج، والكبير الذي من شأنه إعاقة عملية التنفس، وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤيا، وشد وتصغير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطراً على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام، وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التيمن شأنها أن تسبب فتقاً في العضلات الباطنية.." فقد وضع الشيخ: قيوداً تقيد إباحة إزالة التشوه الخلقي، فالذي ينبغي على المرأة فعله قبل القيام بمثل هذه العملية، التأكد من قبل المختصين،

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨٨.

(٢) شبير، أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص ٤٣.

إن العيب الذي تعاني منه، هو تشويه بالفعل. وعليه: فإن إزالة هذه العيوب والتشوهات لا تشمل على تغيير الخلقة قصداً، وإنما الأصل منها إزالة الضرر والتجمل والحسن جاء تبعاً^(١).
وخلاصة القول في ذلك: إن إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي، وإزالة الزوائد التي يولد بها الإنسان، أو التي تحدث نتيجة حرق أو ما شابه ذلك، تجوز شرعاً، لأنها عيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الإزالة، فتتزل منزلة الضرورة، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٢)^(٣) وبناءً عليه: فإنه يجوز إجراء هذه العمليات بشروط هي:^(٤)

- ١) أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة كوجود إصبع زائدة، أو وجود سن زائدة.
- ٢) أن يأذن صاحبها أو وليه في الإزالة.
- ٣) أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه.

(١) الشنقيطي، محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة - جدة، ط ٢، ت ١٤١٥هـ، ص ١٨٧.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٩١، والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٧. والشنقيطي

(٣) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٤) شبير، أحكام جراحة التجميل، مرجع سابق، ص ٤٤. و الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق، ص ١٨٣ وما بعدها، ومنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها، والديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: ما يختص بزينة الشعر: (إزالة الشعر، وصل الشعر، صبغ الشعر، قص الشعر)

أولاً: إزالة الشعر، واخترت منه^(١): حكم النمص^(٢).

النمص لغة: من (نَمَصَ)، والنون والميم والصاد أصل يدل على رقة الشعر أو نتف له، فالنمص رقة الشعر، والمنماص المنقاش، وشعر نميص ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها^(٣).
أما اصطلاحاً: فقد كثرت تعريفات النمص، ومن أحسنها تعريف الفراهيدي، حيث قال: "رقة الشعر حتى تراه كالزغب. ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجبين، وربما كان أنمص الجبين. وامرأة نمصاء، وهي تتنمص: أي تأمر نامصة فتتنمص شعر وجهها نمصاً، أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه"^(٤).

وسيتضح بيان النمص عند الفقهاء من خلال ذكر أقوالهم.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يقول سماحته: "... والنمص أخذ شعر الحاجبين، فلا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ: أنه لعن النامصة والمتنمصة، والمرأة لا تأخذ الشعر الذي في

(١) هنالك طرق لإزالة الشعر غير النمص، منها ما عرف قديماً كالحف، والحلق، ومنها ما عرف حديثاً كإزالة الشعر نهائياً بالطريق (الليزر). وهو عبارة عن تعرض بوصلات الشعر لأشعة الليزر الأمر الذي يجعلها تموت تدريجياً. ولم أجد فيها فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز، لذا، اخترت النمص نظراً لوقوع نزاع بين العلماء في حكمه.

(٢) مما تجرد الإشارة إليه أن حكم النمص من الأحكام التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، بل مما كثر فيه الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، وقد حاولت بقدر الإمكان الاقتصار على بيان الحكم، وعرض آراء الفقهاء بقدر المكنة، ومعرفة منهج الشيخ ابن باز فيه، بعيداً عن التفاصيل التي يضيق المقام عنها. وغني عن الذكر أن هنالك طرق أخرى لإزالة الشعر غير النمص، منها الحف، والحلق، وما يُعرف بعمليات الليزر، وهي عمليات لإزالة الشعر نهائياً، بطريق

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة "نمص" ج ٥، ص ٤٨١.

(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال، دط، دت، ج ٧، ص ١٣٨.

وجهاً إذا كان عادياً ليس فيه تشويه، أما إذا كان فيه تشويه كاللحية لها أو الشارب أو شعر يشوهها، فلا مانع من إزالته؛ لأنه يشوه خلقها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه.^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

كما هو واضح في الفتوى فإن الشيخ ابن باز رحمته الله استدل بالحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ: {لَعْنُ اللَّئِئِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، لِنُحْسَنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ}.^(٢)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

الملاحظ أن الشيخ رحمته الله رجح أن النمص يختص بالحاجبين، وفرق في فتواه بين مسألتين، هما: حكم إزالة الشعر العادي من الحاجبين والوجه، وحكم إزالة الشعر النابت في الوجه، إذا كان زائداً، وفيه تشويه للخلقة، وسيتم مناقشة الفتوى بناء على ذلك. فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: اتفق العلماء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

على أن إزالة شعر الحاجبين نقأً، من النمص المحرم، لحديث اللعن المتقدم، ولعلة تغيير خلق الله تعالى، فلو كان مباحاً لما خص باللعن، فإن المباح لا يلعن فاعله.

كما إن منعم النظر في عبارات الفقهاء الأربعة؛ يجدهم متفقين في الجملة، على جواز إزالة شعر اللحية والشارب، إذا نبأ للمرأة، وهو ما صرح به فقهاء الحنفية^(٧)، والشافعية^(٨)

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٠٢ / ج ١٠، ص ٥١/ج ٢٩، ص ٣٩.

(٢) سبق تخريجه. ينظر (١٨١، هامش (٨)).

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٤) ابن جزى، محمد بن عبد الله، ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، دط، ج ١، ص ٢٩١.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، دارالفكر - بيروت، دط، ت ١٤٠٤ هـ، ج ٢، ص ٢٥.

(٦) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١.

(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٨) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٠.

فاستحبوا للمرأة إزالة شعر اللحية، والشارب، والعنققة^(١)، إذا نبتت للمرأة، ويتعين إزالتها على المتزوجة بطلب الزوج، للزينة والتحسين، من باب الطاعة.

قال ابن عابدين بعد بيان حرمة النمص: "إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب.. ولو كان في وجهها شعر ينفِرُ زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين"^(٢)

قال النووي: "وهذا الفعل - أي النمص - حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا"^(٣) وأضاف الرملي قوله: والتَّمْيِص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المُحَسَّن، فإن أذن لها زوجها، أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضاً في تزينها وهو الأوجه"^(٤)

ثانياً: اختلف الفقهاء في حدود النمص المحرم، هل يختص بالحاجبين فقط، أم يدخل في معناه إزالة الشعر من الوجه؟ وذلك على قولين:

القول الأول: إن النمص المحرم يشمل إزالة شعر الحاجبين والوجه، باستثناء اللحية والشارب، لأن فيه تشويه للخلة السوية، فيستحب إزالتها، وهو قول عند الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، وقول الحنابلة^(٨).

(١) العنققة: هي المكان الذي ما بين الشفة السفلى والذقن. الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠١.
 (٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.
 (٣) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١٠٦.
 (٤) الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥. وينظر: والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٠٧.
 (٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.
 (٦) ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩١.
 (٧) الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥.
 (٨) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٠. ويجدر ذكره أن بعض الحنابلة انفردوا بإباحة الحف والحلق للوجه والحاجبين، دون التتف، وقالوا: بأنه لا يدخل في معنى النمص المحرم،

قال ابن عابدين: "إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب"^(١) وقال أيضاً: "النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، والمتمنصة التي يُفعل بها ذلك"^(٢)

قال ابن جزى: "لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى.. وأن تتمنص.. والتتمنص نتف الشعر من وجهها"^(٣)

قال النووي: "وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتمنصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"^(٤)، وقال الرملي: "والتتميص هو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن"^(٥).

قال البهوتي: "... والمحرّم إنما هو نتف شعر وجهها"^(٦).

القول الثاني: إن النمص المحرم يختص بالحاجبين فقط والمحرم منه ما كان فيه تغير لخلق الله تعالى، وهو قول عند الحنفية^(٧) ورواية عند المالكية^(٨)، وقول عند الشافعية^(٩).

شريطة عدم التدليس. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠٢. والمرزوي، إسحاق بن منصور أبو يعقوب المرزوي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، صادر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط ١، ت ١٤٢٥هـ، ج ٩، ص ٤٨٩٧.

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣.

(٣) ابن جزى، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٤) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٠.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥.

(٦) البهوتي، كشاف الفتاوى على متن الإقناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣١.

(٧) ابن الهمام، كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ط ١، ص ٧٤.

(٨) النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفرائد الدواني شرح رسالة الفيرواني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ص ٣١٤.

(٩) ابن حجر، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٧٧.

قال ابن الهمام: "والنامصة: هي التي تنقش الحاجب لِثَرَّةً"^(١) وقال ابن نجيم: النامصة: هي

التي تُنْقِصُ الحاجب لتزينة، والمنتمصه هي التي يفعل بها ذلك"^(٢)

قال النفراوي: "والتَّمْيِصُ هو نشف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً"^(٣)

قال ابن حجر: "إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما"^(٤)

أولاً: أدلة القول الأول ومناقشتها.

• من أبرز أدلة القائلين بأن تحريم النمص يشمل الحاجبين والوجه:

(١) حديث النبي ﷺ: {لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ،

لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ}."^(٥)

(٢) ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ، وَالْوَأَصِلَةِ،

وَالْمُتَوَاصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَمِّصَةِ}."^(٦)

(٣) ما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: {سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُعْنُ الْمُتَمِّصَاتِ

وَالْمُتَقَلِّجَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ اللَّائِي يُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى}."^(٧)

(١) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٧٤.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي - بيروت، ط ٣، دت، ج ٦، ص ٨٨.

(٣) النفراوي، الفرائد الدواني شرح رسالة القيرواني، ج ٢، ص ٣١٤.

(٤) ابن حجر، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٧٧.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة ١٨١، هامش (٨).

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٧٧، حديث رقم: (٤١٧٠)، وصححه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة دار المعارف - الرياض، ط ٥، دت، ج ٢، ص ٣٣٥، برقم: (٢١٠١) وقال عنه: "صحيح".

(٧) النسائي، سنن النسائي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٨، حديث رقم: (٢٥٢٥)، وأحمد، مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٨، حديث رقم: (٣٩٥٦)، وصححه الألباني، ينظر، جليل باب المرأة المسلمة، ص ٨٩، قال: "سنده حسن".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أطلق النمص، وهو في اللغة يشمل الحاجبين والوجه^(١)

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها.

• من أبرز أدلة القائلين بأن النمص يختص بالحاجبين فقط.

١- ما قاله أبو داود بعد أن أورد حديث لعن النامصة والمتمنصة، قال: "والنامصة: التي

تنقش الحاجب حتى ترقه"^(٢)

وجه الدلالة: واضح وهو أن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين.

٢- أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أتقرب بذلك لزوجي؟ فقالت:

"أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة"^(٣).

وجه الدلالة: إن فيه إشارة إلى جواز إزالة شعر الوجه، عدا الحاجبين، وأن إزالة شعر الوجه

لا يسمى نمصاً.

ويجاب عنه: بأن هذا الأثر لم يثبت، ثم إنه مخالف لعموم الأثر المروي عن السيدة عائشة

رضي الله عنها، حينما سئلت عن قشر الوجه^(٤)، فقالت: "إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها

إخراجه، وإن كان شيء حدث فلا بأس بقشره"^(٥)

(١) سبق تعريف النمص صفحة، ١٩٧.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٤، ص٧٨.

(٣) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ج٣، ص١٤٦، برقم: ٥١٠٤، وأخرجه ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت، ط١، ت ١٩٦٨م، ولم أجد له حكماً، غير ما ذكره محقق سير إعلام النبلاء، في ترجمة الذهبي للسيدة عائشة رضي الله عنها، من أن أسم السائلة: بكرة بنت عقبة، قال، ورجاله ثقات خلا بكرة بنت عقبة فإنها لا تعرف، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٨.

(٤) القشور: دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٥، ص٩٤.

الفرع الرابع: القول الراجح.

بعد عرض أقول الفقهاء، ومناقشة أبرز أدلتهم، يلاحظ: أن ظاهر عبارات الفقهاء يفيد بأن النمص يشمل الوجه كله مع الحاجبين، وهو ما جاء موافقاً لعبارات أهل اللغة الذين لم يقصروا معنى النمص على الحاجبين فقط، بل جاء بمعنى أعم وهو نتف شعر الوجه^(١)، ومعروف أن النبي ﷺ عربي، ويتحدث بلغة العرب.

ثم إن الفقهاء رحمهم الله متفقون في الجملة على جواز إزالة الشعر الذي فيه تشويه للخلفة، وقد وافقهم سماحة الشيخ رحمه الله فيما ذهبوا إليه، وعليه: فإني أقدم بين يدي الترجيح، النقاط الآتية:

١- إن النمص يختص بالحاجبين، والمحرم ما كان فيه تغير لخلق الله تعالى، والأصل في

تحريمه قول النبي ﷺ: ﴿لَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَمَنِّمَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ اللَّائِي يُعَيَّرْنَ

خُلِقَ اللَّهُ تَعَالَى﴾^(٢)

٢- إن نتف شعر الوجه مباح، حال الضرورة، كنبات اللحية والشارب، سواء للمتزوجة أو

لغيرها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ولا يدخل في النمص المنهي عنه.

٣- إن شعر الحاجبين إذا كانا غليظين كثيفين يجوز للمرأة أن تهذبهما، وأعني بالتهذيب

هنا: أخذ الشعر الزائد من أسفل أو من فوق الحاجب، والذي لا يكون من ضمن الشعر

الذي يتراص مع بعضه معطياً الحاجب شكله المميز، كأن يكون هنالك شعر زائد بعيد

عن الحاجب نفسه، زائد عن المعتاد، فيستحب إزالته، وهو ما يسمى: (تنظيف الحاجب،

(١) الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٩٢. والفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٨.

وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٠١.

(٢) سبق تخريجه بنظر صفحة ١٨١.

أو تهذيبه) ولا يتنافى هذا مع القول: أن الأصل تحريم النمص فهو لا يدخل في النمص المحرم مع التأكيد على أن الأولى ولأحوط بالمرأة المسلمة، أن تحطاط لأمر دينها، ما أمكن، لكي لا تقع في المحذور.

وخالصة القول: فإني أرى - والله تعالى أعلم - أن النمص يستعمل في الحاجب غالباً، والمحرم منه ما كان فيه تغيير للخليفة السوية، أما إزالة الشعر الزائد من الوجه في غير الحاجبين، فمندوب، وأما شعر الحاجبين فلا يجوز نمصه إلا ما كان خارجاً عن المألوف، صادماً لكل من يراه؛ وذلك لما ثبت من حث على التجميل والتزين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: وصل الشعر.

الفرع الأول: نص الفتوى.

يرى سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله، أن وصل الشعر، أو استخدام الشعر الصناعي المستعار، وهو ما يسمى: (الباروكة)، مُحَرَّم شرعاً؛ لما فيه من الخداع، والتزوير، والكذب، فقد سئل سماحته عن حكم وصل شعر النساء؟ فقال: "وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم، وغيره مما يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك، ففي صحيح مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرَيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ؛

فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَقْاصِيئُهُ، فَقَالَ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأْصِيئَةَ وَالْمُسْتَوْصِيئَةَ" ^(١). ^(٢)

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة، ج ٣، ص ١٦٨٠، حديث رقم: (١٢٢٧).

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٣. ونشر في مجلة البحوث الإسلامية في العدد (٤٥) ص ٣٣٧-٣٤٠.

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتاواه.

استدل سماحة الشيخ رحمته على فتواه بأدلة هي:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ انه قال: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾.^(١)

قال سماحة الشيخ رحمته بعد أن أورد الحديث: "والواصل: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمته هذا الحديث؛ تنبيهاً منه على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم الوصل، وذلك يدل على فقهه، وسعة علمه، ودقة فهمه، ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حرام، تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتلبس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التلبس، وأعظم في الزور والخداع".^(٢)

٢- ما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه قال: ﴿قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ﴾.^(٣)

قال سماحة الشيخ: "في الحديث دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي... بل ما اتخذه الناس اليوم مما يسمى: (الباروكة)، أشد في التلبس وأعظم في الزور... ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً.^(٤)، وأضاف سماحة الشيخ رحمته بعد ذلك قوله: "وبذلك يكون - أي الوصل - محرماً من وجوه أربعة:^(٥)

(١) سبق تخريجه، ينظر صفحة، ١٨١.

(٢) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٦.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصل، ج ٣، ص ١٦٨٠، حديث رقم: (١٢٢٧).

(٤) ابن باز، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥٦.

(٥) المرجع نفسه.

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي ﷺ، والأصل في النهي التحريم؛ لقول الله ﷻ:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، وقول

النبي ﷺ: ﴿مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ﴾^(٢).

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله ﷺ عنه: ﴿إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا

نِسَاؤُهُمْ﴾^(٣).

٣- ما ثبت عن الزبير ﷺ، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: ﴿رَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا﴾^(٤).

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

يلاحظ من فتوى الشيخ ﷺ أنه حرم وصل الشعر، سواء أكان الوصل بشعر آدمي، أم بشعر

غير الآدمي ويدل على ذلك قوله: "وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم، وغيره

مما، يوصل به الشعر" وعليه: فإني أرى تقسيم الفتوى لمسألتين، هما:

(١) الوصل بشعر الآدمي.

(٢) والوصل بشعر غير الآدمي.

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الفضائل باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سوائله عما لا ضرورة له... ج٤، ص ١٤٨٠، حديث رقم: (١٣٠).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٤، ص ٤٤، حديث رقم: (٤٠٣١). وصححة الألباني، ينظر: الألباني، الجامع الصغير وزيادة، مرجع سابق، ج٢، ص ١٠٥٩، حديث رقم: (٦١٤٩).

(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، ج٧، ص ١٥٦، حديث رقم: (٥٩٣٢).

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: اللباس والزينة باب: تحريم فعل الواصلة، ج٣، ص ١٦٧٩، حديث رقم: (٢١٢٦).

المسألة الأولى: حكم وصل شعر المرأة، بشعر آدمي.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، سواء كان بشعرها أم بشعر آدمي غيرها؛ وذلك لأن وصل الشعر فيه تغرير وتديليس، وتغيير لخلق الله تعالى، وكما أن الانتفاع بشيء من آدمي؛ مُحرم لكرامته وإنسانيته.^(٥)

وأبرز دليل للفقهاء فيما ذهبوا إليه هو: قول النبي ﷺ ﴿لَعْنُ اللَّئِئِةِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ﴾.^(٦)

وجه الدلالة في الحديث الشريف، أن الواصلة والمستوصلة استحققتا اللعن والعذاب، واللعن لا يكون إلا على فعل يعتبر من الكبائر، ولو كان وصل الشعر مباحاً، لما استحققتا هذا اللعن، كما أن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، حتى أن الإمام النووي اعتبره من الكبائر، فقال: "وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر؛ للعن فاعله"^(٧)

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣. والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٦، وشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٥، والبلخي، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ت ١٣١٠هـ، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والأكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ت ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٣٠٥، والنقراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣١٤.

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٦. والأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٣، والقزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز - لأبي حامد الغزالي -، دار الفكر - بيروت، دت، ج ٤، ص ٣٠.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٥) فارس، طه محمد فارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات، ط ١، ت ١٤٢٣هـ، ص ١٧٦.

(٦) سبق تخريجه، ينظر صفحة، ٢٠٤.

(٧) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٠٤. وللمزيد ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٦.

وهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يدل الحديث على منع وصل الشعر، بشعر الأدمي، ولا يدل على منع الوصل بغيره؟ الجواب: أن كلام النبي ﷺ، ينصرف إلى شعر الأدمي؛ لأنه هو الذي يقع به التدليس، والغش، والخداع، بخلاف شعر غير الأدمي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم وصل شعر المرأة، بشعر غير الأدمي.

وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر غير شعر الأدمي، كأن يكون الوصل بشعر أو صوف أو وير حيوان، أو أن يكون بخيوط أو ما يشبه الشعر، حيث اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الوصل، إلى فريقين، وتفصيل ذلك في الآتي:

الفريق الأول: ذهب إلى جواز الوصل بشعر غير الأدمي، كشعر الحيوان، شريطة أن يكون طاهراً، ومما يؤكل لحمه، وهو قول الحنفية.^(١)

الفريق الثاني: ذهب إلى تحريم الوصل بشعر غير الأدمي مطلقاً، سواء أكان طاهراً أم غير طاهر، مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة.^(٤)

ومدار الخلاف بين الفقهاء في المسألة يرجع لمفهوم حديث النبي ﷺ: ﴿لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ﴾^(٥)، حيث ذهب الفريق الأول-الحنفية- إلى أن المراد بالتحريم، تحريم الوصل بشعر الأدمي على وجه الخصوص، وأن أجزاء الإنسان- حياً وميتاً- مكرمة لا يجوز الانتفاع

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣ وما بعدها.

(٢) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ط ٤، ت ١٤٤١هـ، ج ٢، ص ٤٢٣.

(٣) الشيرازي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٢ وما بعدها. والجدير ذكره أن الشافعية عندهم قولين في حكم الوصل بشعر غير الأدمي، الأول بالحرمة والثاني بالكراهة، وهناك تفصيل يضيق المقام عن ذكره. ينظر: المرجع نفسه.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ٨١. هذا وفصل الحنابلة بين ما كان الوصل لحاجة أو لغير حاجة، بين الحرمة والكراهة وللمزيد ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٩٣ وما بعدها. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١، ص ١٨ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة، ٢٠٤.

بها، ولا يباح استعمالها للتزوير، والتدليس، ومن هنا جاءت حرمة الوصل بشعر الأدمي أما غيره فلا يشملته التحريم.^(١)

وذهب الفريق الثاني - الجمهور - إلى أن الحديث لم يفرق بين الأدمي وغيره، وأن شعر بعض الحيوانات لا يختلف كثيراً عن شعر الأدمي، والوصل به ينطبق عليه حكم التدليس والتزوير والتغيير لخلق الله تعالى، ومن هنا قالوا: بحرمة الوصل مطلقاً.^(٢) وهو ما ذهب إليه سماحة الشيخ ابن باز رحمته، لأسباب منها: إن الصناعات التجميلية الحديثة، وما يضاف للشعر المستعار من محسنات ومواد كيميائية - سواء شعر الأدمي أو غيره - جعلته شبيهاً بالشعر الحقيقي، لدرجة يصعب التفريق بينهما^(٣)، مما يؤكد الحرمة، لما فيه من التدليس، والغش فقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: {مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا}.^(٤)

وعليه: فالراجع - والله تعالى أعلم - أنه إذا وصلت المرأة شعرها بما يشبه الشعر الطبيعي، بحيث يظن الناظر إليه أنه طبيعي؛ فإن الوصل يحرم، سواء أكان شعراً أم صوفاً أم ويراً أم غير ذلك، لأن علة التحريم قد تحققت، وهي التدليس والغش، أما إن وصلت المرأة شعرها بما لا يشبه الشعر الطبيعي، بحيث يدرك الناظر إليه أنه غير طبيعي؛ فلا يحرم، سواء أكان شعراً أم صوفاً أم ويراً أم غيره، وذلك لعدم تحقق علة الحريم وهي التدليس والغش، والله تعالى أعلم.^(٥)

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٧٣، وللمزيد: عياصرة، بسام محمد قاسم عياصرة، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط ١، ت ٢٠٠٧م، ص ٥٢. وفارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(٢) نفس مراجع قول الجمهور ينظر: الصفحة السابقة.

(٣) عياصرة، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥، بتصرف يسير.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: {من عشنا فليس منا}، ج ١، ص ٩٩، حديث رقم: (٤٣).

(٥) شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠. بتصرف يسير.

ثالثاً: صبغ الشعر.

الصبغ لغة من: (صَبَغَ)، والصاد والباء والغين، أصل واحد، وهو تلوين الشيء بلون ما. (١)

أما اصطلاحاً: فرغم أن موضوع الصبغ، ليس من الأمور المستحدثة، بل هو قديم شأنه شأن النمص والوصل، غير أنني لم أجد - فيما اطلعت عليه من مصادر قديمة - تعريفاً صريحاً للصبغ، وإنما كلمة "الصبغ" استعملت في تغيير لون الشعر من اللون الأبيض إلى اللون الأسود، أو الأحمر. (٢)، ويمكن تعريف الصبغ على أنه: تغيير شيء ما بمادة ملونة قابلة للخلط والامتزاج، بطريقة مخصوصة. (٣)

الفرع الأول: نص الفتوى .

يقول سماحة الشيخ ابن باز رحمته: " لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود؛ لقول النبي ﷺ قال: { غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ } (٤)، أما تغييره بغير السواد فلا بأس به، أو بالحناء (٥)، والكتم (١)، مخلوطين فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود، بل بين السواد

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣١.

(٢) شبير، محمد عثمان شبير، صبغ الشعر في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، العدد ٢، ت ١٩٩٨م، ص ٢٥.

(٣) الحربي، صالح اهليل الحربي، أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك - كلية الشريعة بإشراف الأستاذ الدكتور: فخري خليل أبو صفية، ٢٠١٣م، ص ١٣.

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج ٣، ص ١٦٦٣، حديث رقم: (٢١٠٢).

(٥) الحناء، أو ما يعرف ب: الخضاب نبات عُرف منذ القدم، حيث استعملته النساء للزينة، ينظر: عاشور، عبد اللطيف عاشور، التداوي بالأعشاب والنباتات، مكتبة ابن سبنا للنشر والتوزيع - القاهرة، دط، ص ٧٤.

(٦) الكتم هو: نبات يخضب به، ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٥.

والحمرة..وتغيير الشيب بالصفرة، أو بالحمرة لا بالسواد جائز.. والرجل يصبغ والمرأة تصبغ، لكن

بغير السواد، بالحمرة والصفرة، أو بالحناء والكتم بين السواد والحمرة، لا يكون سواداً خالصاً^(١)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ رحمته على فتواه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿عَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ،

وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ﴾^(٢)، وجه الدلالة أنه يستحب تغيير الشيب للرجل والمرأة بغير السواد، قال النووي

في شرح الحديث: "وفيه استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة، بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه

بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: ﴿وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ﴾^(٣)

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق فقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، على جواز صبغ الشعر-

الشيب- وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، بقصد الزينة سواء أكان الصبغ بالحناء أم بغيره، لا فرق

في ذلك بين الرجل والمرأة.

(١) موقع سماحة الشيخ ابن باز، على شبكة الانترنت.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج ٣، ص ١٦٦٣، حديث رقم: (٢١٠٢).

(٣) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٨٠.

(٤) ابن عاين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧١.

(٥) القيرواني، الفواكة الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٣٥.

(٦) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٣.

(٧) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٣.

واختلفوا في حكم صبغ الشيب بالسواد على قولين:

القول الأول: يكره صبغ الشعر بالسواد، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)

القول الثاني: لا يجوز صبغ الشيب بالسواد وهو قول الشافعية، لكنهم استثنوا الجهاد^(٤).

ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة.

استدل الفقهاء بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: {عَبَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ}.^(٥)

٢- قول النبي ﷺ: {إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَبَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ}.^(٦)

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث الشريفة، تدل على جواز صبغ الشعر - الشيب - وتغيير لونه بشيء غير السواد، وهذا عام للرجال والنساء، وفيه أن الأفضل للإنسان تغيير الشيب بالصبغة^(٧)، لكن بغير الأسود. كما أمر بذلك النبي ﷺ، بقوله: {وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ} ^(٨)، وهذا دليل على أنه يمنع الصبغ بالسواد، لأنه مظنة التدليس والغش، وفيه تغيير لخلق الله، إذا يبدوا الإنسان شاباً، وأما بقية الأصباغ، فلا بأس بها لأن النهي جاء خاصاً بالسواد، إلا إذا كانت هذه

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٢٢.

(٢) القرافي: الذخيرة، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٨١.

(٣) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج ١، ص ١٢٢.

(٤) الشيرازي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٥.

(٥) سبق تخريجه، ينظر صفحة ٢١١، هامش (٢).

(٦) مسلم، الجامع الصحيح، مرجع سابق، باب: في صبغ الشعر وتغيير الشيب، ج ٣، ص ١٦٦٣، حديث رقم: (٢١٠٢).

(٧) المزيد من التفصيل حول الموضوع ينظر: الحربي، أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٨، وما بعدها.

(٨) للتفصيل الأقرال ينظر: المرجع السابق، ص ١٨ وما بعدها.

الأصباغ المختصة بنساء الكفار، فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغن بها؛ لأنهن إن فعلن ذلك تشبهن بنساء الكفار، وهو منهي عنه.^(١)

ويرد عليه: بأن جملة ﴿وَأَجْتَنِبُوا السُّوَادَ﴾، لا تثبت بل هي مدرجة في الحديث الشريف، وليست من كلام النبي ﷺ.^(٢)

ومن الجدير ذكر أن العلماء اختلفوا في لفظة ﴿وَأَجْتَنِبُوا السُّوَادَ﴾، اختلفاً يضيق المقام عن ذكره.^(٣)

غير أن بعض العلماء رخص^(٤)، الصبغ بالسواد للمتزوجة من باب التجميل والزينة للزوج^(٥)، وقالوا: إن هذا ليس فيه تدليساً أو غشياً، إنما الحرمة في الصبغ بالسواد الذي يؤدي للخداع والتدليس.^(٦)

أما تغيير الشيب بالصفرة، أو بالحمرة أو الحناء أو الكتم^(٧)، فهو جائز ولا بأس فيه باتفاق الفقهاء^(٨)، لورود الحديث الشريف الدال على ذلك، وهو قول النبي ﷺ: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَيَّرَ بِهِ

(١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر - الرياض -، ط١، ت ١٤٢٦هـ، ج ٦، ص ٣٨٠. بتصرف يسير.

(٢) المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحمدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، دت، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) منهم إسحاق بن راهويه، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقة. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن استوطن نيسابور وتوفي بها. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٩٢.

(٥) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط١، دت، ج ١، ص ١٠٨.

(٦) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٧) سبق بيان معنى الكتم. ينظر صفحة ٢١٣.

(٨) الزبيدي، الجوهرة النيرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٢. وابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج ١٧، ص ٤٠٠، والنفرواني، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٠٧. وابن

الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ^(١)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لعموم الحديث الشريف، والله

أعلم.

رابعاً: قص الشعر.

الفرع الأول: نص الفتوى.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمته، عن حكم قص الشعر بالنسبة للمرأة؟ فقال: "إذا كان فيه مصلحة، وإذا كان لها زوج وأراد الزوج بذلك فلا بأس، وإلا فالأولى تركه لأنه جمال، وقد ثبت أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصصن شعورهن بعد وفاته لما فيه من الكلفة في مشطه والعناية به، فإذا كان فيه مشقة وقصت بعض رأسها للتخفيف، وكان زوجها راضٍ، إن كان لها زوج، فلا بأس بذلك، أما تركه فهو أفضل؛ لما فيه من الجمال والزينة للمرأة."^(٢)

الفرع الثاني: أدلة الشيخ في فتواه.

استدل سماحة الشيخ على فتواه بما ثبت عن أزواج النبي ﷺ أنهم - رضى الله عنهم - أخذن من أطراف رؤوسهن، جاء ذلك في الأثر الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: **«تَخَنَّتْ عَلَيَّ عَائِشَةُ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَسَأَلَهَا عَنْ سُئَلِ**

قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨. وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٣٥. والعثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ١٣، ص ٤٠٥.

(١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٢، حديث رقم: (١٧٥٣). وقال: "حديث حسن صحيح".

(٢) فتوى مسجلة بصوت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الموقع الرسمي الخاص به.

النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: "وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ زُهُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ"^(١).

الفرع الثالث: مناقشة الفتوى.

قص المرأة لشعرها بغية الزينة أصبح مألوفاً في زماننا، ولعل السبب في ذلك وجود أنواع من الزينة لم تكن معروفة في ما سبق، أو أنها عرفت لكن لأغراض وأسباب أخرى، غير الزينة والتجمل. إذا الأصل في شعر المرأة الإعفاء وليس القص، ويدل على ذلك أن إحدى الصحابيات رضي الله عنهن وأرضاهن- جاءت تسأل النبي ﷺ عن حكم شعرها المشدود عند غسل الجنابة، وهل تنقضه أم لا؟ فقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ يُغْسَلُ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: " لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَتَابَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ"^(٢).

وفيه أن الشعر الذي يشد- والله تعالى أعلم -هو الشعر الطويل الذي تحصل منه مشقة النقص حال الغسل.

ولا يفهم من هذا أن المرأة في صدر الإسلام لم تعرف قص الشعر مطلقاً، بل عرفته وكان جزءاً من مناسك حجها، وعمرتها، حيث اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة تأخذ من أطراف

(١) الوفرة من: (وَفَرَ)، كلمة تدل على كثرة وتمام. وفر الشيء يفر، وهو موفور، ومنه وفرة الشعر، وقيل الوفرة هي: الشعر يصل إلى شحمة الأذنين، وقيل الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. والجمع وفار ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج٦، ص١٢٩، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٢، ص١٠٧.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ج١، ص٢٥٦، حديث رقم: (٣٢٠).

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، ج١، ص٢٥٩، حديث رقم: (٣٣٠).

شعرها بقدر أنملة.^(١)، أما فعل أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن وأرضاهن- فلم يكن بهدف الزينة، بدليل أن فعلهن ذلك كان بعد وفاته ﷺ، وأما التجمل له ﷺ فلم يتوقع منهن -رضي الله عنهن- تركه، أما بعد وفاته ﷺ فقد كان لهن -رضي الله عنهن- حكم خاص بهن، لا يشاركنهن فيه امرأة على وجه الأرض، إذ بوفاته ﷺ انقطع أمهاتهن في الزواج، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ولعل هذا كان سبباً في الترخيص بشيء من تقصير الشعر^(٢)، ويستدل بفعلهن -رضي الله عنهن- على أن الزينة تكون في تطويل الشعر، وليس في تقصيره، ويؤيد هذا ما قاله القاضي عياض رحمته الله^(٣): "ومعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والنوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا أي: قصر الشعر وتقصيره، بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين، واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن."^(٤)

ولم أجد كبير خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة غير أن الإمام النووي قال إن الأثر: "دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء."^(٥)

(١) الكسائي، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤١، والباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٩، والنووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج ١٨، ص ٢١٢، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٢) المدني، ازدهار بنت محمد بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، در الفضيلة- الرياض، ط ١، ت ١٤٢٢هـ، ص ١٢٥، بتصرف يسير.

(٣) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، بن عياض اليحصبي السبتي، إمام في الحديث وعلومه، والنحو واللغة والفقهاء، تولى القضاء بسبب فترة طويلة، ثم تولى في غرناطة، له مؤلفات عدة، منها، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، والإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، توفي سنة ٥٤٤هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج ٥، ص ٩٩، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤٨٣ وما بعدها.

(٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥.

(٥) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥.

وعقب الإمام الشنقيطي على كلام النووي فقال: "وقول النووي فيه نظر لما قدمنا من أن أزواج النبي بعد وفاته ﷺ لا يقاس عليهن غيرهن؛ لأن قطع طمعهن في الرجال بالكلية، خاص بهن دون غيرهن".^(١)

والحاصل أن الجديد في المسألة ليس هو القصر في حد ذاته، فقد تبين أن فعل القصر جائز للنسك، وتبين أيضاً أن زوجات النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين قد فعلنه لمعنى غير النسك، فالقصر في حد ذاته ليس جديداً، إنما المستحدث هو ما فعله النساء اليوم، من جعل قص شعورهن للزينة، وهو ما أراه جائزاً بشرط عدم التشبه بالكافرات، أو بالرجال، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين.^(٢)

وذلك لأن الناس تعارفوا على أن طول الشعر جمال وزينة للمرأة، إلا أنه لم يرد التعارف على أن القصر قُبْح، وتعارف الناس قديماً على أن إعفاء الشعر زينة، لا يعارضه تعارف الناس حديثاً، على أن قصه نوع من الجمال، فإن عرف الناس متغير، بتغير الزمان والمكان، وهو حاكم ما لم يعارض الشرع^(٣). وهذا هو الراجح، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٢.

(٢) منهم: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ينظر: نص الفتوى في: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ت ١٤١٢هـ، ج ٤، ص ١٣٤-١٣٥.

(٣) المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٨. بتصرف يسير.

الخلاصة والفتاوى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى اللهم وسلم وبارك على خير الخلق محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه ونهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد عشتُ - خلال هذه الدراسة - على مدار سنة ونيف، مع أحد علماء الأمة، وها أنا أقف مودعة في نهاية المطاف، مستشعرة عجز لساني وقلمي، فما أروع العيش مع العلماء، والاستئناس بهم، ومطالعة مصنفاتهم، والتعرف على مناهجهم ومشاربهم، فمما لا شك فيه، أن الحديث عن سير العلماء ومناهجهم، وآرائهم وفتاواهم؛ بحر لا ينضب، وكنز لا يقدر بثمن.

وبعد فهذا جهدي المُقل، وبضاعتي المزجاة، مما يسر الله لي بحثه في هذه الدراسة، قصدت فيها وجه الله ﷻ، فإن أصبت فذاك بفضل ربي وعونه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى؛ فلي شرف أجر المحاولة، وحسبي أنني بذلت جهدي، ولا أزيد على ما قاله الأصفهاني: "رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غَدِهِ: لو غَيَّرَ هذا لكان أحسن، ولو زَيَّدَ هذا لكان يُسْتَحْسَن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".^(١)

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ت ١٤٢٠ هـ، ج١، ص ١٢. وصديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، ت ١٤٢٣ هـ، ج١، ص ٥٢.

وفي نهاية دراستي، أجمل ما توصلت إليه من نتائج بالآتي:

١- أوضحت الدراسة: أن منهج الشيخ ابن باز رحمته الله يقوم على الاستدلال بالأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب الكريم، والسنة المشرفة، والأدلة المعتبرة مع ربطها بمقاصد الشريعة، فلا تكاد ترد مسألة من المسائل، دون ذكر دليل شرعي معتبر، مع عناية فائقة بالحديث الشريف، فلا يستدل بحديث ضعيف، وغالباً ما يورد الحديث ويقول: حديث صحيح، رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو ذكره الترمذي، أو أبو داود أو غيرهما من أصحاب السنن، مع الحكم عليها بالجملة.

٢- بينت الدراسة: أن أصول الفتوى عند سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله مبنية على قواعد راسخة وأسس متينة، وأن أغلب الفتاوى التي تتعلق بدراستي بُنيت على قاعدة سد الذرائع، والأخذ بالاحتياط، والأخذ بالأولى، مراعاة لخلاف العلماء، وحفاظاً على براءة الذمة أمام الله عز وجل، لكي لا يفتح مجالاً للمرأة في التوسع، خصوصاً في فتاوى اللباس والزينة.

٣- بينت الدراسة: إن الشيخ ابن باز رحمته الله لديه عناية فائقة بالقواعد الفقهية والأصولية كقاعدة التيسير ورفع الحرج، والضرورة تقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحذورات، والمشقة تجلب التيسير، والأصل براءة الذمة، وغيرها. ^(١)

٤- لا يذكر الشيخ رحمته الله في معظم فتاواه خلاف العلماء في المسألة، بل يذكر ما ترجح لديه فقط، وقد يشير إشارة سريعة إلى أقوالهم، مع ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، وكان رحمته الله يلحق قوله بصيغة تشعر القارئ أن هذا هو اختياره في المسألة كقوله: "والصحيح من أقوال العلماء"، وفي أصح قولي العلماء، "وهذا هو الصواب"، "والأظهر"، "والأقوى"..

(١) للمزيد والتفصيل ينظر: آل حامد، منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى، كتاب ملحق باختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، مرجع سابق، ص ٦-٤٠.

٥- كان سماحة الشيخ ابن باز رحمته يباشر الإجابة عن سؤال السائل، دون أن يقدم بمقدمات طويلة، فإذا كانت المسألة محل خلاف بين أهل العلم، يذكر الخلاف فيها بشيء من الاختصار، دون الدخول في تفاصيل الخلاف، بين العلماء.

٦- بينت الدراسة أن سماحة الشيخ ابن باز رحمته كان يحرص حرصاً شديداً على عدم التقليد بغير دليل، أو التعصب لمذهب الحنابلة، فمع أنه حنبلي المذهب، إلا أنه يسير مع الدليل أينما وجد، وكان يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسبما يظهر له، حيث يقول رحمته: " مذهبي في الفقه هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته ليس على سبيل التقليد، ولكن على سبيل الإلتباع في الأصول التي سار عليها، أما مسائل الخلاف فمنهجي فيها هو ترجيح ما يقتضي الدليل ترجيحه، والفتوى بذلك، سواء أوافق ذلك مذهب الحنابلة أم خالفه؛ لأن الحق أحق بالاتباع".^(١) وقد ورد عنه: أنه رحمته خالف مذهب الحنابلة في مسائل كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.^(٢)

وختاماً؛ فإن الأمل يحدوني أن تلقى مناهج العلماء حظها من اهتمام طلبية العلم، مع العناية بنسبة الأقوال إلى قائلها، وعدم أخذها إلا من كتبهم المعتمدة، أو ممن نقل عنهم من تلاميذهم نقلاً صحيحاً لا شبهة فيه.

والحمد لله الذي يسر لي أمر إتمام هذه الرسالة برغم ما عرض لي فيها من صعوبات، وما عن لي فيها من مشكلات هون أمرها، وأتار لي طريق التغلب عليها فضيلة شيعي المشرف

(١) ابن باز، مجموع الفتاوى، ج ٢١، ص ٢٨٠ - ٢٨٤، وج ٤، ص ٣١٢.

(٢) المرجع نفسه.

الدكتور أسامة عدنان الغنميين، حفظه الله وجزاه على بذله وفضله، خير ما يجزي شيخ عن تلميذه.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع بهذا الجهد القليل، وأن يكون إسهاماً يسيراً في نصره الحقّ، والحمد لله أولاً وأخيراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربي جلّ في علاه ويرضى، وأسأله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ويرحم الله عبداً قال: آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَاللَّهُ يَخْتَارُ
 وَاللَّهُ يَخْتَارُ
 وَاللَّهُ يَخْتَارُ

الرقم المتسلسل	طرف الآية الكريمة	اسم السورة ورقمها	رقم الصفحة
(١)	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	٨١
(٢)	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	[البقرة: ٢٨٢]	١٠٤
(٣)	﴿أَنْ تَعْبِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفِرَ بِحَدِّهِمَا الْأُخْرَى﴾	[البقرة: ٢٨٢]	١٠٤
(٤)	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١٢٨
(٥)	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	[آل عمران: ١٦٤]	١١٩
(٦)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَسَدٍ﴾	[النساء: ١]	٧٧
(٧)	﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرْتُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾	[النساء: ٢٩]	٣٣ ٨١
(٨)	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾	[النساء: ٣٢]	٨٢
(٩)	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	[النساء: ٣٤]	٨٥ ٩٩ ١٠٨
(١٠)	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾	[النساء: ١٧٦]	٢٨
(١١)	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	[المائدة: ٦]	١٢٨
(١٢)	﴿لِكُلِّ جَمَلًا مِنْكُمْ شِرْعةٌ وَمِنْهَا مَا﴾	[المائدة: ٤٨]	٢٦
(١٣)	﴿يَبْقَى مَادَمٌ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِسَانَ يُورِي مَوْتَهُمْ﴾	[الأعراف: ٢٦]	١٣٣
(١٤)	﴿يَبْقَى مَادَمٌ حُدُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	[الأعراف: ٣١]	١٣٣ ١٦٣
(١٥)	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾	[الأعراف: ٣٢]	١٧٦
(١٦)	﴿وَقُلْ أَصْلَحُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	[التوبة: ١٠٥]	٢٣ ٨١
(١٧)	﴿كَتَبَ أَمْرَكُمْ مَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ قُوتِلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾	[هود: ١]	٦٦

٣٣ ١١٥	[النحل: ٤٤]	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	(١٨)
١١٥	[النحل: ٧٨]	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾	(١٩)
٣٣ ١١٥	[النحل: ٨٩]	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	(٢٠)
١١٨	[النحل: ٩٧]	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْفَى﴾	(٢١)
٣٣ ١١٥	[الإسراء: ٩]	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ﴾	(٢٢)
١٦١	[الإسراء: ٣٢]	﴿وَلَا تَقْرَأُوا الزَّيْفَ﴾	(٢٣)
١١٢	[طه: ١١٤]	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	(٢٤)
١	[الأنبياء: ٧]	﴿فَتَتْلُوا هَلْ الذِّكْرَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	(٢٥)
١٢٨	[الحج: ٧٨]	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	(٢٦)
٧٨ ١٢٤ ١٣٦ ١٥٧ ١٦١	[النور: ٣٠]	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	(٢٧)
٦١ ٨٦ ١٣٦ ١٤١ ١٥٧ ١٦١	[النور: ٣١]	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	(٢٨)
٤٦ ١٣٦ ١٤٧	[النور: ٣١]	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	(٢٩)
٤٦ ١٣٧	[النور: ٣١]	﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِمَتْنِهِنَّ عَلَى بُيُوتِهِنَّ﴾	(٣٠)
١٤٦ ١٦٠ ١٦٨	[النور: ٣١]	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾	(٣١)
١٥١ ١٥٢ ١٥٣	[النور: ٣١]	﴿أَوْ إِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	(٣٢)
١٤٦	[النور: ٦٠]	﴿وَالْقَوَائِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	(٣٣)
٩١	[القصص: ٢٣]	﴿فَالنَّاسُ لَا تَعْلَمُونَ حَتَّى يَصْدُرَ الرَّحْمَةُ وَأَبُوكَاشِمِيعٌ كَبِيرٌ﴾	(٣٤)
٩١	[القصص: ٢٥]	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمِيمًا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾	(٣٥)
٦٠	[الأحزاب: ٣٢]	﴿يَلْبَسُهُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَمْحُورِ النِّسَاءِ﴾	(٣٦)

٣٤ ٧٩ ١٠٣ ١٠٨	[الأحزاب: ٣٣] [٣٢]	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾	(٣٧)
٣٣	[الأحزاب: ٣٣]	﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾	(٣٨)
٣٤ ٦٢ ١٢٤ ١٣٦	[الأحزاب: ٥٣]	﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾	(٣٩)
٦٠ ١٣٦	[الأحزاب: ٥٣]	﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾	(٤٠)
٢١٧	[الأحزاب: ٥٣]	﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾	(٤١)
١٦١	[الأحزاب: ٥٥]	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ﴾	(٤٢)
٨٥ ١٢٤ ١٤٦	[الأحزاب: ٥٩]	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾	(٤٣)
٣٣ ١١٥	[ص: ٢٩]	﴿ كَتَبْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾	(٤٤)
٣٠	[الفصل: ٤٢]	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	(٤٥)
٣٤ ٤٠ ١٧٩ ١٨٠ ١٨٤	[الزخرف: ١٨]	﴿ أَوْمَنُ بِنُوحٍ أَوْ الرُّوحِ فِي الْحِمَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴾	(٤٦)
٧٧	[الحجرات: ١٣]	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾	(٤٧)
١١٢	[المجادلة: ١١]	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾	(٤٨)
٢٠٦	[الحشر: ٧]	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	(٤٩)
١٢٤	[الطلاق: ٢]	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	(٥٠)
١٢٤	[الطلاق: ٤]	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾	(٥١)
٨٤	[الطلاق: ٦]	﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدْنَ مِنْ أَرْضِهِنَّ ﴾	(٥٢)
٦٦	[النجم: ٣]	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	(٥٣)
١١٢	[العلق: ١]	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾	(٥٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالزُّرْنِيقِ

رقم المتسلسل	طرف الحديث الشريف	درجة الحديث	رقم الصفحة
(١)	أتى النساء فوعظهن...	صحيح	١٤٤
(٢)	أجل الذهب والخير ليلان من أمي...	صحيح	٣٧ ١٧٩
(٣)	إذا كان الذرع سابغا يغطي ظهور قدميها..	صحيح	١٦٤ ١٦٦ ١٧٠
(٤)	اغرضي علي...	صحيح	٨٣
(٥)	أزقيها وعلميها حفصة كما علمتها الكتاب..	صحيح	٨٣
(٦)	استأخرن، فإنه ليس لك أن تحقن الطريق...	حسن	٣٦ ١٢٥
(٧)	أفعميا وان أنتما أستمنا تبصيرانه...	صحيح	٣٧
(٨)	ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة...	صحيح	٨٤ ١١٨
(٩)	امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين..	صحيح	١٤٥
(١٠)	إن أحسن ما عزرتكم به الشيب الحناء والكم.	صحيح	٣٧ ٢١٢ ٢١٣
(١١)	إن الله عز وجل حيي ستي، يحب الحياء والستر..	صحيح	١٣٤
(١٢)	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم...	صحيح	١٩٣
(١٣)	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد..	صحيح	١

٦٢	حسن لغيره	إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ ...	(١٤)
٢٠٥	صحيح	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاءُ الرَّوْرِ ..	(١٥)
٨٧	صحيح	إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ...	(١٦)
١٨٤ ١٨٥	صحيح	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ ..	(١٧)
١٧٩	صحيح	إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، جَلَّ لِإِنَائِهِمْ.	(١٨)
٨٢	صحيح	أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ ...	(١٩)
٣٩	صحيح	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ...	(٢٠)
٢١٥	صحيح	إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنَائِبٍ ..	(٢١)
٢٠٦	صحيح	إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ...	(٢٢)
١٨٢	صحيح	أَنَّهُ لَعَنَ الْوَأْسِمَةَ وَالْمَوْتِئِمَةَ، وَالْوَأْسِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ...	(٢٣)
٨٢	صحيح	بَلَى فَجَدَى نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَقِي ...	(٢٤)
٨١	صحيح	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا ..	(٢٥)
٣٢	صحيح	تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ..	(٢٦)
١٢٦	صحيح	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ...	(٢٧)
٣٥ ١١٥	صحيح	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ...	(٢٨)
٢٠٦	صحيح	رَجَزَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا ..	(٢٩)
١١٩	صحيح	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.	(٣٠)
٣٧ ١٩٣	صحيح	عِبَادَ اللَّهِ تَذَاوُوا ..	(٣١)
٩٢	صحيح	عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ ..	(٣٢)
٢١٠ ٢١١ ٢١٢	صحيح	عَزَّوُوا هَذَا بِسْمِي، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ..	(٣٣)

٣٢	صحيح	فَأَنْبِشِرُوا، فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرْفُهُ بِيَدِ اللَّهِ وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ..	(٣٤)
٣٥ ٨٦ ١٢٥	صحيح	فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ..	(٣٥)
٨٩	حسن	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّونَ الصَّلَاةَ مَعِيَ..	(٣٦)
١٠٧	صحيح	الْفَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ...	(٣٧)
١٦٣	صحيح	كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ...	(٣٨)
١٢٦	صحيح	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ... ...إِذَا سَلَّمَ...	(٣٩)
٣٧ ١٣٧	صحيح	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ..	(٤٠)
١٠٩	صحيح	كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ..	(٤١)
١٨٧	صحيح	كُنْتُ لَكَ كَأَبِي رَزَعٍ لِأُمِّ رَزَعٍ..	(٤٢)
١٤٧	صحيح	كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..	(٤٣)
١٥٤	صحيح	لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، تَنْعَتُهَا لِرُوجِهَا..	(٤٤)
١٤٣ ١٤٧ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢	صحيح	لَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ.	(٤٥)
٨٩	صحيح	لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَجِيئَةٍ...	(٤٦)
١٦٣ ١٦٨ ١٧١	صحيح	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ خَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ	(٤٧)
١٥٠	صحيح	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ..	(٤٨)
٢٠٣	صحيح	لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَمِّصَاتِ..	(٤٩)
١٨١ ١٩٨ ٢٠١ ٢٠٤	صحيح	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ... الْمُغَيَّرَاتِ خُلِقَ اللَّهُ..	(٥٠)
٢٠٧ ٢٠٨ ٢١٠	صحيح	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ..	(٥١)

١٩٣	صحيح	لِكُلِّ ذَاةٍ دَوَاعٍ..	(٥٢)
٩٥ ٩٨ ١٠٠ ١٠٣ ١٠٥	صحيح	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ..	(٥٣)
١٥٠ ١٥٤	صحيح	مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ...	(٥٤)
٣٥ ٣٦ ٨٦ ٨٧ ١٢٥	صحيح	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.	(٥٥)
٢٠٦	صحيح	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ ..	(٥٦)
١٦٩ ٨٨	صحيح	الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ .	(٥٧)
٢٠٦	صحيح	مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ .	(٥٨)
١٦٧	صحيح	مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ خُبْلَاءَ ..	(٥٩)
٣٦ ١١٣ ١١٦	صحيح	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا.	(٦٠)
٢٠٩	صحيح	مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا..	(٦١)
٣٦ ١١٣ ١١٦	صحيح	مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ.	(٦٢)
١١٧	صحيح	مَوْعِدُكُمْ بَيْنَ فُلَانٍ..	(٦٣)
١١٧	صحيح	نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ...	(٦٤)
١١٣	صحيح	..وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ..	(٦٥)
٧٨	حسن	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ..	(٦٦)
٦٢ ٦٩ ١٤٢	حسن	يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ..	(٦٧)
٢٠٤	صحيح	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا..	(٦٨)
١٤٤	صحيح	يَا رَسُولَ اللَّهِ، جُنْتُ أَهْبَ لَكَ نَفْسِي..	(٦٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّرَّةَ
وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ

٢٠٢	أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك...	(١)
١٨٦ ١٧٨	زُوجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسٌ مِنْ خُلِيِّ أُنْتِي..	(٢)
٩٤	غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَرَوَاتٍ..	(٣)
١٠٧	فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى الْفَرْطَ، الْخَاتَمَ وَبِلَالٍ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ..	(٤)
٣٦ ٧٠ ١٣٧	فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأْيِي... فَخَمَزَتْ وَجْهِي..	(٥)
٢٠٥	هَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ..	(٦)
١٧٠ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْزُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..	(٧)
١٣٨	لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ..	(٨)
١٤٣	الْمُخْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاعَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ..	(٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِمَنْزِلَةِ اللَّهِ الْعَلِيِّ
 فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٤٢٤ هـ

رقم الصفحة	اسم العلم كما ورد في الرسالة	الرقم المتسلسل
٤٠	الجصاص أحمد بن علي...	(١)
٤٠	الكيالهراسي أبو الحسن الطبري...	(٢)
٦٣	قتادة بن عزيز البصري...	(٣)
٨٥	الشفاء بنت عبد الله...	(٤)
١٢٢	رفيدة الأسلمية...	(٥)
١٢٢	أم ورقة الشهيدة...	(٦)
١٢٢	أميمة بنت قيس الغفارية...	(٧)
١٧٣	فاطمة بنت المنذر...	(٨)
١٤٨	ابن خويز منداد...	(٩)

منهاج الشيخ ابن باز في فتاواه المتعلقة بالمرأة (العمل والتعليم واللباس والزينة)

١. ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق محمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.
٢. أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٤، ت١٤٢٤هـ.
٣. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ت١٩٨٧م.
٤. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الأكفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دط، دت.
٥. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ت١٤٢٠هـ.
٦. الأصفهاني، أبو نعيم الأصفهاني، الإصابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ت١٤١٩هـ.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، طبعة دار السلام، ط١، ت١٤٢٣هـ.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة دار المعارف - الرياض، ط٥.

٩. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، جناب المرأة المسلمة، دار السلام للنشر

والتوزيع، ط٢.

١٠. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب

الإسلامي - بيروت، ط٣، ت١٤٠٨هـ.

١١. الألويسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألويسي، روع المعاني في تفسير القرآن

العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية -

بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

١٢. الأمدى، أبو الحسن علي بن محمد الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:

د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ت١٤٠٤هـ.

١٣. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج،

التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ت١٤٠٣هـ.

١٤. الأنباري، محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس،

مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ت١٤١٢هـ.

١٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض

الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، دت.

١٦. الأنصاري، فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، دار الحامد للنشر،

عمان، ط١، ت٢٠٠٨م.

١٧. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة

السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ت١٣٣٢هـ.

١٨. الباجي، سليمان بن خلق أبو الوليد الباجي، التعديل والتجريح، باب: أسماء النساء،

دار اللواء للنشر - الرياض، ط١، ت١٤٠٦هـ.

١٩. باد شاه: محمد أميد المعروف بأمير باد شاه، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت

دط، دت.

٢٠. ابن باز، عبد العزيز بن باز، وجوب العمل بالسنة النبوية، ط١، ت١٤٢٠هـ.

٢١. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في

ميدان عمله، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط١،

ت١٤٢٣هـ.

٢٢. ابن باز، التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، وزارة الشؤون

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية، ط١، ت١٤٢٣هـ،

٢٣. البجيرمي، سليمان بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهاج، [هو حاشية

على (شرح منهج الطلاب) الذي شرح به زكريا الأنصاري، كتابه منهج الطلاب.

ومنهج الطلاب هذا هو مختصر اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين

للنووي. دط، دت.

٢٤. البخاري، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي البخاري، مقدمة في أصول الحديث،

دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط٢، ت١٤٠٦هـ.

٢٥. البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، دار ابن كثير،

اليمامة - بيروت، ط٣، ت١٩٨٧م.

٢٦. البخاري، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي،

تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت١٤١٨هـ.

٢٧. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٧هـ.
٢٨. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دط، دت،
٢٩. البلخي، نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر- بيروت، ط٢، ت١٣١٠هـ.
٣٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ.
٣١. البيهقي: السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤ هـ.
٣٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ت١٤٠٥هـ.
٣٣. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن عبد الله، ابن جزى التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم- بيروت، ط١، ت١٤١٦هـ.
٣٤. الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، دط، ت١٤٠٥هـ.
٣٥. الجوهري: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مادة نهج، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي . مصر، د ط ، ت١٩٥٦ م.
٣٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٧. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة، دار ابن الجوزي، ط١، ت ١٤٢٧ هـ.

٣٨. الحازمي، إبراهيم بن عبد الله الحازمي، سيرة وحياة الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار

الشريف- السعودية، ط١، ت ١٣١٤ هـ.

٣٩. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من

الآثار، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط٢، ت ١٣٥٩ هـ.

٤٠. الحاشدي، ياسين الحاشدي، آراء الإمام عبد العزيز بن باز الفقهية من أول كتاب

الطهارة إلى آخر كتاب صلاة التطوع، دار التدمرية، ط١، ت ١٤٣١ هـ، ص ٧٠.

٤١. الحاكم: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

٤٢. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية-

بيروت، ط١، ت ١٤١١ هـ،

٤٣. حامد، خالد بن مفلح آل حامد، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية وآراءه في قضايا

معاصرة، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ت ١٤١٣ هـ.

٤٤. ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي، الثقات، دار الفكر- بيروت، ط١،

ت ١٣٥٩ هـ.

٤٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح

البخاري، دار المعرفة - بيروت، ط١، ت ١٣٧٩ هـ.

٤٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر-

بيروت، ط١، ت ١٤٠٤ هـ.

٤٧. الحربي، صالح اهليل الحربي، أحكام الصبغ في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها

المعاصرة، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك - كلية الشريعة بإشراف

الأستاذ الدكتور: فخري خليل أبو صفية، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٤٨. ابن حزم، أبو محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفصل في الملل

والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي - القاهرة، دط، دت

٤٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الفكر -

بيروت، دط، دت.

٥٠. الحسيني، سارة بنت محمد صالح الحسيني، جهود الشيخ عبد العزيز بن باز في

خدمة قضايا المرأة المسلمة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة - جامعة أم القرى،

بمكة، ت ١٤٣١-١٤٣٢هـ.

٥١. الحصفكي، محمد علاء الدين بن علي الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر - بيروت، ت ١٣٨٦هـ.

٥٢. الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني، كفاية الأخيار في حل

غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، دار الخير -

دمشق، دط، ت ١٩٩٤م.

٥٣. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب،

مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب،

ط١، ت ١٤٢٣هـ.

٥٤. الخالدي، محمود الخالدي ينظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار البحوث

العلمية، ت ١٩٨٠م.

٥٥. الختلان، سعد بن تركي بن محمد الختلان، أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، مكتبة الرشيد - الرياض، ط٢، ت١٤٢٢هـ.
٥٦. الخرشبي، محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، دط، دت.
٥٧. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٥٨. خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم - مكتبة الدعوة - مصر، ط٨، دت.
٥٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - بيروت، دط، دت.
٦٠. الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ت١٤٢٩هـ.
٦١. الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، باب: اسباب النفقة، دط، دت.
٦٢. الدسوقي، محمود الدسوقي، مناهج البحث في العلوم الإسلامية، دار الازاعي، دط، دت.
٦٣. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، دط.
٦٤. الديك، نقاء عماد عبدالله ديك، أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، ت٢٠١٠م.

٦٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
٦٦. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، دت،
٦٧. الرازي: محمد بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط١، ١٤٠٠ هـ.
٦٨. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر المعروف بابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: محمد اسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية - ط٣، ت ١٤١٩ هـ.
٦٩. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط١، ت ١٤٢٠ هـ
٧٠. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ت ١٤٢١ هـ.
٧١. الرحمة، عبد الرحمن الرحمة، الانجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، دار الهجرة- الرياض، ط٢، ت ١٣٢١ هـ.
٧٢. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ت ١٩٩٧ م.

٧٣. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط٤، ت ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٧٤. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، شهاب الدين الرملي، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة- بيروت، ط٤، دت.
٧٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، دارالفكر- بيروت، ط٤، ت ١٤٠٤هـ.
٧٦. الزبيدي، أبو بكر علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط١، ت ١٣٢٢هـ.
٧٧. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس، باب: خنق، ج ٢٥، ص ٢٦٩.
٧٨. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، ط٤، دت.
٧٩. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط٢، ت ١٤٠٩هـ.
٨٠. الزرقاني، أبو عبد الله محمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني، شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت ١٤١٧هـ.
٨١. الزركشي: بدر الدين بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ت ١٤٢١هـ.
٨٢. الزميلي، مهديّة شحادة الزميلي، لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، تقديم: فضل حسن عباس، دار الفرقان، عمان، ط٢، ت ١٩٨٤م.

٨٣. الزيات، أحمد الزيات وآخرين، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، دط.
٨٤. زيدان، عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٩، ت١٤٢١هـ
٨٥. زيدان، عبد الكريم زيدان، اللباس والزينة في الإسلام، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ت١٤٢٥هـ.
٨٦. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ت١٤١٥هـ.
٨٧. الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ت١٣١٣هـ.
٨٨. زين الدين، الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب، في شرح التفرير، دار الفكر العربي- مصر، دط، دت.
٨٩. السباعي، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥، دت.
٩٠. السبكي: تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: عالم الكتب- لبنان، بيروت، ت١٤١٩هـ.
٩١. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ت١٤٠٤هـ.

٩٢. السبيعي: شافي بن مزكر بن جمعور السبيعي، منهج الشيخ ابن باز في القضايا
الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز مسائل العبادات، تقديم: عبد العزيز بن
محمد السرحان، دار ابن الجوزي - السعودية، ط١، ت١٤٢٦هـ.
٩٣. السرخسي، محمد بن احمد السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت
لبنان، ط١، ت١٤١٤هـ .
٩٤. ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري، الطبقات الكبرى، دار صادر -
بيروت، ط١، ت١٩٦٨م.
٩٥. السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، تنقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية،
دط، دت، ج١،
٩٦. السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة
الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ت١٤١٤هـ.
٩٧. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن أحمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ت١٤١٨هـ.
٩٨. السندي، عبد القادر بن حبيب السندي، إتحاف الأحاب بما ثبت في مسألة
الحجاب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، دط، ت١٣٦٩هـ.
٩٩. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٠٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط
التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١،
١٤٠١هـ.

١٠١. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، ط٢، ت ١٤١٥هـ.
١٠٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط١، ت ١٤١٧هـ.
١٠٣. الشبير، محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس - عمان، ط٢، ت ١٤٢٨هـ.
١٠٤. الشنوي، حمد الشنوي، الإبريزية في التسعين البازية، دار العاصمة - الرياض، ط١، ت ١٤٢٠هـ.
١٠٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، ط١، ت ١٢٨٥هـ.
١٠٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت ١٤١٥هـ.
١٠٧. الشنقيطي محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٥، ت ٢٠٠١م.
١٠٨. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر - بيروت، ط١، ت ١٤١٥هـ.
١٠٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقبي السعود، ط١، دار المنار - السعودية، ط١، ت ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١١٠. الشنقيطي، محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة- جدة، ط٢، ت١٤١٥هـ.
١١١. الشوابكة، عدنان الشوابكة، عمل المرأة في الفقه الإسلامي، الدار الأثرية- عمان، ط١، ت٢٠٠٧م.
١١٢. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- دمشق، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط١، ت١٤١٩هـ.
١١٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، دار الحديث- مصر، ط١، ت١٤١٣هـ.
١١٤. ابن شيبه، أبو بكر بن عبد الله ابن أبي شيبه، مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ت١٤٠٩هـ.
١١٥. شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط٦، ت١٤٠٥هـ.
١١٦. شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني الاستقامة، تحقيق : محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة .
١١٧. شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق : أنور الباز - عامر الجار، دار الوفاء، ط٣، ت١٤٢٦هـ.
١١٨. شيخ الإسلام، مجموع رسائل في الحجاب، لشيخ الإسلام ابن تيمية، وآخرين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، ت١٤٢٣ هـ.

١١٩. شَيْخِي زَادَهُ، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
١٢٠. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط٢، ت ١٤٠٣هـ.
١٢١. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
١٢٢. صديق خان، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، ت ١٤٢٣هـ.
١٢٣. ابن صلاح: عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، دط، ت ١٤٠٦هـ.
١٢٤. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي، ط٤، ت ١٣٧٩هـ.
١٢٥. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ت ١٩٨٦م، ج١، ص ٤٤٣.
١٢٦. الطبري: محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دم، ط١، ت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٧. الطبري، محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق احمد شاکر، ط١، ت ١٤٢٠هـ.

١٢٨. طحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان، تيسير مصطلح الحديث، دار المعارف، دم، ط١٠، ت١٤٢٥هـ.
١٢٩. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب - بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ.
١٣٠. طوفي، سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ت١٤٠٧هـ.
١٣١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، ط٢، ت١٤١٢هـ.
١٣٢. عاشور، عبد اللطيف عاشور، التداوي بالأعشاب والنباتات، مكتبة ابن سبنا للنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ت١٤٠٧هـ.
١٣٣. عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
١٣٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ت١٤٢١هـ.
١٣٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ت١٤٠٠هـ.
١٣٦. عبد الحق، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول، دار ابن الجوزي، ط١، ت١٤٠٠هـ.

١٣٧. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ج٣.
١٣٨. عبد المنعم، عبد المنعم أحمد، مبداء المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة، دط، دت.
١٣٩. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والأكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ت ١٤١٦هـ.
١٤٠. عثمان، محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، دط، دت.
١٤١. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ت ١٤١٢هـ.
١٤٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، مجموعة أسئلة تهم المرأة المسلمة، دار الوطن للنشر، ط١، دت.
١٤٣. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط١، ت ١٤٢٦هـ.
١٤٤. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ت ١٤٢٦هـ.
١٤٥. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، دط، ت ١٤١٤هـ.

١٤٦. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ت ١٣٧٦هـ.
١٤٧. العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الملقب، بسُلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط١، ت ١٤١٤هـ.
١٤٨. العسقلاني: أحمد ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية- الهند، ط١.
١٤٩. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية-بيروت- ط١، دت.
١٥٠. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ت ١٤١٥هـ.
١٥١. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط١، ت ١٤٠٩هـ.
١٥٢. العنزي، عزيز بن فرحان العنزي، وقفات مع حياة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مكتبة الفرحان - عجمان، ط١، ت ١٣٩٨هـ.
١٥٣. العياصرة، بسام محمد قاسم عياصرة، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، ط١، ت ٢٠٠٧م.
١٥٤. العيني، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، دت.

١٥٥. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ت ١٤١٧هـ.
١٥٦. الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ط١، دت.
١٥٧. الغزوي، محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزوي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ت ١٤١٦هـ.
١٥٨. الغنميين، د. أسامة عدنان الغنميين، بحث بعنوان: عمل المرأة والدراسة في الجامعات المختلطة.
١٥٩. ابن فارس: محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار اتحاد الكتاب العرب للنشر، ط١، ت ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٦٠. الفتوحى أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، ت ١٤١٨هـ.
١٦١. الفراهيدي: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ط١، دت.
١٦٢. الفوزان، الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، زينة المرأة المسلمة، دار السلم للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، ت ١٤١٨هـ.
١٦٣. الفوزان، صالح من محمد الفوزان، الجراحة التجميلية (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة) دار التدمرية- السعودية، ط٢، ت ١٤٢٨هـ.
١٦٤. ابن قدامة: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ت ١٤٢٣هـ.

١٦٥. ابن قدامة، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار

الكتاب العربي - بيروت، ط١، دت.

١٦٦. ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، ط١،

ت١٣٨٨هـ..

١٦٧. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،

تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود-

الرياض، ط٣، ت١٣٩٩هـ.

١٦٨. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تنقيح الفصول في علم الأصول،

ط١، دت.

١٦٩. القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في معرفة الفروق،

دار عالم الكتب، ط١، دت،

١٧٠. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح

والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب،

الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ت١٤٠٨هـ.

١٧١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام

القرآن، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ت١٤٢٣هـ.

١٧٢. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع

لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط١،

ت١٣٨٤هـ.

١٧٣. القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي
القرطبي، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ط١، ت ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٧٤. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز - لأبي حامد الغزالي -، دار الفكر - بيروت، دت.
١٧٥. القضاة، محمد سليمان القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، إشراف وجمع الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار النفائس - بيروت
١٧٦. القيرواني، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ط١،، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٧٧. قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة، دار الفكر - بيروت، ط١، ت ١٤١٥ هـ
١٧٨. ابن القيم: محمد أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ م.
١٧٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة دار المدني - القاهرة.
١٨٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان - دمشق، ط١، ت ١٣١٩ هـ.
١٨١. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ت ٢٧، ت ١٤١٥ هـ.

١٨٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢.
١٨٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، ط١، ت١٤٠٨هـ.
١٨٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ت١٤٢٠هـ.
١٨٥. الكردي، احمد الحجى الكردي، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، مطبعة الصباح، ط١، ت١٩٨٤م.
١٨٦. الكسائي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ت١٤٠٦هـ.
١٨٧. الكيالهراسي: أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيالهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي . عزت عبده عطية ، دار الكتب العلمية . بيروت دط، ت١٤٠٥هـ.
١٨٨. ابن اللحام، علي بن محمد أبو الحسن ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، دط، دت.
١٨٩. مالك في الموطأ، ينظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم-دمشق، ط١، ت١٤١٣هـ.
١٩٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٤هـ .

١٩١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، المكتبة التوقيفية، ط، ت ١٩٧٨م.
١٩٢. المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط، دت.
١٩٣. المباركفوري، عبيد الله بن محمد بن حسام الدين المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ط ٣، ت ١٤٠٤هـ.
١٩٤. مجموعة رسائل في الحجاب، للأئمة: ابن تيمية - عبد العزيز بن باز - محمد الصالح العثيمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ.
١٩٥. المدني، ازدهار بنت محمد بن صابر المدني، أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، در الفضيلة- الرياض، ط ١، ت ١٤٢٢هـ.
١٩٦. المرادوي، علاء الدين بن سليمان المرادوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد السعودية-الرياض، ١٤٢١هـ.
١٩٧. المروزي، إسحاق بن منصور أبو يعقوب المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، صارد عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط ١، ت ١٤٢٥هـ.
١٩٨. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن أبو عبد الله الراميني، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ت ١٤٢٤هـ.

١٩٩. مقال بعنوان: المرأة المسلمة في المجال الطبي آمال وضوابط، الشيخ الدكتور عبد الله وكيل الشيخ، على شبكة الأنترنت، موقع.
٢٠٠. المقدم، محمد اسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، القاهرة ط١، ١٤٢٦ هـ.
٢٠١. منصور: محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط١، ت١٤١٩ هـ.
٢٠٢. ابن منظور: محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ت١٤١٤ هـ.
٢٠٣. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٢٠٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط١، دت،
٢٠٥. نظام الدين، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت. لبنان، ط٣، ت١٣٩٧ هـ.
٢٠٦. نظام الدين، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الصادر المطبعة الأميرية- مصر، ط١، ت١٣٢٢ هـ.
٢٠٧. النظام، نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ت، ١٣١٠ هـ.

٢٠٨. النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ت١٤١٩هـ.

٢٠٩. النفرواني، احمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

٢١٠. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ت١٣٩٢هـ.

٢١١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط٣، ت١٤١٢هـ.

٢١٢. ابن الهمام، الكمال ابن الهمام، المسامرة في شرح المسامرة، للكمال بن شريف في شرح المسامرة، لكمال ابن الهمام، مطبعة دار السعادة، ط٢، ت١٣٤٧هـ.

٢١٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، ط١، ت١٤١٥هـ.

٢١٤. الهيثمي، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ت١٤١٥هـ.

مواقع الإنترنت.

● الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز:

<http://www.binbaz.org.sa>

● دروس للشيخ عبد العزيز بن باز، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام

بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>.

● الموقع الرسمي سماحة الشيخ ابن عثيمين:

<http://www.ibnothaimen.com/all/noor/cat>

الموسوعات

١. فتاوى نور على الدرب، الشيخ ابن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ١٤٠٠ جزء.
٢. فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض
٣. فتاوى اللجنة الدائمة، لعدد من العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٤. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد ٥٨
٥. مجموع فتاوى الشيخ بن باز، شرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ٣٠٠ جزء
٦. موسوعة الطبعة الحديثة، لمجموعة من الأطباء، مؤسسة سجل العرب لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي - مصر، ط٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْهَجُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي فِتَاوَاهِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْمَرْأَةِ (الْعَمَلُ وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّلْبِاسُ وَالتَّزِينَةُ)

Abstract

Basama Ali Ahmad Rababa'a

The methodology of Al Sheik Ibn Baz In his formal legal opinions which is related with woman In the aspects of working, education and embellishment (doctoral analytical study) Yrarmouk university 1435 – 2014).

By the super vision of Dr (Osama Adnan Othaimen

This study a mis to In traduce to the methodology of – Alsheik Ibn Baz – may God bless his soul in the formal legal opinion that are related with woman in the aspects of work, education and embellishments, so the study stated that.

His eminence Ibn Baz had depend ed with his formal legal opinions on koran's texts and what was True from, honorable honorable sunna then resorting to agreement and mea Suring and strong evidences that go with gharia Islamic law.

The study also stated that Ibn Baz – may God bless his soul was among hardworking scientists who gathered between different kinds of sharia sciences with In Juris prudence prophetic tradition (Hadith) and Interpretation and Islamic conviction and so on.

Where as that appeared as a distinguished aspect from aspects of doctrine so the formal legal opinion according to Ibn Baz may God bless his soul based on deep rooted rules and fixed prinaples.

Also the study In dictated that his formal legal opinions whichs related with woman Issues especially those that related with work – education – clothes and embellishments came Identical with the reality and went with general Interest and necessity and take the alternatives and fulfill the pretexts and take the first one. And consider the disagreement among scientists for preserving the innocence of conscience Infront of God. (Allah)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

